الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

وكبار السن

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women, Family, Childhood and Seniors

تقرير الجمهورية التونسية

حول إعلان ومنهاج عمل بيجين زائد 25 عاما

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
I- الانجازات والتحديات والعوائق خلال السنواتالخمس الماضية والأولويات المستقبلية..	2
1- على المستوى التشريعي.....	2
2-على مستوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية.....	6
3- على مستوى البرامج.....	11
4- تونس عاصمة المرأة العربية 2018-2019 ورئيسة المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية...	15
5- التحديات والعوائق.....	21
6 - الأولويات المستقبلية	22
II - التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر.....	23
1-التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق.....	23
2-القضاء على الفقروالحماية والخدمات الاجتماعية	34
3-التصدي للعنف والقوالب النمطية	39
4- المؤسسات المراعية لمنظور المساواة.....	50
5– المرأة والنزاع المسلح	56
6- الحفاظ على البيئة وحمايتها.....	58
7- الطفلة	61
III-المؤسسات الوطنية والاجراءات.....	63
VI- البيانات والإحصاءات.....	64

مثل النهوض بأوضاع المرأة تعهدا شمل كافة مكونات المجتمع الدولي تجسد خصوصا من خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي تم اعتماده سنة 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة والذي أعيد التأكيد عليه خلال الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000، مما جعله يشكل إطارا عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

وبالسيرورة نحو سنة 2020، يقترب المجتمع الدولي من سنة محورية تجمع بين الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرون على تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخمس سنوات على إصدار خطة عمل التنمية المستدامة 2030.

الأمر الذي يستوجب من جميع الدول إعداد مراجعاتها واستعراضاتها الوطنية التي تشمل ما تحقق وما يجب أن يتحقق في العلاقة مع الالتزام العالمي لجميع النساء والفتيات في كل مكان.

وفي هذا السياق، سعت الجمهورية التونسية إلى تحديد الانجازات والتحديات والعوائق خلال السنوات الخمس الماضية إضافة إلى الأولويات المستقبلية وعرض التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي تم تجميعها في ستة أبعاد شاملة تسلط الضوء على محاذاة منهاج عمل بيجين مع خطة عمل التنمية المستدامة 2030، اعتمادا على المذكرة التوجيهية للمراجعة الشاملة على المستوى الوطني والتي تم إعدادها من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع اللجان الخمس الإقليمية المتمثلة في: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

I- الانجازات والتحديات والعوائق خلال الخمس السنوات الماضية والأولويات المستقبلية:

شملت الانجازات المحققة خلال سنوات 2015- 2019 المستوى التشريعي وإرساء خطط العمل الوطنية والمصادقة على الاستراتيجيات وبعث البرامج الكفيلة بدعم حقوق المرأة وتمكينها والسير نحو المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

1- على المستوى التشريعي:

- إصدارقانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر: حيث يُعد هذا القانون خطوة جديدة نحو القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فهو يسمح لها بالسفر مع أطفالهاالقصّر دون ضرورة الحصول على إذن من والد الطفل، مما يعكس الرغبة والإرادة السياسية والتشريعية في تكريس حماية أقوى لحقوق المرأة.

  و يحظر هذا القانون على السلطات التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمغادرة الأراضي التونسية مع الأبناء، حيث أضاف فصلاً إلى قانون جوازات السفر ينص على أن يخضع سفر القاصر لترخيص أحد الوالدين فقط وهو مؤشر على أن الجمهورية التونسية تعمل دستوريًا من أجل المساواة بين الجنسين.

- إصدار أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل: قامت الجمهورية التونسية بإحداث مجلس نظراء لدمج منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والذي يعتبر من أفضل الممارسات الجيدة عالميا من أجل النهوضبوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال.

ويتكون هذا المجلس من عضو ممثل عن كل وزارة من بين ذوي الوظائف العليا بالدولة، إضافة إلى رؤساء الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المعنيين بملف المساواة بين المرأة والرجل. ويترأسه أعلى هرم في السلطة التنفيذية ممثلا في شخص السيد رئيس الحكومة وتنوبه عند الاقتضاء السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

وهو مجلس استشاري يعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة.

ويمثل رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل بلوغ مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء.

- إصدار قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته: يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبي هذه الجرائم وحماية الضحايا ومساعدتهم.

  كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

- صدور القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة المؤرخ في 11 أوت 2017: يُعد هذا القانون تتويجا لنضالات المرأة التونسية، و انتصارا للقوى التقدمية المناهضة لكل أشكال العنف المسلط على المرأة، وقد تمت المصادقة عليه بالإجماعالكامل من قبل جميع التيارات السياسية الممثلة في البرلمان (146 صوتا دون احتفاظ أو اعتراض).

واحتلت الجمهورية التونسية بإصدارها لهذا القانون المرتبة الأولى (01) عربيا والتاسعة عشر (19) دوليا في القضاء على العنف ضد المرأة.

ويهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

- أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أوت 2017 يتعلق بإحداث لجنة الحريات الفردية والمساواة: عُهد إلى هذه اللجنة مهمة إعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحريات الفردية والمساواة وفقا لدستور الجمهورية الثانية المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمعايير الدولية لحقوق الإنسانوالتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة وتقديم مقترحات حول كيفية تدعيم مبدأ المساواة بشكل عام وبين الجنسين على وجه الخصوص،

وقد قامت هذه اللجنة بتقديم تقريرها النهائي ونشره للعموم على موقعها الرسمي يوم12 جوان 2018 والذي تضمن 220 صفحة تحتوي على مقدمة عامة تتعلقبمقاربة اجتماعية ودينية وجزء أول خصص للحقوق والحريات الفردية تطرقت فيه اللجنة إلى الأحكام المخلة بالحقوق والحريات الفردية و النصوص المرجعية والحجج ومقترح مشروع مجلة الحقوق والحريات الفردية إضافة إلى جزء ثاني حول المساواة تناول الأحكام المخلة بهامن خلال النصوص المرجعية والحجج والمقترحات.

- إنهاء العمل بالمنشور عدد 216 المؤرخ في 05 نوفمبر 1973 المتعلق بمنع زواج المرأة التونسية المسلمة بغير المسلم في 15 سبتمبر 2017: وإلغاء جميع المناشير المتعلقة بالحد من حرية التونسية في اختيار قرينها، والتي كانت موجهة بالخصوص إلى ضباط الحالة المدنية حول تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم.

- قانون أساسي عدد 2 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018: يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) .
- أمر رئاسي عدد 61 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا: والذي يتكون من 32 مادّة تتعلق بحماية حقوق المرأة في مختلف المجالات، حيث نصت فقرته الثانية من المادة 21 على أن "يكون للنساء والرجال الحق في إرث ممتلكات أبويهم بحصص منصفة" وهو ما يعني انضمام تونس لمضمون هذا البروتوكول الذي يكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمرأة.
- أمر رئاسي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل: حيث يُعد هذا البروتوكول المتعلّق بإجراء تقديم الشكاوى والبلاغات الفردية بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل، وتعزيز الترسانة القانونية للجمهورية التونسية في الدفاع عن حقوق الطفل.
- قانون أساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري: والذي يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التميز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيق المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
- مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون المساواة في الميراث: والذي انعقد يوم 23 نوفمبر 2018 بإشراف السيدرئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي.

- بمناسبة انعقاد مجلس وزراء مخصص للمرأة يوم 08 مارس 2019 على هامش الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، قرر السيد رئيس الحكومة:
  - ✓ تنقيح قانون مجلة الجنسية التونسية: لتسوية وضعية الأبناء المولودين خارج تونس من أم تونسية ولم يحصلوا بعد على الجنسية التونسية،
  - ✓ المصادقة على الأمر المحدث للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة،
  - ✓ الترخيص لأصحاب النقل العمومي غير المنتظم لنقل العاملات الفلاحيات خارج مناطق الجولان المرخص فيها: من أجل توفير وسائل نقل تضمن شروط السلامة واحترام كرامة العاملات الفلاحيات حسب جملة من الإجراءات يتمضبطها من طرف وزارة النقل.
  - ✓ إقرار مشروع قانون خاص بعطلة الأمومة: يُقر بالتمديد في عطلة الأمومة خالصة الأجر وإحداث عطلة أبوّة وعطلة ما قبل الولادة لتفادي أي تأثير لصحة الأم على المسار المهني وعلى صحة المولود.

2- على مستوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية:

- الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في المناطق الريفية2017-2020: في إطار التصدي للفوارق بين الجنسين في الوسط الريفيمن ناحية وبين النساء في الوسطين الحضري والريفي من ناحية ثانية وفي إطار العمل على تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وبصفة تشاركية مع مختلف الهياكل الحكومية وممثلي المجتمع المدني من منظمات وطنية وجمعيات بإعداد هذه الإستراتيجية التي تمت المصادقة عليها خلال مجلس وزاري مضيق بتاريخ 08 مارس 2017.

وتتضمن هذه الإستراتيجية خمس محاور رئيسية تتمثل في:

- ✓ التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في الوسط الريفي عبر الرفع من نسب تشغيليتهن وتيسير حصولهن على وسائل الإنتاج والنفاذ إلى الأسواق وتنظيمهن في هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
- ✓ التمكين الاجتماعي للنساء والفتيات في الوسط الريفي من خلال ضمان ظروف العمل اللائق والنقل المحمي والآمن للنساء العاملات في القطاع الفلاحي وتيسير انتفاعهن بالتغطية الاجتماعية وعبر مقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة والإرتداد إلى الأمية وحماية حق الفتيات في مواصلة التعليم.
- ✓ تأهيل النساء والفتيات للمشاركة في الحياة العامة،
- ✓ تحسين جودة الحياة للنساء والفتيات في الريفعبر تقريب الخدمات بأنواعها وتحسين جودتها،
- ✓ توفير المعطيات المحينة والدقيقة وتحليلها حسب النوع.

- الإستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات للطفولة المبكرة (2017-2025):

احتلت الجمهورية التونسية المرتبة التاسعة (09) عالميا والأولى (01) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حسب تقرير المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الطفل "كيدزر ايتفونديشن" لسنة 2017 نتيجة التزامها السياسي تجاه الطفولة،

و انطلاقا من إيلاء الأهمية البالغة لفترة الطفولة المبكرة باعتبارها فترة جد حساسة في حياةالفرد ونمائه ومرحلة تحولية بارزةتكتسي صبغةالهشاشة فهي تبدأ من مرحلة ما قبل الحمل إلى سن الثامنة، يكون خلالها التطور الأسرع كما أنها فترة حاسمة لتنمية الأطفال الصغار من حيث الصحة البدنية والنمو الحسي والحركي والاجتماعي والعاطفي والمعرفي واللغوي،

وتبعا للرغبة في تحقيق الغايات 4.2 و2.2 و16.2 من أهداف التنمية المستدامة 2015-2030، تمت المصادقة يوم 01 أوت 2018 على الإستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات للطفولة المبكرة قصد تمكين جميع الأطفال (منذ ما قبل الحمل إلى حد سن الثامنة) بصفة عادلة ودون تمييز من خدمات مندمجة للتنمية الجسدية والمعرفية والحركية والاجتماعية والعاطفية وعلى وجه الخصوص الأطفال في الوضعيات الهشة والمحرومين بنفس القدر من المساواة والإنصاف.

وقد قسمت هذه الإستراتيجية إلى 07 محاور أساسية تتمثل في:

- ✓ المحور الأول: مرافق وخدمات تنمية الطفولة المبكرة،
- ✓ المحور الثاني: الأسرة والتربية الوالدية،
- ✓ المحور الثالث: الأنشطة والخدمات المندمجة للأطفال ذوي الوضعيات الهشة،
- ✓ المحور الرابع: المعايير والتكوين الأساسي والمستمر،
- ✓ المحور الخامس: الجودة والمتابعة، التقييم والبحث،
- ✓ المحور السادس: المناصرة والتكوين والتواصل من أجل تنمية الطفولة المبكرة والأسرة،
- ✓ المحور السابع: الحوكمة والتمويل والتنسيق والشراكة.

وقدرت التكلفة المالية لهذه الإستراتيجية للفترة 2017- 2020 بـ 53.506 مليون دينار منها 28.926 م.د على حساب ميزانية الدولة التونسية و24.580 م.د في إطار التعاون الدولي.

- <u>الإستراتيجية الوطنية للأسرة (2018-2022)</u>:تم وضعها وفق ما أذن به السيد رئيس الحكومة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للأسرة خلال شهر ماي من سنة 2017 وهي تهدف إلىالحفاظ على الأسرة وتماسكها وتوازنها وتحسين نوعية

حياتها تكريسا لقيم المواطنة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية بين الجهات والفئات استنادا إلىأجندة التنمية المستدامة 2030،

وتتمثل أهم محاورها في:

1. الأسرة و القو انين والتشريعات،
2. الوظائف الأساسية للأسرة وأدوارها والعلاقات داخلها ومع محيطها،
3. الأسر ذات الوضعيات الخاصة،
4. الأسرة محور السياسات التنموية المستدامة: الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية والأمنية لتحقيق الرفاه الأسري،
5. خطة تواصل وإعلام للتحسيس والتوعية وكسب التأييد وحشد المناصرة.

- الإستر اتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2018 -2023): تهدف هذه الإستر اتيجية إلى تمتين التنسيق بين مختلف المتدخلين وبلوغ أكبر قدر من المعرفة بأشكال الإتجار بالبشر في تونس مع تركيز آليات مناسبة لتجميع المعطيات والإحصائيات خاصة وأن أغلب ضحايا الإتجار هم من النساء والأطفال.

كما تجمع هذه الإستر اتيجية أربعة مجالات متفق عليها عالميا وهي التوقي والحماية والمقاضاة والتعاون وخلق الشراكات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وقد خصصت محاورها للنظر في:

- ✓ إرساء مقاربة شاملة في التوقي من الاتجار بالبشر والتحسيس بخطورة هذه الظاهرة فضلا عن تعزيز قدرات مختلف الفاعلين في هذا المجال في حين ركز جانب الحماية على تحديد ضحايا الاتجار ووضع الآليات الكفيلة بمساعدتهم،
- ✓ ودعم نجاعة التقاضي ضد جرائم الاتجار وحماية حقوق الضحايا والشهود وردع المخالفين في مرحلة التقاضي،

✓ واهتم محور الشراكة والتعاون بدعم التنسيق بين المتدخلين على الصعيدين الوطني والدولي وتقييم السياسات المتبعة في مستوى مكافحة الاتجار بالبشر.

هذا وقد تم التكفل خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي 2017 إلى غاية جانفي 2018 بما يقارب بـ 742 حالة اتجار منها 100 حالة لضحايا لهم جنسيات أجنبية، معظمهم من الأطفال القصر.

- خطة العمل الوطنية لإدماج ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي:تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء المنعقد يوم 20 جوان 2018 وهي تهدف إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساوة في التنمية والحقوق والواجبات بين المواطنين في غضون سنة 2020.

ومن أهم رهاناتها مراجعةالقوانين التمييزية ودعم المبادرة الاقتصاديّة النسائيّة، وتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام، إلى جانب تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات وتدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية، فضلا عن التصدّي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكنيّة المرتفعة.

- خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325: تم الإعلان عن إطلاقها يوم 04 جويلية 2018 والاعتماد في إعدادها على مسار تشاركي ضم العديد من الوزارات والهياكل العمومية إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني،

وتتمثل أهم أهدافها في الانتفاع من الإطار المعياري العالمي بشأن المرأة والسلام والأمن والإسهام في خلق بيئة تمكينية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسلام المرأة وأمنها، وفقا لقرار مجلس الأمن 1325،

وتتميز هذه الخطة بالشمولية نظرا لاحتوائها على خطتين أساسيتين: تُعنى الأولى بكيفية إدراج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية، في حين تهتم الثانية بدور النساء في مجال الوقاية من التطرف العنيف وإعادة الإدماج،

وهي تمثل خير دليل على أنّ تونس ملتزمة بمعاضدة المجهود الدولي والإقليمي في إرساء القيم الإنسانية والكونية، ومتمسّكةً بمبادئ حقوق الإنسان وبضمانالحريات والمساواة بين الجنسين.

3- على مستوى البرامج:

- برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال: تم خلال سنة 2015 إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والاتحاد الأوروبي قصد تنفيذ هذا البرنامج الذي يهدف إلى انجاز برامج ومشاريع تحقق المساواة بين النساء والرجال في تونس على المستويات الوطنية والجهويةوالمحلية.
- برنامج "رائدة" لدفع المبادرة الاقتصادية النسائيّة: تم إرساؤه تكريسا لسياسة الدولة في مجال التشغيل عموما ودعم المبادرة الخاصة حسب أهداف المخطط الخماسي (2015-2020) على وجه الخصوص، وهو برنامج ينجز بالتعاون مع البنك التونسي للتضامن، ويستهدف الراغبات في بعث المشاريع الصغرى والمتوسطة حيث تمكن البرنامج من تمويل أكثر من 3000 مشروع إلى موفى سنة 2018 على أمل بلوغ 8000 مشروع في نهاية سنة 2020.
- البرنامج الوطني المندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية: تم إرساؤه للحد والتقليص من نسبة المنقطعين والمنقطعات عن الدراسة بسبب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وعدم توفر الظروف والوسائل الملائمة لمزاولة التعليم داخل الفضاء المدرسي وخارجه خاصة وأن 280 تلميذا ينقطعون يوميا عن الدراسة وهي ظاهرة تكبد الدولة 1135 مليون دينار أي ما يمثل نسبة 20 بالمئة من ميزانية وزارة التربية.

و يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق معالجة شاملة ومندمجة لظاهرة الانقطاع المدرسي في المناطق الريفية و إيجاد صيغ نموذجية وملائمة للحد منها،

وقد تم تحديد:

- ❖ آجال تنفيذه خلال سنوات 2016-2020 بطريقة تشاركية طبقا لاتفاقية ممضاة بتاريخ 08 أفريل 2016 بين وزارات المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والتربية والداخلية والنقل والشؤون الثقافية،
- ❖ مناطق التدخل المتمثلة في المدارس الإعدادية بولايات القصرين وبنزرت وجندوبة وسليانة،

كما تمثلت مكوناته الأساسية في:

- ❖ توفير نقل ريفي مدرسي،
- ❖ مطاعم مدرسية،
- ❖ تهيئة وتجهيز فضاءات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة،
- ❖ التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي لأسباب اقتصادية ،
- ❖ تنظيم حلقات حوار وورشات تكوينية لفائدة التلاميذ من الجنسين المهددين بالانقطاع المدرسي،
- ❖ تنظيم ورشات تربية والدية و أنشطة تحسيسية وتوعوية موجهة للأسر حول حق الفتيات في التعليم،
- ❖ توفير أنشطة تثقيفية وترفيهية موجهة للتلاميذ وأسرهم،
- ❖ التشبيك على المستوى الجهوي والمحلى لمجابهة ظاهرة الانقطاع المدرسي،

وقد تم تسجيل نسبة انجاز تقدر بـ 66% بالنسبة لسنة 2017 حيث تم تجهيز مدرسة إعدادية وأخرى ابتدائية بمنطقة عين سلطان من معتمدية غار الدماء بولاية جندوبة

(تقع في الشمال الغربي للجمهورية التونسية) بقاعتين متعددة الاختصاصات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة.

- برنامج التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي والمنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية:يهدف هذا البرنامج إلى دعم التشغيل الذاتي لفائدة أمهاتالتلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي والمنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية عبر التكوين وإحداث المشاريع الصغرى وتوفير التمويل وذلك لتجاوز الصعوبات الاقتصادية المؤدية إلى الانقطاع المدرسي، ويتم تنفيذه بالشراكة بين وزارتي المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والفلاحة والموارد المائية والصيد البحريخلال الفترة 2016-2020 بولايات جندوبة وبنزرت والقيروان والقصرين وذلك عبر:
  - ❖ تكوين المنتفعات في اختصاصات فلاحية وفي بعث وإدارة المشاريع،
  - ❖ دراسة المشاريع المقدمة من الباعثات،
  - ❖ تمويل بعث المشاريع بقروض ميسرة،
  - ❖ تأطير المنتفعات ببعث المشاريع ومرافقتهن وتنظيمهن في هياكل مهنية قاعدية في إطارالاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وفي هذا الإطارتم تكوين 22 منتفعة في مجال تربية النحل وتمكينهن من تجهيزات لبعث مشاريعهن إضافة إلى تكوين 30 إمرأة بمنطقة الفايجة من نفس الولاية من خلال برمجة حصص تحسيسية للنساء حول أهمية الانتصاب للحساب الخاص.

- برنامج دعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار والحياة العامة: نظرا لأهمية الرهانات التي يطرحها التوجه نحو اعتماد اللامركزية في التنمية وتكريس الحوكمة المحلية وعملا على تعزيز مشاركة النساء في الوسطين الريفي والحضري في الحياة العامة وفي صنع القرارقامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بوضع هذا البرنامج منذ 2016 إلى غاية 2020،

وهو يهدف إلى دعم التمكين السياسي للمرأة من خلال تعزيز مشاركتها في الحياة العامة والسياسية للإرتقاء بتواجدها في مو اقع صنع القرار والقيادة وذلك عبر التكوين وتدعيم القدرات وحملات التوعية والمناصرة وخاصة تمكين النساء المفتقرات لبطاقات التعريف الوطنية من الحصول عليها وممارسة حقهن في الانتخابات.

- إطلاق صندوق طفولتي: بمناسبة إعلان سنة 2017 سنة وطنية للطفولة تم إطلاق صندوق طفولتي الذي يهدف إلى الحد من التفاوت الجهوي والاجتماعي في مجال الحماية والتعهد بالأطفال في وضعيات الهشاشة قصد تحقيق تكافؤ الفرص.
- برنامج تكوين مكونين في مجال الاحاطة بالنساء ضحايا الا تجار بالبشر: تم وضع هذا البرنامج لتدعيم قدرات المتدخلين في مجال الوقاية والحماية لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2020.
- برنامج الإحاطة بالنساء اللاتي يقضين فترة عقوبة في السجن والمسرحات منه: انطلق هذا البرنامج منذ سنة 2016 ويمتد إلى سنة 2020 وهو يهدف إلى تجنيب النساء اللاتي يقضين فترة عقوبة في السجن والمسرحات منه من مخاطر العود ومساندتهن وتأهيلهن لاندماجهن اجتماعيا و اقتصاديا وتمكينهن من مورد رزق بعد الإفراج عنهن حتى تُصبحن مواطنات فاعلات.
- برنامج "روضتنا في حومتنا": تم إطلاقه من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن سنة 2016، وهو يهدف إلى تكريس حق النفاذ إلى خدمات التربية ما قبل الدراسة ذات جودة، وضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطفال في مختلف الجهات إضافة إلى الترفيع في نسبة الإدماج برياض الأطفال المرخص لها والخاضعة لكراس الشروط والتي تعتمد على بيداغوجيا تعليمية تستند إلى معايير الجودة المطلوبة في المجال.

وقد انتفعت به 2700 أسرة معوزة إلى غاية موفى سنة 2018، وتم الإقرار بمناسبة الاحتفال بالذكرى 29 للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الترفيع في عدد هذه الأسر ليبلغ 10000 أسرة، ضمن ميزانية الوزارة لسنة 2019 وهو ما يعني زيادة تبلغ نسبة 300 بالمائة.

- برنامج"أحميني": الذي يهدف إلى تيسير انخراط النساء العاملات في الوسط الريفي في منظومة الضمان الاجتماعي ويتنزّل هذا المشروع في إطار تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية"، حيث من المقدر أن يمكن 500 ألف إمرأة من العاملات في الوسط الريفي من التغطية الاجتماعية قبل موفى 2020 بما في ذلك جامعات المحار عبر نظام يراعي خصوصية نشاطهن وقدرتهن التمويلية، ويسمح بتمتيعهن بالعلاج وجراية الشيخوخة.
- إطلاق مبادرة "مشروع لكل منطقة « Un projet...Une région »: والتي تهدف إلى مكافحة الإرهاب من خلال دعم السلم المجتمعي وتمكين النساء وتعزيز مشاركتهنّ الاقتصاديّة من أجل النهوض بمناطقهنّ، وسيشمل هذا البرنامج في مرحلته الأولى مناطق الملاسين بتونس العاصمة، وجزّة بالكاف، وسيدي مخلوف بمدنين من أجل تحسين ظروف عيش النساء وأسرهنّ بهذه المناطق وتوفير الخدمات بها.

4- تونس عاصمة المرأة العربية 2018-2019 ورئيسة المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية:

- ترأست الجمهورية التونسية ممثلة في شخص السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية في دورته لسنة2018-2019، حيث أشرفت السيدة الوزيرة على أعمال الاجتماع العادي السادس عشر للمجلس التنفيذي وأشغال المؤتمر العام السابع

للمنظمة الذي حمل عنوان: "التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز قيم السلام والعدالة والمواطنة" بمسقط عاصمة سلطنة عمان يومي 18و19ديسمبر2018، وقد تم خلاله مناقشة دور النساء في تكريس قيم المساواة والعدل الاجتماعي وسبل اعتماد سياسات عربية تدعم تمكين المرأة اجتماعيا و اقتصاديا بما يضمن توسيع مشاركتها في مسيرة التنمية المستدامة.

- وعلى هامش انعقاد أشغال الدورة الـ37 للجنة المرأة العربية في العاصمة التونسية تحت شعار "المرأة من أجل مجتمعات آمنة في المنطقة العربية"، اختارت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تونس عاصمة للمرأة العربية لسنة 2018- 2019، احتفاءً بالمكاسب التي حقّقتها المرأة التونسية منذ استقلال البلاد واعتر افابريادة الجمهورية التونسية في التشريعات والنصوص الكافلة لحقوق المرأة والمكرسة لدورها كشريك فاعل في بناء المجتمع.

وفي إطار الاحتفال بتونس عاصمة للمرأة العربية 2018-2019، تم إعداد وتنفيذ برنامج تظاهرات تجسد من خلال:

✓ تنظيم الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لأول تظاهرة جانبية "حول مناهضة العنف ضد المرأة "يوم 15 مارس 2018 في إطار الدورة 62 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك،وذلك بالتعاون مع المملكة المغربية والفيدرالية العالمية للتنظيم العائلي (IPPF) ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة (ONU Femmes) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغرب آسيا (L'ESCWA) والبعثة الدائمة للدنمارك بمنظمة الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وقد مثّلت هذه التظاهرة الجانبيةتتويجا لتعهد بلادنا بإرساء السياسات والمخططات والبرامج التي تُعنى بالدفاع عن حقوق المرأة وخاصة من خلال المصادقة على القانون الشامل المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة،

- ✓ تنظيم تظاهرة حول "السياسات الوطنية ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي" على هامش مشاركة السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والوفد المرافق لها في أشغال الدورة 62 للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة وذلك بحضور السيدة Dolors Montserrat وزيرة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة في اسبانيا.
- ✓ تنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن استشارة المجتمع المدني حول الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325 يوم 29 جوان 2018 بالشراكة مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" ومكتب تونس لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قصد إجراء التعديلات الأخيرة على مسودة خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325.
- ✓ تنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ندوة حول "لا سلام دون نساء" يوم 04 جويلية 2018 بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة،تم خلالها إسناد شهادات لفريق القيادة الذي أشرف على إعداد خطة العمل الوطنية، واستعراض التجارب المقارنة في المجال لكل من فلسطين والعراق والأردن.
- ✓ تنظيم أشغال الندوة المغاربية تحت سامي إشراف سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي بالتعاون مع اتحاد المغرب العربي ومنظمة "فريديريشإبرت" حول "المرأة المغاربية ورهان السلم والتنمية" وذلك يوم 11 أوت 2018 على هامش الاجتماع الوزاري الأول لوزيرات المرأة والأسرة والطفولة ببلدان المغرب العربي،

وقد شهدت الندوة مشاركة كل من السيدة غنية الدالية، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالجمهورية الجزائرية، والسيدة أسماء الأسطى وزيرة الدولة لشؤون المرأة والتنمية المجتمعية بدولة ليبيا، والسيد الطيب البكوش، الأمين العام لإتحاد المغرب العربي،والسيد محمد محمود ولد

سيدي يحي، الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بالجمهورية الموريتانية، والسيدة عائشة العباسي، رئيسة ديوان وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بالمملكة المغربية،

وتمثل الهدف من تنظيم هذه الندوة في تقديم التحديات التي تتعلق بمشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وفي دعم السلم المجتمعي والعدالة الاجتماعية، لاسيّما خاصة في المجال الدبلوماسي، وتقديم الدور الرائد للمرأة في تحقيق التنمية، وتبادل وجهات النظر حول تفعيل دورها في بناء السلام واستدامته بالفضاء المغاربي، إلى جانب وضع أسس إستراتيجية مغاربية موحدة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في الوسط الريفي في أفق سنة 2020.

وتُعد هذه الندوة حجر الأساس لمرحلة جديدة من التعاون والتكامل المغاربي، وإطارا لتضافر الجهود المشتركة لدول المغرب العربي من أجل تعزيز التعاون والتكامل والسلم المجتمعي والتنمية والارتقاء بواقع الأسرة والمرأة والطفولة في المنطقة المغاربية مقارنة بالتحديات التنموية والأمنية القائمة.

وتم في هذا السياق التأكيد على أن المرأة المغاربية تضطلع بدور كبير في مجال التنمية والنهوض بالمجتمعات الوطنية والرقي بها،

و أفضت هذه الندوة المغاربية والاجتماع الوزاري الأول للوزيرات المكلفات بشؤون المرأة والأسرة والطفولة ببلدان المغرب العربي إلى إطلاق إعلان تونس الذي دعا كافة المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وجميع مكونات المجتمع المدني والأطراف السياسية إلى مزيد العمل على تجسيد الحقوق الإنسانية للنساء واقعا وممارسة وتفعيل دورهنّ بشكل أكبر في الحفاظ على الأمن والسّلم والاستقرار والتنمية،

كما أوصى الإعلان بإحداث آلية مغاربية مشتركة للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب ودعم هيئات وشبكات مغاربية نسائية، وضرورة مأسسة مجلس

مغاربي للوزيرات المكلفات بشؤون المرأة في إطار اتحاد المغرب العربي على غرار المجالس الوزارية القطاعية الأخرى.

- ✓ تنظيم الجلسة التحضيرية الخاصة باختيار تونس "عاصمة دولية لتكافؤ الفرص 2019" يوم 26 سبتمبر 2018 بمركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة "الكريديف"، بمشاركة كل من السيد Fredrik Floren سفير مملكة السويد بتونس والسفيرة Ann Bernes منسقة برنامج المساواة بين المرأة والرجل بوزارة الخارجية السويدية، والسيدة وداد بوشماوي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، والسيدة راضية الجربي، رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، وعدد من أعضاء لجنة المرأة بمجلس نواب الشعب وأعضاء مجلس النظراء، إلى جانب عدد من ممثلي مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الشريكة.

وقد تم بمناسبة هذه الجلسةالتنويه بالتجربة التونسية وتسليم تونس مشعل الدفاع عن قيم المساواة بين المرأة والرجل في العالم من قبلالسيدةممثلة وزارة الخارجية السويدية.

- ✓ اجتماع التقييم نصف المرحلي لبرنامج احتضان "تونس عاصمة المرأة العربية 2019-2018"، يوم 26 أكتوبر 2018، بحضور الدكتورة فادية كيوان، المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية، والسيدة نوال برادة، مديرة المرأة والأسرة والطفولة بجامعة الدول العربية.
- ✓ احتضان الجمهورية التونسية تحت سامي إشراف السيد رئيس الحكومة،يومي 13 و14 نوفمبر 2018،لأشغال المنتدى الإقليمي للتمكين الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار"من الوعي إلى العمل: التمكين الاقتصادي للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"،والذي تم تنظيمه من قبل منظمة التعاون الدولي والتنمية

الاقتصادية (OCDE) بالشراكة مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،

وقد خصصت أشغاله للوقوف على أهم التطورات في المجال التشريعي لفائدة المرأة في المنطقة، وللتباحث حولسبلدعم إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات والبرامج باعتبارها من أهم آليات دعم المساواة بين الجنسين.

- ✓ احتضان تونس لأشغال الدورة 22 للمنتدى الاقتصادي للمرأة تحت شعار "دور تونس كمحور ثقافي سياحي وتجارب لبلدان أوروبا والشرق الأوسط و إفريقيا: الاستثمار في المرأة ومن أجلها لتكريس النوع الاجتماعي"، يومي 23 و24 جانفي 2019، بالتعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وسفارة الهند بتونس، ومنظمة "All Ladies League" التي تُعد أكبر غرفة نسائية في العالم تضمّ أكثر من 800 تمثيليّة وأكثر من 100 ألف عضو في 150 دولة،

وقد أفضت أشغالها إلى:

- ❖ الإجماععلى أهمية التمويل وتعزيز القدرات والنفاذ إلى الأسواق كعناصر جوهريّة وضروريّة للتمكين الاقتصادي للمرأة، مؤكدين على أهمية تدعيم الحوار وإرساء علاقات تبادل بين النساء في جميع المجالات ووضع أسس شبكات نسائيّة حول العالم من أجل خلق فرص استثماروتدعيم تأثير المرأة في المجتمعات،
- ❖ إمضاء جملة من اتفاقيات التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وعدد من المنظمات والجامعات الدولية في المجال الثقافي والبحثي وتكنولوجيات الاتصال وتمكين المرأة والحوكمة المحلية ومن أهمها على سبيل الذكر لا الحصر الاتفاقية المبرمة مع جامعة "RAI" الهندية التي تتعهد بموجبها بالتكفل بتكاليف دراسة

30 شابة من العائلات المعوزة في العديد من المجالات لمدة سبع سنوات في الهند.

- ✓ تنظيم الجمهورية التونسية لندوة دولية بجامعة السوربون بباريس حول "المرأة العربية داعمة للسلم والاستقرار والأمن والتنمية"، يوم 09 فيفري 2019، والتي توجت بإصدار بيان يدعو إلى بناء السلم والأمن إلى الأجيال القادمةمع دعوةأصحاب القرار والباحثين إلىضرورة الالتزام بالتعهدات التالية:
  - ❖ توجيه بحوثهم نحو الرفاه الإنساني،
  - ❖ الحد من الأمراض القاتلة،
  - ❖ تخصيص جزء من أرباحهم لبناء المدارس والمستشفيات،
  - ❖ تشريك الشباب والشابات في فض النزاعات والتوقي منها وحفظ السلام،
  - ❖ العمل على احترام التناصف في مواقع صنع القرار وضمن قوات حفظ الأمن والدفاع.

5- التحديات والعوائق:

- نقص الموارد البشرية والمالية،
- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال،
- تفعيل اللامركزية وخاصة على مستوى تنفيذ البرامج والمشاريع،
- ضعف الإعتمادات العمومية المتوفرة والمرصودة،
- ضرورة البحث عن تمويلات خارجية وتلقي الدعم من القطاع الخاص وأطراف شريكة،

6- الأولويات المستقبلية:

- إنجاح الاحتفاء بتونس عاصمة دولية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال لسنة 2019 ،
- إعداد البرنامج الوطني لاحتضان تونس للدورة الرابعة للمؤتمر الدولي حول"طفولة دون عقاب بدني" لسنة 2020،
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة والميزانيات وفي الخطط والبرامج القطاعية على جميع المستويات المركزية والجهوية والمحلية،
- تفعيل الحقوق الإنسانية للمرأة بما يراعي المساواة بين الجنسين ويتماشى مع بنود الدستور الجديد والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية،
- مناهضة العنف ضد النساء وتحسين الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف،
- النهوض بأوضاع النساء وقيس الفجوات وتقليص الفوارق ودعم تكافؤ الفرص بين النساء،
- دعم التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة،
- مقاومة الانقطاع المبكر عن الدراسة وحماية حق الفتيات في التعليم،
- وضع منظومة متكاملة لحماية الطفولة،
- صياغة إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاء السبرانى،
- تمكين كل طفل من العيش داخل أسرة طبيعية أو بديلة،
- إحداث مراكز نموذجية للتربية قبل المدرسية.

II- التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر:

سيتم التطرق إلى التقدم المحرز عبر تجميع مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين في 07 أبعاد تتمثل في: التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق، القضاء على الفقر والحماية والخدمات الاجتماعية،التصدي للعنف والقوالب النمطية، المؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين، المرأة والنزاع المسلح، الحفاظ على البيئة وحمايتها والطفلة.

1-التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق:

تشمل التنمية الشاملة الأبعاد الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما وأن الهدف الأسمى لها يتمثّل في رفع مستوى حياة المواطنين، والحدّ من فجوة الثروة والدخل بين الجنسين، فضلاً عن تحسين مستوى المعيشة والحياة في مختلف الجهات والمناطق.

ومن هذا المنطلق و إيمانا بضرورة تعزيز مساهمة ومكانة المرأة على المستوى الاقتصادي وتوفير أدنى ضروريات العيش الكريم لها وبهدف رفع مؤشرات التنمية كمقاومة الفقر والتهميش والحد من البطالة والمساهمة في نشر السلم الاجتماعي، تم إرساء**البرنامج الوطني لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية: " رائدة "**،من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والذي يندرج ضمن سياسة الدولة في دفع عجلة الاستثمار بكل الولايات،

ولضمان فاعلية هذا البرنامج ونجاحه أحدثت الوزارة خطّ تمويل نسائي في إطار الشراكة مع البنك التونسي للتضامن ورصدت لتمويله 43.5 مليون دينار طيلة فترة المخطّط الخماسي 2016-2020.

❖ أهداف البرنامج :

- ✓ التقليص من نسبة البطالة لدى حاملات الشهادات العليا،
- ✓ الترفيع من عدد النساء المسيّرات للمؤسسات،

- ✓ الترفيع في مداخيل النساء،
- ✓ التقليص من عدد النساء في الاقتصاد غير المهيكل،
- ✓ التقليص من نسبة البطالة العامة بفضل مواطن الشغل المحدثة من قبل المؤسسات النسائية،
- ✓ التقليص من التفاوت الجهوي،
- ✓ التقليص من الفقر،
- ✓ جعل الباعثات محرّكا لدفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخاصة في المناطق الداخلية.

❖ مؤشر النجاح :

- ✓ المساهمة في تمويل إحداث أو توسعة 8000 مشروعا نسائيّا.

❖ شكل وآليات التجسيم والتنفيذ :

- ✓ نشر ثقافة العمل المستقلّ والمبادرة الخاصة لدى الشابات والنساء،
- ✓ مرافقة وتوجيه صاحبات الأفكار في إعداد ودراسة المشروع،
- ✓ تكوين باعثات المشاريع،
- ✓ تمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغرى والمتوسطة،
- ✓ متابعة وإسناد الباعثات حتّى مرحلة استقرار المشروع.

❖ الأطراف الشريكة :

- ✓ البنك التونسي للتضامن كشريك أساسي
- ✓ وزارة التكوين المهني والتشغيل
- ✓ وزارة السياحة والصناعة التقليدية
- ✓ وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية
- ✓ وزارة الصناعة

❖ الإنجازات الكمية والنوعية المسجلة :

عبر تنفيذ برنامج رائدة لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية، تمكنت الوزارة من تمويل حوالي 3000 مشروعا نسائيّا منذ انطلاق البرنامج وإلى موفى سنة 2018، بلغت كلفتها الجملية 24 مليون دينار.

وإضافةإلى خلق مورد رزق لصاحبات المشروع، تساهم المشاريع الممولة في دعم الحركية الاقتصادية بمنطقة الانتصاب و في إحداث مواطن شغل لاستيعاب الشباب العاطل عن العمل بالجهات.

وقد تم التركيز خلال سنة 2018 على المشاريع الاقتصادية ذات الطاقة التشغيلية المرتفعة والتي تغطي كل القطاعات الاقتصادية من صناعة و فلاحة و خدمات وصناعات تقليدية و تجارة، من بينها :

- مؤسساتصناعية:تحويل الأوراق البلاستيكية، تصميم وصنع الملابس الجاهزة، صنع البسكويت والحلوى، صنع الأثاث والديكور...
- مؤسسات خدمات:شركة مقاولات و بناء، عيادات أطباء، عيادات علاج طبيعي، محلات تمريض، خدمات مكتبية، خدمات إعلامية، مركز انترنات، مكاتب إحاطة جبائية، مكاتب دراسات قانونية، مكاتب دراسات هندسية، التوثيق الرقمي وحفظ المعطيات، مدارس تكوين مهني، هندسة معمارية، رياض أطفال، محاضن، فضاء ترفيه وملاهي، كراء لوازم الأفراح...
- مشاريع حرفية و صناعات تقليدية:رحي التوابل، صنع الحلويات، نسيج يدوي، تطريز، حياكة، زربية، صنع المنتجات الجلدية، نحت على الخشب، نحت على الجبس، حلاقة وتجميل، رسم وتزويق على جميع المحامل...
- مشاريع فلاحية : تربية أغنام، تربية النحل، تربية الدواجن، استخراج الزيوت النباتية...

- مشاريع تجارية :بيع المواد الغذائية، بيع الملابس الجاهزة، بيع الأدوات المنزلية، بيع الأدوات الكهربائية، محل عطورات،بيع الأزهار،بيع منتجات الدواجن.

وتتوزّع المشاريع المموّلة على كلّ ولايات الجمهورية استنادا لمعايير تمييز إيجابي للجهات الداخلية والحدودية والنساء من الوسط الريفي...

❖ خطوات التنفيذ :

✓ أيام إعلامية حول دفع المبادرة الخاصة النسائية بكلّ المعتمديات،

✓ التنسيق الجيد بين مصالح الوزارة و الهياكل الجهوية الحكومية المعنية بالمشاريع كمكاتب التشغيل، خلايا الإرشاد الفلاحي، مندوبيات الصناعات التقليدية، مراكز الأعمال، فضاءات المبادرة...

✓ مرافقة و توجيه أكثر من أربعة آلاف امرأة و توفير التكوين اللازم عند الحاجة،

✓ ما يزيد عن 500 مائة دراسة مشروع جاهزة و في إطار الدرس.

كماشهدت المؤشرات المتعلقة بالتشغيل خلال الفترة الممتدة بين 2014-2018 تطورا ملحوظا، حيث انخفض عدد طالبي الشغل الناشطين المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل من 169215 إلى 116052 طالب شغل في نهاية سنة 2018 من بينهم67054 من فئة الإناث أي ما يقارب نسبة 57%.

أما فيما يتعلق بالتشغيل المباشر أو إثر الانتفاع بأحد البرامج النشيطة للتشغيل فقد ارتفعت نسبة المنتفعات من الإناث من56% سنة2014 إلى 60% سنة 2018 (33168 من جملة 55633 سنة 2018مقارنة بـ 34334 من جملة 61484 عملية تشغيل مسجلة بمكاتب التشغيل سنة 2014).

كما تم سنة 2018 تسجيل ارتفاع في عدد المنتفعات ببرامج التشغيل مقارنةبالخمس سنوات الماضية إذ بلغ عدد المنتفعات بمختلف البرامج 87089 سنة 2018 مقابل80554 سنة 2014، مع تسجيل ارتفاع طفيف في تمثيلية الإناث من جملة

المنتفعين حيث بلغت نسبة المنتفعات بالبرامج 70% سنة 2018 مقابل 68% سنة 2014.

وفي مجال العمل المستقل بلغ عدد المنتفعين بآليات الإحاطة والمرافقة للإنتصاب للحساب الخاص 9773 منتفعا بلغت نسبة الإناث منهم 60%. أما بالنسبة لعدد المشاريع التي وقعت دراستها من طرف مكاتب التشغيل والعمل المستقل والتي وقع تمويلها فقد بلغ 3811 مشروع ممول سنة 2018 من ضمنهم 1871 مشروع لصاحبات مبادرة خاصة مقابل 3425 من بينهم 1546 لصاحبات المشاريع سنة 2015.

تطور عدد السكان النشيطين حسب الجنس

الوحدة : العدد والنسبة

المؤشر	ث20173	ث20174	ث20181	ث20182	ث20183
ذكر	2919400	2934000	2939200	2945400	2949200(%71.2)
أنثى	1181400	1185000	1186900	1190300	1196300(%28.8)

تطور عدد المشتغلين حسب الجنس

الوحدة : العدد والنسبة

المؤشر	ث20173	ث20174	ث20181	ث20182	ث20183
ذكر	2560200	2566800	2573900	2577500	2579300(%73.6)
أنثى	912000	913200	918000	920200	923400(%26.4)

تطور إحداثات الشغل حسب الجنس

الوحدة : العدد

المؤشر	ث20173	ث20174	ث20181	ث20182	ث20183
ذكر	10100	6600	7100	3600	1800(40.7%)
أنثى	4000	1200	4800	2200	3200(59.3%)

نسبة التشغيل

المؤشر	ث20163	ث20164	ث20171	ث20172
نسبة التشغيل	59.9	59.8	59.9	59.8
ذكور	20.4	20.5	20.5	20.5
إناث	39.8	39.8	39.8	39.8

المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

وسعيا لتحقيق التنمية الشاملة والرخاء المشترك، تم إبرام "اتفاقية تعاون في مجال المرافقة والمساندة لفائدة المرأة التونسية المقيمة بالخارج للاستثمار في تونس" بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والهيئة التونسية للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2018 والتي تهدف إلى تفعيل دور المرأة التونسية المقيمة بالخارج في جهود التنمية وتشجيع مشاركتها في الاستثمار والتشغيل في وطنها،كما تقضي بربط جسور التواصل معهن لحثهن على بعث المشاريع و إطلاق المبادرات والمشاريع.

كما عملت الجمهورية التونسيةعلى تنفيذبرنامج نموذجي حول "مساهمة المرأة التونسية المقيمة في الخارج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدها الأصلي " تحت شعار"نستثمرو في بلادنا".

البرنامج النموذجي: "نستثمرو في بلادنا":

الهدف العام:يهدف هذا البرنامج إلى دعم التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع النساء التونسيات المقيمات بالخارج على الاستثمار وبعث المشاريع ومواطن الشغل في تونس.

الأهداف الخصوصية:

- دعم باعثات المشاريع من النساء التونسيات المقيمات في الخارج من خلال المر افقة وخاصة عن بعد وتحسين مستوى المعلومات المتعلقة بالاستثمار وتجاوز العر اقيل الإدارية.

- وضع ورقة توجيهية لإعداد برنامج عمل وطني حول تيسير مساهمة المرأة التونسية المقيمة بالخارج في حوكمة الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس.

- إيجاد مسارات جديدة تتّسم بالمرونة والتناسق بين كل المتدخلين في مجال الاستثمار تعتمد الكفاءات النسائية كباعثات للثروة ولمواطن الشغل على وجه الخصوص لفائدة المرأة في الوضعيات الهشة.

وهو ما يتو افق ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

- النقطة 1.ب المتعلقة بوضع أطر سليمة من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر،
- الغاية 5.5 المتعلقة بكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفاعلة في صنع القرار في الحياة الاقتصادية...
- الغاية 3.8 والمتعلقة بتعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية وفرص العمل اللائق والحصول على الخدمات المالية.

الفئة المستهدفة: المرأة التونسية المقيمة بالخارج (كفاءات، سيدات أعمال، طالبات...) وباحثات عن مواطن شغل محليين.

النشاط المنجز:

تمتنظيم ندوة وطنية حول "مساهمة الكفاءات النسائية المقيمة في الخارج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدهم الأصلي" يوم 09 أوت 2019.

الميزانية: 580.000 د.ت.

الإشكاليات المطروحة:

- ✓ إيجاد الاعتمادات الكاملة الكفيلةبتنفيذ البرنامج النموذجي " نستثمرو في بلادنا" .
- ✓ صعوبة ايجاد خط تمويل خاص لباعثات المشاريع ضمن البرنامج.

كما تعمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنعلى بعث منصة الكترونية مخصصة للكفاءات النسائية التونسية المقيمة بالخارج قصد التعريف بهن.

المنصة الالكترونية: تتمثل في موقع واب يمكن من وضع قاعدة بيانات خاصة بالمرأة التونسية المقيمة بالخارج مدعمة بخط هاتف دولي أخضروتطبيقات تفاعلية .

الأهداف:

- ✓ رصد الكفاءات النسائية التونسية المقيمة بالخارج في مختلف بلدان العالم وتحديد خصائصها وملامحها وذلك عبر التسجيل الإرادي على المنصة.
- ✓ تشبيك العلاقات بين الكفاءات النسائية التونسية المقيمة بالخارج ومع نظيراتها بالداخل.
- ✓ الترويج للبرنامج النموذجي "نستثمرو في بلادنا" الذي صمم وفقا لخصوصيات المرأة التونسية المقيمة بالخارج وحثها على الإنخراط فيه.

- ✓ توفير المعلومات حول القوانين والإجراءات والحوافز الجديدة والفرصالمتاحة في مجال الاستثمار .
- ✓ مرافقتهاعن بعد وتوجيهها بشكل أكثرفعالية في بعث مشاريعها في تونس.

الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة 5ب المتعلق بتعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز تمكين المرأة.

النشاط المنجز:

الانطلاق في بعث المنصة الالكترونية الخاصة بالكفاءات النسائية المقيمة في الخارج ووضع النواة الأولى لقاعدة بيانات حولها لإرساء موقع الواب.

الميزانية المخصصة:50.000 د.ت.

ويعكس هذا الاهتمام بالكفاءات النسائية المقيمة في الخارج أهمية مساهمة العنصر النسائي في الناتج الخام والمقدرة بنسبة68 بالمائة،والذييمثل النسبة الأكبر من اليد العاملة في قطاع الملابس والنسيج البالغة90 بالمائة و45بالمائة في قطاع الأدوية والصيدلة.

وقد بلغ عدد النساء التي تُدرنأعمال في تونس 19 ألف إمرأة، 36 بالمائة منهن في مجال الصناعة41 و بالمائة في مجال الخدمات و22 بالمائة في مجال التجارة، إضافة إلى تميز المؤسسات النسائية بتحقيق إنتاجية عالية وإتباعسياسة تمويل رشيدة.

-كما تحرص الحكومة التونسية في إطار العمل على التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وضمانحقهن في العمل اللائق والأجر العادل إلى:

- وضع آلية حاضنة للكفاءات النسائية والجامعية وصاحبات الأعمال،
- تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسب تمثيلية النساء في مواقع القرار،

- تجميع وتحليل شهادات حية لنساء حول مساراتهن المهنية في القطاعين العام والخاص،
- إعداد مشروع حول التشجيع على التمييز الإيجابي لفائدة النساء في التصرف في التدرج المهني،
- تنظيم حملات تحسيس ومناصرة لتشجيع النساء والفتيات على المبادرة والاستثمار.

- وتزامنا مع احتفال تونس باليوم العالمي للمرأة،أمضت شركة اتصالات تونس يوم الجمعة 8 مارس 2019،اتفاقية شراكة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتويجا لإطلاق تطبيقة "احميني" على الهاتف الجوال لتيسير اندماج النساء المنتميات للوسط الريفي والعاملات في القطاع الفلاحي في نظام التغطية الاجتماعية، وتعهدت اتصالات تونس في هذا الإطار بالاتصال بالفئة المعنية حتى يقع تجميع ملفات الانخراط ومد الصندوق بها، وبالتالي عدم تكبيد النساء مشاق التنقل إلى مراكز الصندوق وتحميلهن المصاريف المتأتية عن ذلك،

وبعد تثبت الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من القائمة يقوم بإشعار اتصالات تونس بأحقية المدرجات بها من عدمه، ليتم إعلامهن عن طريق خطوط هواتفهن الجوالة، وعن طريق رمز وُضع على ذمة هؤلاء النساء على بدء عملية الاقتطاع من رصيد خطوطهن مسبقة الدفع بصفة آلية كل 24 ساعة ما قيمته 1 دينار في حدود سقف سنوي حدّد بـ218د، وخلال كل عملية اقتطاع يقع إعلام المرأة المعنية به وبمجموع المبلغ الذي وقع تنزيله في حسابها بصندوق الضمان الاجتماعي عن طريق إرسالية قصيرة،وهذه العملية لا تكتسي أي صبغة أو غاية تجارية بل هي ترمز إلى عمل تضامني و إنساني لتأمين انخراط هذه الفئة من النساء في منظومة التغطية الاجتماعيةوتمتيعهن بمختلف الخدمات المسداة خاصة منها العلاج.

ويُعد هذا الإجراء ثورة حقيقية في مجال التغطية الاجتماعية باعتباره سيشمل حوالي نصف مليون امرأة، عبر تفعيل تطبيقة جديدة تتميز بالمرونة وسهولة الاستعمال.

-وفي إطار التزام الحكومة التونسية بمكافحة عمل الأطفال والإتجار بالأشخاص والعمل الجبري و العبودية الحديثة، نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية يوم 28 مارس 2019، ورشة عمل إستراتيجية حول "التزام تونس كدولة رائدة في التحالف 8.7"، والذي يُعد تحالفا دوليا أنشئ في 21 سبتمبر 2016 بنيويوركقصد تجميع كلّ الأطراف المعنية كقوّة موحّدة لبلوغ الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيماتخاذ الإجراءات الناجعة والعاجلة للقضاء على العمل الجبري ووضع حدّ للعبوديّة الحديثة والاتّجار بالبشر ومنع والتخلّص من عمل الأطفال بكلّ أشكاله بما في ذلك استقطاب واستعمال الأطفال كجنود،ووضع حدّ لكلّ أشكال عمل الأطفال بحلول سنة 2025.

وقد انضمت تونس لمجموعة الدول الرائدة بالتحالف 8.7 في شهر ماي 2018 وهي ثالث بلد إفريقي ينظّم مثل هذه التظاهرة .

وفي هذا السّياق وضعت تونس وبدعم فنّي من مكتب العمل الدولي ووفق مقاربة ثلاثيّة تشاركيّة "مخطّط وطني لمكافحة عمل الأطفال 2016-2020" تمّت المصادقة عليه خلال شهر جانفي 2016، وذلك قصد مجابهة النتائج الواردة في أول دراسة وطنيّة حول تشغيل الأطفال في تونسأجراها المعهد الوطني للإحصاء سنة 2017 بدعم من مكتب العمل الدولي،حيث تبين أنّ 189.900 أي 7.9 % من الأطفال اللذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة أجبروا على العمل و 6 % يقومون بأعمال خطيرة.

أما فيما يتعلّق بالإتجار بالأشخاص فقد تعهّدت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بـ 430 ضحيّة من بينهم 31 طفل.

2-القضاء على الفقر والحماية والخدمات الاجتماعية:

❖ في إطار برنامج الإحاطة بالنساء ذوات الإحتياجات الخصوصية تم وضع برنامج تكوين وتدعيم القدرات الذاتية الخاص بإعداد النساء اللاتي يقضين فترة عقوبة بالسجن والمسرحات قصد إدماجهناجتماعيا و اقتصاديا، حيث تم تجهيز:

- 19 ورشة تكوين (خياطة، مرطبات، صناعة الحلي، صناعة الحلفاء، الحلاقة والتجميل، الإعلامية والخط العربي) حسب رغبات النساء السجينات وحسب توفر الفضاءات بالوحدات السجنية،
- 05 وحدات تكوين بكل من السجن المدني بمنوبة ومركز إصلاح الفتيات في المغيرة،
- تمكين 15 عونة من التكوين قصد الارتقاء بهن من مهمة العون إلى مهمة المكونة،
- توفير 325 ألف دينار لتجهيز الورشات،
- تمكين 06 مسرحات من الانتفاع ببحث المشاريع،
- وقع إدراج اعتمادات خاصة بهذا البرنامج تقدر بـ 400 ألف دينار خلال سنة 2019،
- فتح باب الشراكة مع المجتمع المدني لتوفير المكونين ومرافقي إعادة الإدماج.

❖ وفي إطار مكافحة الإرهاب والتطرف ومقاومة أسباب الفقر تم إرساء برنامج دعم التمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل التي تعيلها نساء وفتيات وتمكينها من مشاريع بعث موارد رزق بالولايات ذات الأولوية في التدخل حيث تم تمتيع 430 أسرة متواجدة بـ 16 ولاية بهذا البرنامج.

❖ كما تمالشروع في تنفيذ برنامج للتمكين الاجتماعي للأسر منذ سنة 2017، والذي يتجسّد من خلال تنفيذ برامج توعية وتثقيف وتأهيل لإعداد الشباب للحياة الزوجية والتربية الوالدية والمصالحة العائلية والوقاية من السلوكات السلبية والهجرة .وهو يستهدف مختلف الشرائح العمرية من فتيات وأمهات وشباب وكبار السن من ولايات المهدية والقيروان وقفصة وباجة والقصرين وسيدي بوزيد بتكلفة تقدر بـ 305أ.د، قصد تطوير العقليات والتقليص من حدة تأخر سن الزواج والطلاق في تونس.

❖ أما فيما يتعلق ببرنامج دعم مشاركة الأسر في الحياة العامة والشأن المحلي فقد انطلق إنجازه سنة 2015 بكلفة جملية قدرها 690 أ.د وذلك بالتعاون والشراكة مع مؤسسة هانس زايدل الألمانية، حيث تم خلال سنتي 2016-2017:

- تنظيم 08 دورات تكوينية إقليمية في المبادئ الأساسية للتسيير الإداري والمالي للبلديات والانتخابات والتصرف في الموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي لإدارة الشؤون المحلية لفائدة 600 ميسرة حاملة لشهادات عليا،
- تنظيم 12 دورة تكوينية معمقة للمسيرات في مجال التواصل السياسي لفائدة حوالي400 ميسرة حاملة لشهادات عليا،
- تنفيذ زيارة تبادل خبرات إلى ألمانيا لفائدة 10 متميزات من المنتفعات بالدورات التكوينية،
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة 48 منسقةمن بين النساء والفتيات المتميزات أثناء الدورات التكوينية،
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة المندوبينالجهويين ورئيسات مصالح المرأة والأسرةوإعداد برنامج عمل تنفيذي في الجهات حول الحملات التحسيسية لفائدة الأسر،
- تكوين 70 فتاة من بين المتكونات اللاتي أعربن عن رغبتهن في المشاركة كمترشحات في الانتخابات البلدية،

- تنظيم دورة تكوينية لفائدة 48 منسقةمن بين النساء والفتيات المتميّزات أثناء الدورات التكوينية لسنة 2017،

- وضع خطة عمل لتنفيذ البرنامج بمختلف الجهات خلال سنة 2017 بصياغة الأهداف المرحلية والأنشطة وآجال تنفيذها ومؤشرات قياس النتائج المحققة ومن أهم الأهداف نذكر:
  - التعريف بالبرنامج في 24 ولاية،
  - تمكين النساء والرجال من استصدار بطاقات تعريف وطنية،
  - توعية مختلف أفراد الأسرة بأهمية المشاركة في الحياة المدنية بـ 350 بلدية،
  - إشراك مختلف الشرائح العمرية في كامل مناطق الجمهورية للمشاركة في الشأن المحلي،
  - مشاركة فاعلة لأفراد الأسر في الشأن المحلي،
- إنتاج دليل توجيهي لمرافقة الميّسرات في عملهن الميداني: يتضمن جملة من الأدوات العملية والرسائل التي ستساعد الميسرات في القيام بالأنشطة التحسيسية لفائدة الأسر حول العمل البلدي وإدارة الشأن المحلي /2017،
- تنفيذ 03 دورات تدريبية إقليمية لتدريب الإطارات الجهوية للوزارة و600 منسقة جهوية وميسرة محليةعلى انجاز الدليل والشروع في الحملات التحسيسية
- إنتاج دعائم اتصالية حول البرنامج وتوزيعها (ملصقات، مطويات،...) لتنشيط حصص توعية وتثقيف لفائدة الأسر بمختلف مناطق الجمهورية.
- تنظيم مارطون الأسرة على مستوى جهوي (24 ولاية).
- تنظيم حملات التحسيس والتثقيف لفائدة 3500 أسرة على الأقل من مختلف ولايات الجمهورية باعتماد الدليل التوجيهي للميسرات ابتداء من شهر ماي 2017،
- تنظيم ورشة عمل بتاريخ 13 أكتوبر 2017 بمشاركةالميسرات ورئيسات مصالح المرأة والأسرة لتقييم نصف مرحلي للبرنامج على المستوى الميداني،

- مراجعة بعض نقاط البرنامج التنفيذي بالجهات وخاصة المتعلقة بالأنشطة الجهوية ومحتواها والتشبيك مع الهياكل ذات العلاقة،
- تم استهداف قرابة5200 أسرة أي 20800 فرد من أفراد الأسر ب350 بلديةب24 ولاية وذلك خلال المرحلة الأولى من الحملات التحسيسية من ماي إلى سبتمبر2017،
- تنظيم ملتقى إعلامي لاطلاع مختلف المتدخلين في المجال حول انجازات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من إعلاميين ومجتمع مدني وممثلينعن هياكل حكومية ونواب الشعب وخبراء حضره حوالي 100 شخص.

❖ أما فيما يتعلق بالمجال الصحي وفي إطار إحياء الشهر العالمي للتوعية بسرطان الثدي "أكتوبر الوردي" فقد دأبت الوزارة خلال السنوات الأربعةالأخيرة على تنظيم حملة تحسيسية للتقصي المبكرلسرطان الثدي على مدى شهر أكتوبر من كل سنة.

الهدف: تحسيس أكبرعدد ممكن من النساء بأهمية الفحص المبكرلسرطان الثدي.

الفئة المستهدفة: الفئة العمرية من النساء اللاتي تفوق أعمارهن 18 سنة.

النشاط المنجز:

تم تنظيم حملة سليم شاكر للتقصي المبكر لسرطان الثدي على مدى شهر أكتوبر من سنة 2018 والتي تم خلالهاإجراء فحوصات طبية بصفة مجانية لفائدة النساء والفتياتوتمكين الحالات المشكوك فيها منالتصوير الشعاعي للثدي،وذلك في إطار حرص الجمهورية التونسية على تحقيقغايات أهداف التنمية المستدامة خاصة منها النقطتين 7.3 و3.6المتعلقتين بضمان الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، كما تم إبرام اتفاقية شراكة في هذا الغرض مع جمعية مرضى السرطان بهدف دعم العمل التوعوي والوقائي حول النهوض بصحة المرأة و الإحاطة بالأسرة إضافة إلى دعم المشاريع التنموية والنموذجية للجمعية المخصصة لفائدة المرأة "المصابة بمرض السّرطان" مع دعمها في إحداث مورد رزق من خلال برامج الوزارة بما يدعم تحقيق الهدف 1.1 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع للناس أينما كانوا.

وقد تميزت هذه الحملة بإحداث الإجراء المتعلق بإقرار إعفاء الحاملة الصدرية الخاصة بمرضى سرطان الثدي من المعاليم الديوانية (30 بالمائة) والآدءات على القيمة المضافة (19 بالمائة) ضمن الفصل 58 من مشروع قانون المالية لسنة 2019 نظرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تتعرض إليها النساء والفتيات المرضىنتيجة ارتفاع تكاليف العلاج.

وقد مثلت هذه الحملات مناسبة عبّر من خلالها الرجال أيضا عن رغبتهم في المشاركة والتكثيف من هذه الحملات التحسيسية في إطار الرغبة في مزيد الوعي بهذا المرض وضمانالفرص متكافئة في الصحة بين الجنسين.

هذا وقد بلغت نسبة المستفدين من استعمال وسائل منع الحمل 82.5% بالنسبة للنساء مقابل 17.5% بالنسبة للرجال.

- ❖ وسعيا لمزيد النهوض بأوضاع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،أحدث بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 برنامج الأمان الاجتماعي الذي يهدف إلى:
  - ✓ ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،
  - ✓ النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،
  - ✓ تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات،
  - ✓ الحد من الفقروالارتداد إليه وتوارثه،
  - ✓ مقاومة الإقصاء والحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

3-التصدي للعنف والقوالب النمطية:

اتسم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017بالشموليةعبر تعرضه لجميع أشكال العنف: المادي واللفظي والاقتصادي والسياسي والنفسي والجنسي والعنف في الفضاءات العامة والخاصة، إضافة إلى تجميعهلكافة النصوص القانونية المتفرقة والجزئية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في نص قانوني واحد دقيق،

كما أنه لم يكتف بالنصوص القانونية الجزرية ضد العنف فقط، بل وسع دائرة تدخل الدولة وحملها مسؤولية توفير جميع أساليب الوقاية من العنف، وألزمها بالعمل على بث قيم المساواة ونبذ التمييز داخل مختلف الأوساط سواء في المدرسة أو العمل أو الشارع أو داخل المحيط الأسري.

و يُوصف هذا القانون بأنه أكثر صرامة من الناحية الجزائية مقارنة بما هو موجود في المجلة الجزائية، من ذلك إلغائه للفصل 227 مكرر والذي كان يسمح للشخص المعتدي بالزواج من المغتصبة التي يكون سنها دون السن القانونية بالزواج من مغتصبها مع إعفائه من جميع التتبعات العدلية.

وهو يعتبر آلية تشريعية اعتمدتها الدولة تأكيدا على التزامها بدعم الحقوق والمكتسبات دون تمييز وتوفير الحماية للمواطنات والمواطنين من مختلف الانتهاكات والممارسات التمييزيةواحتراما لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان وقد تم تحقيق هذه النتيجة عبر إنجاز العديد من الأنشطةالتوعوية والتعبئة الوطنية لجميع الجهات الفاعلة من المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والضغط المجتمعي ، وعقد جلسات عمل نظمها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) مع صناع القرار وتنظيم لقاءاتمن قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مع الصحفيين لعرض ومناقشة أحكام هذا القانون.

كما تم في نفس المسار انجاز حملات تحسيسية على المستويين الوطني والجهوي من بينها الحملة التحسيسية المنجزة سنة 2017 تحت شعار "القانون معاك" والتي تم

خلالهاتقديم المحاور الأربعة التي إنبنى عليها القانون والمتعلقة بالأحكام العامة والوقاية والحماية وخدمات التعهد إضافة إلى الجانب الجزائي والتتبع، وذلك عبر وضع معلقات حائطية ورقمية في مختلف مناطق البلاد فضلا عن الحملات التحسيسية على شبكة التواصل الاجتماعي"الفايسبوك"،وتمرير ومضات تحسيسية تلفزية وإذاعية خاصة خلال فترة 16 يوما من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة .

كما أنجز مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) العديد من الدعائم الاتصالية حول القانون قبل اعتماده و إثر المصادقة عليه على غرار إصدار نشريات خصوصية وملصقات ومعلقات، و إنجاز الحملة التحسيسية "المتحرش ما يركبش " وذلك في إطار الشراكة مع وزارة النقل حيث تم إنتاج معلقات عملاقة وتغطية وسائل النقل العمومي بهدف توعية العامة حول سلوك المتحرش فيوسائل النقل العام وقد رافق تنفيذ هذه الحملة العديد من اللقاءات الصحفية.

وبهدف تسيير عمليات فهم مقتضيات هذا القانون و إنفاذه وتفعيله على المستويين الوطني والجهوي تم العمل على تدريب الإطارات الحكوميةومختلف المتدخلين والشركاء الحريصين على تطبيقه.

وإضافة إلى إصدار هذا القانون باللغات العربية والفرنسية والإنقليزية فقد تم ترجمته إلى لغة برايل حتى تتمكن الفئات من ذوي الحاجيات الخصوصية من التعرف على حقوقها وممارساتها .

كماقام برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال بتركيز ودعم مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف وذلك في إطار شراكة مع جمعيات وطنية أوكلت لها مهمة الاعتناء ودعم حقوق النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن،حيث تم تقديم دعم مادي ومرافقة لـ 06 جمعيات تتمثل في:

- جمعية "بيتي " والتي تمتعت بالدعم من أجل تعزيز وتركيز مركز سيدي علي عزو لإيواء النساء ضحايا العنف وفي الوضعيات الهشة،

- جمعية التوازن الأسري والاجتماعي من خلال دعم مركز الإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف بولاية أريانة،

- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية فرع القيرو انمن خلال تركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية القيروان،

- جمعية مسارات نسائية وذلك لتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية جندوبة،

- جمعية التنمية بقفصة الجنوبية لتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية قفصة،

- فرع صفاقس للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات من أجل دعم مركز الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف،

- جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس، ولاية مدنين من خلال تركيز مركز إنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف .

وبالتالي فقد تم الترفيع في عدد مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف من مركز واحد "الأمان" بجهة سيدي ثابت إلى 07 مراكز عبر إحداث 06 مراكز جديدة (04 مراكز للإنصات والتوجيه والإيواء ومركزين للإنصات والتوجيه فقط).

هذا وقد تم دعم هاته الجمعيات من خلال :

-شراء المعدات ووسائل العمل الأساسية من أجل توفير مناخ ملائم ومناسب لحماية أفضل لضحايا العنف من النساء والأطفال،

- المرافقة في مجال إدارة الشؤون الإدارية والمالية والجوانب التقنية للتعهد متعدد القطاعات بضحايا العنف من النساء.

- زيارات المتابعة والتنسيق والدعم المستمر من قبل وحدة ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء في تونس،

- إنتاج دعائم اتصالية مع متوسط توزيع أكثر من 1500 نسخة،

- دفع الجمعيات لوضع نظام داخلي للمراكز وتحديد خطوط عمل لجان التنسيق الفني وأدلة الإجراءات.

وقد تمكنت هذه الجمعيات من إنشاء مجموعات تحاورعلى مستوى الجهاتحيث انتفعت حوالي 900 إمرأة من خدمات التعهد من قبل المراكز وحوالي 120 من الأطفال المرافقين لهن.

ولا تقتصر عملية رعاية النساء ضحايا العنف على المساعدة النفسية فقط بل تتجاوز ذلك إلى الرعاية الطبية والقانونية والتدريبحيث تم تكوين أكثر من 500 إمرأة من ضحايا العنف التكوين في مختلف المجالات: الطهي، الإدارة المالية، الرسم، المجوهرات، الخياطة ، ريادة الأعمال، القيادية...

معطيات حول النساء المتعهد بهن من قبل مراكز الإصغاء والإيواء المسيرة من قبل الجمعيات والتي وقع دعمها من قبل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

المراكز	صفاقس (إنصات)	قفصة (إقامة +إنصات)	جرجيس (إنصات)	جندوبة (إقامة +إنصات)	تونس + القيروان (إقامة +إنصات)
عدد النساء المتعهد بهن سنة 2017	119	133	98	55	147
عدد النساء المتعهد بهن خلال السداسي الأول لسنة 2018	38	62	59	26	62

عدد المقيمات بمركز الأمان

المؤشر	سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
عدد النساء	45	68	46
عدد الأطفال	46	94	51
العددالجملي	91	172	97
عدد الليالي المقضاة	5844	7861	6583

العدد الجملي للمقيمات منذ انطلاق خدمات الايواء بمركز الأمان	140 إمرأة
العدد الجملي للأطفال المرافقين لأمهاتهم	168 طفلا

العدد الجملي للنساء حسب مدة الإقامة	
مابين يوم واحد و30 يوما	70 إمرأة
ما بين شهر و ثلاثة أشهر	39إمرأة
من 03 إلى 06 أشهر	16إمرأة
أكثر من 06 أشهر	15إمرأة (وقع تكوينهن بهدف تحقيق تمكينهن الاقتصادي)

منحة الدولة بعنوان التسيير

خلالسنوات	2015	2016	2017	2018
مقدارالمنحة	100 ألف دينار	300 ألف دينار	300 ألف دينار	330 ألف دينار

وفي مجال الخدمات المقدمةوالمتنوعة والملائمة لفائدة ضحايا العنف تم العمل على دعم الخط الأخضر لاستقبال وتوجيه المكالمات المتعلقة بالعنف المسلط على النساء وتركيز رقم أخضر دائم له يتمثل في 1899 وذلك لضمان استمرارية خدمته حيث وقع تصميم شارة خصوصية اتصالية له إضافة إلى إعداد دعائم تعريفية به وتطبيقة رقمية تمكن من خزن المعطيات الخاصة الواردة بالاتصالات مما من شأنه أن يمكن من الحصول على معطيات إحصائية تتعلقبالمكالمات وأشكال العنف المسلط على النساء والإجراءات المتخذة في الغرض .

وفي هذا الصدد تم تأمين العديد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين المهنيين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنفتتمحور خاصة حول تقنيات الرعاية النفسية، العمل الشبكي، إدارة مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، الإنصات والاستماع، التواصل والاتصال اللاعنفي، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وقد وقع في هذا الصدد تسجيل انتفاع 1436 مواطن بخدمات الخط الأخضر خلال الثلاثية الأولى من سنة 2018 تتضمن 457 حالة عنف و979 خدمات أخرى.

أما فيما يتعلق بالجانب الإحصائي فقد تمكن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) من وضع إستراتيجية وطنية لإنتاج بياناتإحصائية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك بالشراكة مع القطاعات ذات التدخل من الصف الأول وهي بالأساس وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والصحة والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وفي هذا الإطار تم تحديد 24 مؤشرا إحصائيا يمكن متابعتها بالاعتماد على الوثائق الإدارية للهياكل التابعة لهاته القطاعات.

كما تم في هذا المجال وبهدف مقاومة العنف ضد المرأة إمضاء اتفاقية شراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين يوم 10 ديسمبر 2018 وتنظيم مائدتين مستديرتين بمقتضاها حول "آليات تفعيل قانون مناهضة العنف ضد المرأة في جانبه المتعلق بالإجراءات والخدمات والمؤسسات" و"الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ القانون عدد 58 لمناهضة العنف ضد المرأة في قطاع الصحة" وذلك بحضور العديد من المتدخلين خاصة وزارات الصف الأول المذكورة أعلاه.

هذا وقد تم خلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 2018، تاريخ دخول قانون القضاء على العنف ضد المرأة حيز النفاذ، والى غاية شهر ديسمبر وعلى كامل تراب الجمهورية:

- تسجيل أكثر من 40 ألف قضية عنف ضد المرأة والأطفال،
- تلقي أكثر من 6500 مكالمة على الخط الأخضر،
- تعهد المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بـ 1600 إمرأة ضحية العنف على مستوى 24 ولاية، بمعدل 6 حالات يوميا: 62 بالمائة منهن تعرضن للعنف المادي، و5 بالمائة تعرضن للعنف الجنسي.

وفي إطار مجابهة هذه الظاهرة والعمل على تغيير العقليات والسلوكيات والصور النمطية للمرأة التي تم تكريسها خاصة عبر وسائل الإعلام، تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بغية ضمان احترام المبادئ التالية:

*كرامة الإنسان والحياة الخاصة.

*حرية المعتقد.

*حماية الطفولة.

*حماية الأمن الوطني والنظام العام.

*حماية الصحة العامة.

*تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

وتستند الهيئة في عملها إضافة إلى أحكام دستور الجمهورية التونسية، إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية

حماية الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، العهد الدولي الخاص بالحقوقالمدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

وحرصت الهيئة على العمل على دعم حقوق المرأة من خلال تكريس ضرورة التزام مؤسسات الاتصال السمعي والبصري بالمساواة وعدم التمييزوالقطع مع الصورة النمطية المكرسةفي الإعلام للنساءوضمان حضورهن في البرامج ومشاركتهن الفاعلة في الفضاءات الحوارية والتعامل مع المرأة على أساس كفاءتها بعيدا عن التناول النمطي السلبي.

وتمارس الهيئة في هذا الصددورا رقابيا يتجسد خاصة من خلال وحدة الرصد التابعة لها و التي تضم عددا من المر اقبين تم تأهيلهم للغرض للسهر على مر اقبة مدى إلتزام المؤسسات الإعلامية بالأحكام المتعلقة بحضور المرأة في وسائل الإعلام وقد تم في هذا الصدد اتخاذجملةمن التدابير الصادرة في هذا الغرض بلغ عددها (10) تراوحت بين لفت نظروقرارات.

وعلى الرغم من أن 60 %من الصحفيين و70%من طلاب معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس هن من النساء، فإن حضور المرأة في الإعلام يبقى محتشما بنسبة 11 % فقط فيما يتعلق بمشاركتهن في النقاشات العامة، في حين لاتتجاوز نسبة النساء المختصات المتدخلات في وسائل الإعلام0.38 %، وتبلغ أقل من 10 %بالنسبة لمشاركة النساء النائبات في وسائل الإعلام، إضافة إلى أن حضور المرأة يعد ضعيفا في البرامج المسائية الإذاعية إذ يُقدر بأقل من 8%، مقارنة بالرجل.

كما اقترن حضور المرأة بالمواضيع الاجتماعية والثقافية، فيما اتسم حضورهابالاحتشام في المواضيع التي تُعنى بالشؤون الخارجية والأمنية والاقتصادية أو السياسية.

ولمجابهة هذه الإشكالية ومن منطلق الإيمان بأهمية دور الإعلام في تحقيق المساواة بين النساء والرجال قامت الهيئة خلال سنة 2015 :

- بتنظيم دورة تدريبية لفائدة صحفيين ومعدي برامج من القنوات الإذاعية والتلفزية، وذلك يوم 21 ديسمبر 2015، حول "النوع الاجتماعي والمعالجة الإعلامية لقضايا المرأة"، بالتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر).

حيث تناول التكوين على مدى يومين محورين أساسين تمثلا في:

1- إدماج النوع الاجتماعي في الإنتاج الإعلامي،

2- إعلام والصور النمطية من منظور النوع الاجتماعي.

- إعداد تقرير يتعلق بحضور المرأة في القنوات التلفزية:

من خلال رصد التعددية السياسية على مدى أشهر مارس و أفريل وماي. حيث تضمن هذا التقرير النتائج العامة والمفصلة لكل مداخلات الفاعلين السياسيين والناشطين في المجتمع المدني في برامج القنوات التلفزّية وذلك قصد التعرّف على المساحة الزمنية المخصصة للنساء والرجال في مجمل عّينة الرصد وعلى مدى إسهام المرأة في إثراء النقاش حول مسائل تتعلق بالشأن العام.

وورد هذا العمل القائم على مقاربة النوع الاجتماعي في إطار السعي لتطوير سبل مشاركة المرأة وترسيخ و اقع المساواة بين الجنسين من خلال تقديم صورة و اقعية ومتوازنة لتمثيليّة المرأة في مناقشة مختلف القضايا مهما كانت مجالاتها.

كما اندرج هذا التقرير في إطار مشروع متكامل لتطوير الإعلام التونسي في مجال المساواة بين الجنسين والحد من بث مضامين تكرس التمييز والتنميط ضد المرأة عبر رصد كمي و نوعي لحضور المرأة في المنابر التلفزية وقيس مدى إسهامها في

مناقشة مختلف قضايا الشأن العام سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية.

- انجازدراسة حول "صورة النساء في الأعمال الدرامية التونسية لسنة 2015":

وذلك في إطار مشروع مشترك مع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البلجيكيوبهدف تسليط الضوء على حضور المرأة في الأعمال الدراميةفي علاقة بالصور النمطية من أجل توعية المتدخلين في الإنتاج الدرامي (منتجون وكتاب سيناريو ومخرجون) بدور الإعلام فينشر حقوق النساء وفي بناء المخيال الجماعي للمجتمع.

وقد تطرقت هذه الدراسة لقياس مدى تجانس صورة المرأة التونسية في الإعلام مع مكتسباتها المضمنة في النصوص القانونية الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وذلك من خلال مقارنتها مع صورة الرجل. فالإنتاجات الدرامية في جميع أشكالها سواء مسلسلات أو أفلام أو أشرطة قصيرة تلعب دورا محفزا للتحول الاجتماعي كما يمكن توظيفها كأداة للنضال ضد الممارسات التمييزية والصور النمطية للمرأة والرجل إضافة إلى مساهمتها في نشر القيم والممارسات البديلة.

كما هدفت هذه الدراسة بمختلف أقسامها إلى:

- توفير عناصر إحصائية دقيقة لقراءة موضوعية في صورة النساء في الإنتاجات الدرامية التلفزيونية التونسية،
- ضبط الملمح العام لصورة النساء وتحديد الصور النمطية واللانمطية للنساء في الأعمال الدرامية في أرقام ومعطيات تكون منطلقا ومرجعا للأبحاث الأكاديمية.

- إعداد وثيقة مرجعية حول التعاطي الإعلامي مع قضايا النساء:في إطار العمل التّعديليّ الذي تقوم به الهيئةُ منذ انبعاثها وحرصا منها على تحسين جودة

المضامين الإعلاميّة من خلال مرافقة الصحافيّين والمؤسّسات السّمعيّة والبصريّة، بادرت الهيئة إلى دعوة الصحافيات والصحافيين إلى المساهمة في وضع جملة من المبادئ المهنية تُضمن في وثائق مرجعية حول جملة من المواضيع من بينها التناول الإعلامي لقضايا المرأة وذلك في إطار ورشات تدريب وورشات عمل يشرف عليها خبراء مختصون وبالشراكة مع النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وهياكل ومنظمات المجتمع المدني،

وتهدف هذه الوثيقة المرجعية إلى:

- ✓ تكريس ثقافة وممارسة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان الكونيّة واحترام كرامة النّساء ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء ضدّهنّ،
- ✓ ضمان حقّ النّساء في التّعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية.
- ✓ مزيد تشريك النساء في مناقشة قضايا الشأن العام، وتمكينهن من المشاركة الفعالة في صنع القرارات في مجتمعاتهن المحليّة.
- ✓ التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة لدى النّساء.
- ✓ تعزيز شعور النّساء بكرامتهّن وتقدير ذواتهّن وتعزيز استقلاليتهّن.
- ✓ تعزيز احترام المجتمع لحقوق النّساء وحرياتهن الأساسية،
- ✓ تعزيز حضور النّساء من ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام والاتصال وفي الفضاء العمومي.
- ✓ تنمية شخصيات النساء ومواهبهن و إبداعهن و إبراز مساهماتهن في مجتمعاتهن.

4- المؤسسات المراعية لمنظور المساواة:

في إطار حرص الجمهورية التونسية على تحقيق المساواة بين الجنسينتم:

❖ **تركيز وحدة ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء:** وهي وحدة مكلفة بتنفيذ البرنامج المشترك مع الإتحاد الأوروبي القائم على **03** محاور أساسية تتمثل في :

- تعزيز قدرات إطارات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وشركائها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي،
- تحسين مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والحياة العامة،
- المساهمة في الحد من التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

ويتم تنفيذ مكونات هذا البرنامج بالتعاون مع الهياكل الحكومية الشريكة ومركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة والجمعيات العاملة في المجال على المستويين الوطني والجهوي.

المحور الأول : إدماج مقاربة النوع الاجتماعي:

يرتكز تنفيذ المحور الأول على ثلاث آليات أساسية تتبلور من خلال **03** عقود برامج:

- عقد مساعدة فنية دولية لبناء قدراتهياكل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وشركاؤها الحكوميين وغير الحكوميين حيث تم التعاقد مع المركز الدولي للحوكمة المحلية(**CILG-VNG**)، والذي تعهد بدعم قدرات الجهات الفاعلة المؤسسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام حول مقاربة النوع الاجتماعي، ودمج المقاربة في النظام الإحصائي التونسي ودعم المديرين التنفيذيين للإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة من خلال التدريب العام والخاص على المستويين الوطني والجهوي،

- تقديم منحة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) لدعم إضفاء الطابع المؤسسي على مقاربة النوع الاجتماعي من خلال آليات المر اقبة وتدريب كبار موظفي الدولة،
- عقد إطاري لدعم الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة وأعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجالحيث تم تنظيم**18**دورة تدريبية لإطار اتالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة على المستويين المركزي والجهوي، تم خلالها تناول 07 مواضيع رئيسية تتعلق بـ: النوع الاجتماعي، الأطر المعيارية للمساواة بين الجنسين، إدارة الصراع، تقنيات التفاوض، الميز انية الحساسة للنوع الاجتماعي،تقنيات كتابة مطالب الدعم إضافة إلى وضع خطة ودليل للتدريب علىالنوع الاجتماعي.

كما تم تنظيم دورتين تدريبيين لفائدة أعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال حول إدماج مقاربة النوع الاجتماعيووضع الميز انية المراعية للنوع الاجتماعي، إضافة إلىاجتماع إعلامي لأعضاء المجلس وذلك حول إبراز دوره والمهام الموكولة إليه.

وإضافة إلى ذلك فقد تم تنظيم دورتين تدريبيتين لفائدة مديري البرامج بالوزارات النموذجية(وزارات المالية، الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، التجهيز، رئاسة الحكومة) حول إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرمجة والتخطيط ووضع الميز انيات .

كما أعدالبرنامج تقييما للميز انية المستجيبة للنوع الاجتماعي من خلال تنظيم عدة اجتماعات تشاورية مع الشركاء وكبار المسؤولين في وزارة المالية.

المحور الثاني :التمكين الاقتصادي للمرأة:

يرتكز تنفيذ هذا المحور على **05**عقود برامج مع جمعيات تعمل عل تحسين مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وفي الحياة العامةوذلك عبر العمل على مستوى التنسيق

والتخطيط، التواصل والرؤية، التوعية والتدريب والزيارات الدراسية والنشريات الخصوصية:

- <u>دعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية</u>:من خلال عقدين:

✓ العقد الاول الخاص بمشروعFLAG المرأة والقيادة والدعم والإدارة وذلك مع مجموعة TAMSS, OXFAM ITALIA, ONLUS ASSOCIAZIONE, والمركز التونسي لتسيير الأعمال الاجتماعية بميزانية قدرها 826 546يورو على مدار 26 شهرا، حيث تم تنظيم 5 لجان فنية جهوية في قفصة والقيروان والمهدية وتونس وأريانة لتنسيق وتنفيذ ومراقبة الأنشطة والتواصل وتقييم المشروع إضافة إلى تنظيم 04 اجتماعات مع الهياكل الجهوية التي تدعم التماسك والتناسق بين مختلف الشركاء.

✓ العقد الثاني الخاص بمشروع CLEF، "التجميل والنساء والتحرر والمساواة للمرأة في الوسط الريفي":وقع تنفيذه مع جمعية البيئة من أجل التنمية. جمعية شباب Zammour، CSEI CATANIA، عبر تثمينها وتسويقها للموارد الجهوية بميزانية قدرها 653 903 يورو على مدى فترة 26 شهرا ، حيث تم تنظيم:

- 8 اجتماعات تنسيقية،
- 5 حلقات نقاش للتوعية بالمشاركة الاقتصادية الفاعلة للنساء في الوسط الريفي بمعدل 35 مشاركا في مناطق قفصة والقيروان وجندوبة وتونس،
- 8 دورات تدريبية لتعزيز القدرة الفنية للمرأة في الوسط الريفي بمعدل 20 مشاركا من القيروان، مدنين وقفصة في مجالات تحويل الأغذية ومشتقات العسل،

- 8 زيارات دراسية: 04 منها لتحديد انطلاق خط إنتاج المستحضرات التجميلية الطبيعية و04منأجل التحقق من خطوط الانتاج PAMوبدء تشغيل عملية الجودة، وبلغعدد المشاركين 25 من بينهم 06 رجال.

- <u>دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة:</u> من خلال ثلاث عقود:

✓ العقد الثالث مع مجموعة **CIDEAL**: مركز البحث والتعاون من أجل التنمية، للمشروعParole aux femmes،بميزانية قدرها209465يورو على مدى فترة 28 شهرا ،

حيث تمعقد:

- 05 لجان تنسيق جهوية منذ شهر فيفري 2018،
- جلسات إعلامية في ولايات القيروان والمهدية وجندوبة بمشاركة المجتمع المدني والمجالس البلدية،
- تنظيم05 دورات تدريبية في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

✓ العقد الرابع مع مجموعة **ALDA**: الجمعية الأوروبية للديمقراطية المحلية، الائتلاف من أجل النساء في تونس، الشراكة الأوروبية من أجل الديمقراطية (EPD)، من أجل مشروع "مشاركة المرأة للترويج والابتكار " بميزانية قدرها 500000 يورو على مدى 24 شهرا ، وفي هذا الإطار تم تنظيم:

- مؤتمر إطلاق المشروع يوم 28 نوفمبر 2018 بمشاركة أكثر من 100إمرأة،
- حملة وطنية للتصويت في الانتخابات البلدية وتوزيع 1500 مطوية،

- 39 دورة تدريبية لفائدة 180إمرأة في ولايات جندوبة، تونس الكبرى، قفصة، القيروان، المهدية وقبلي حول الديمقراطية التشاركية، الدورة الانتخابية، حقوق المرأة، إدارة المشاريع وتقنيات القيادة،
- حملة تحسيسية حول التغطية الإعلامية للنساء السياسيات استهدفت نحو 50 صحفيا ومتدخلا في مجال الإعلام.

✓ العقد الخامس:تم إنجازه بالشراكةمع المجموعة العالمية للمعوقين والمركز التونسي المتوسطي لمشروع المرأة، قدرت ميزانيته بـ 354 342 يورو على مدى 26 شهرا،

وقد تم في هذا الإطا تنظيم:

- لقاءات مع ممثلين لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من أجل تحديد الجمعيات والبلديات الشريكة من الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والريفية،
- ورشة تفكير حول التخطيط مع مكونات المجتمع المدني.

المحور الثالث:مناهضة العنف ضد المرأة:

تماشيا مع تنفيذ مكونات الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة، تم تخصيص محور خاص بمناهضة العنف ضد المرأة، يتم تنفيذه بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجمعيات محلية و هويشمل ثلاث مكونات:

- على مستوى وحدة ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء في تونس،
- على مستوى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- وعلى مستوى الجهات،

وقد عُهدلوحدة برنامج ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء في تونس التدخل أساسا في مسار المصادقة على القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة وإرساء مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف في الجهات الداخلية للجمهورية التونسية.

❖ مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل:

تم إحداثه بمقتضى أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016جاء فيه أنه يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" يشار إليه بعبارة "مجلس النظراء للمساواة" إلى أنه لم يتم تفعيل نشاطه سوى خلال شهر مارس 2017 وذلك على إثر تسمية أعضائه بقرار حكومي مؤرخ في 25 جانفي 2017.

- وهذا المجلس مكلف بـ:

.إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،

.المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

.رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

.إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

.إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

- كما يُعد هذا المجلس من أفضل الممارسات الجيدة عالميا من أجل النهوض بوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال، وقد تم إحداثه انسجاما مع إصدار تونس للقانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة ودعما للمكاسب التي تحققت للمرأة التونسية والتي أهلّتها لتولي أبرز المو اقع القيادية والوظيفية ومساهمة في إعلاء صورتها وصورة تونس بين الأمم.

5-المرأة والنزاع المسلح:

في إطار دعم المشاركة الفاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية، تم إقرار الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي **1325** حول المرأة والسلام والأمن من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ **06** أوت **2018**.

وتهدف هذه الخطة المقرر إنجازها خلال الفترة **2018-2020** إلى تمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب.

ويتفرع هذا الهدف الرئيسي إلى أهداف خصوصية تتمثل في:

- ✓ وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب،
- ✓ ضمان حمايةالنساء والفتياتمن كافة أشكال و أنواع العنفوالتمييز القائم على النوعالاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمان سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانيةوممارستها وتيسير النفاذ إلى العدالة،
- ✓ تعزيز مشاركة النساء والفتياتفي تونس في الحياةالسياسية وفي إدارة الشأن العام وفي صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب،
- ✓ مشاركة فاعلة للنساء والفتياتفي الحياة العامة والسياسية وإدارة الشأن العام وفي صنع القرار،
- ✓ تدعيم دور النساء والفتيات في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب.

وبناء على الهدف الرئيسي والأهداف الخصوصية، فقد تضمنت الخطة خمسة محاور أساسية تتمثل في:

- الوقاية،
- الحماية،
- المشاركة،
- الإغاثة وبناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار،
- التوعية والمناصرة.

ومن أهم النتائج المرتقبة من تنفيذ هذه الخطة الوطنية:

- وضع قاعدة بيانات موحدة ومحينة بين جميع الهياكل العمومية،
- سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي تراعي مبدأ التناصف بين النساء والرجال في كافة الهيئات المنتخبة والمستقلة والوظائف على المستويين الوطني والمحلي،
- ملائمة الإجراءات والآلياتالوطنيةلوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب للمعايير الدولية،
- تطور تصدي الإجراءات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات،
- الرفع من نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية،
- ملائمة النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية،
- ارتفاع عدد البرامج والاجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات.

6- الحفاظ على البيئة وحمايتها:

حرصت الجمهورية التونسية من خلال مخططها التنموي 2016-2020على تكثيف الجهود في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها وذلك من خلال ترسيخ مسار الاستدامة وتعزيز اللامركزية وتعميم الخدمات البيئية ودعم اعتماد الطاقات المتجددة، وتوفير ضمانات لإزالة التلوث وصون المنظومات البيئية، بما من شأنه أن يمكن من:

- الارتقاء بجودة خدمات التطهير المسداة في الأوساط الحضرية والريفية،
- تحسين نوعية المياه المعالجة وتنمية إعادة استعمالها في مختلف المجالات وخاصة في مجالات الري والإنتاج العلفي وتغذية المائدة الجوفية،
- النهوض بأوضاع النظافة وإحكام التصرف في النفايات بالمناطق الحضرية والريفية منخلال مواصلة برنامج إنجاز وحدات معالجة النفايات والتخّلي تدريجيا عن عمليةالردم والتوجه نحو التثمين والرسكلة والانطلاق في اعتماد الفرز الانتقائي للنفايات ومقاومة ظاهرة تناثر الأكياسالبلاستيكية بالمحيط، وتطوير وسائل وطرق كنس الأنهج والساحات العامة مما من شأنه أن يساهم في إحداث مواطن شغل جديدة،
- معالجة مشاكل التلوث الصناعي من خلال تحسين الوضع البيئي بعدد من الوحدات الصناعية الأكثر تلوثا ووضع برامج للتأهيل البيئي للمؤسسات الصناعية ومعالجة المياه الصناعية للحد من مصادر التلوث،
- المحافظة على المنظومات البيئية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية من خلال حماية المنظومات الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من مخاطر التلوث والإتلاف والمحافظة على توازنها لضمان استدامة وظائفها التنموية والاجتماعية والبيئية،
- التأقلم والحد من تأثيرات التغيرات المناخية للتقليص من وقع الكوارث الطبيعية ومن تداعيات الاحتباس الحراري لا سيما تواتر الفيضانات والجفاف وذلك عبر تدعيم القدارت الوطنية لترصد المخاطر الطبيعية وتعزيز الإنذار المبكر للتوقي من

الكوارث والحد من آثارها وإدراج التأقلم مع تأثيرات تغير المناخ ضمن أولويات القطاعات الهشة،

- النهوض بالاقتصادالأخضر من خلال التحفيز على بعث المشاريع في مجال الطاقات المتجددةوالتكنولوجيا الايكولوجية والبيئية الناجعة وتركيز أساليب نظيفة للإنتاج وترشيد استغلال المواد الأولية و الترفيع في نسبة استهلاك الطاقات المتجددة وتثمين النفايات فضلا عن تحفيز القطاعات الواعدة الكفيلة بخلق مواطن شغل صديقة للبيئة مع العمل على تقليص التلوث و انبعاثات الغازات على غرار قطاع الفلاحة والماء والغابات والطاقة والنقل والبناءات المستدامة والسياحة،
- دعم وتطوير مجالات الاتصال والتوعية والتربية البيئية بالتنسيق مع وزارة التربية والجمعيات الناشطة في المجال والاستفادة من البرنامج العالمي للتربية من أجل التنمية المستدامة الذي تشرف عليه المنظمة العالمية "اليونسكو"،
- تطوير اللامركزية وإرساء أسس الحوكمة البيئية المحلية والجهوية عبر تعزيز مساراتالحكم المحلي والمقاربة التشاركية على المستويين المحلي والجهوي والمساعدة علىوضع وتنفيذ الأجندات 21 المحلية واستراتيجيات تنمية المدن،
- إنجاز برنامج المدن المستدامة 2050 لتجسيم أهم المؤشرات الوطنية في مجالات التنمية المستدامة والتغيرات المناخية والاقتصادالأخضروللإيفاءبالتزامات تونس تجاه المجموعة الدولية وكذلك الاستعانةبآليات الدعم الفنية والتكنولوجية والمالية التي تم إقرارها في الغرض وذلك بتحديد مشاريع استثمارية على مستوى عدد من المدن يتم انجاز ها في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص والاستثمار المباشر وآليات التعاون الدولي .

وحرصا على بلوغ هذه الأهداف فقد تم السعي إلى تركيز الإصلاحات التالية:

- تطوير شبكات رصد ومتابعة وضعية البيئة والتنمية المستدامة لا سيما من خلال إضفاء مزيد من النجاعة على عمل المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة

وذلك بإعطائه الصبغة المؤسساتية المستقلة تماشيا مع تعهدات الدولة فيما يخص الحوكمة الرشيدة،

- دعم اللامركزية ووضع برامج عمل إستراتيجية للتنمية المستدامة على مستوى الجماعات المحلية والمجالس الريفية،
- العمل على إدراج الإستراتيجية الوطنية والبرامج الجهوية والمحلية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة ضمن مخططات التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية،

وستمكن مختلف هذهالإصلاحات والبرامج من تحقيق عدة مؤشرات من أهمها:

- بلوغ نسبة ربط تعادل 90 %بكامل الوسط الحضري و92.5 %بالبلديات المتبناة في غضون سنة 2020 من طرف الديوان الوطني للتطهير،
- تحسين نوعية المياه المعالجة بـ 50 محطة تطهير المتقادمة عبر تأهيلها وتوسيعها لضمان جودة مياه معالجة حسب المواصفات التونسية،
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال التطهير مما يمكن من الاقتصاد في استهلاك الطاقة بحوالي 30 % ،
- الترفيع في نسبة استغلال شبكات التطهير من طرف القطاع الخاص من 18 % حاليا إلى 25% سنة 2020،
- الترفيع في نسبة معالجة النفايات المنزلية و المشابهة من 80 %إلى 95 % من النفايات المجمعة و ذلك مع موّفى سنة 2020،
- التقليص بشكل تدريجي لغاية سنة 2020 إلى 40 %من كميات النفايات التي يتم نقلها للردم بعد معالجتها،
- التقليص في نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة بـ 19 %في موفى 2020 وذلك للتقليص من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية.

كما تضمنت الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2014-2020 تسع تحديات تنموية تمثلت في:

- التأسيس لأنماط إنتاج واستهلاك مستدامة،
- النهوض باقتصاد منصف و قوي وضمان العدالة الاجتماعية ومقاومة التفاوت الجهوي،
- التصرف الرشيد في الموارد الطبيعية،
- وضع مقومات لتهيئة تر ابية متوازنة تعتمد على منظومة نقل ناجعة ومستديمة،
- ضمان نوعية حياة أفضل للمواطنين،
- تطوير النجاعة الطاقية والنهوض بالطاقات المتجددة،
- تطوير إمكانيات التأقلم مع التغيرات المناخية ،
- التأسيس لمجتمع المعرفة،
- تطويع الحوكمة لمزيد النهوض بالتنمية المستدامة.

7- الطفلة:

انطلاقا منالإيمان والوعي بأن الطفولة السليمة تعني مجتمع واع ومتماسك، أعطت السيدة نزيهة العبيدي، وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، يوم 28 أفريل 2017، بإذن من السيد رئيس الحكومة، إشارة إنطلاق سنة 2017 سنة وطنية للطفولة،

هذا وقد بلغ:

- عدد الأطفال خلال سنة 2017 (من 0 إلى 19 سنة 3.558.666)أي بنسبة تفوق الـ31 % من مجموع السكان،
- عدد الأطفال المسجلين بالمحاضن أكثر من 6060 سنة 2017-2018،
- عدد الأطفال المسجلين برياض الأطفال ما يناهز الـ212000 سنة 2017-2018،
- عدد الأطفال بالأقسام التحضيرية58156 سنة 2017 مقابل 52238 سنة 2016،

- تطور عدد الإشعارات على مستوى الحماية الاجتماعية للطفولة المهددة من أكثر من 10000 إشعارا سنة 2016 إلى أكثر من 16100 إشعارا سنة 2017 أي بنسبة زيادة تقدر بـ% 60.

- وبناءعلى تشخيص علمي واستنادا لجملة من المؤشرات التي تعكس و اقع الطفولة في تونس، تم وضع الإستراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (2021/2017) التي صادق عليها مجلس الوزراء المنعقد يوم غرة أوت 2018، وذلك قصد العمل بصفة تشاركية على وضع البرامج الضرورية التي تمكن الطفلة منذ الصغر من النفاذ لخدمات تنمية الطفولة المبكرة ذات الجودة بما يضمن لها تحقيق أقصى إمكانياتها طبقا لمبدأعدم التمييزوالإنصاف في إطار مراعاة المصلحة الفضلى للطفل،

-كما عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة على الانطلاق في:

- تنفيذ "الإستراتيجية الاتصالية بشأن وقف العنف ضد الأطفال داخل الأسرة"، بخمس ولايات وهي سليانة وجندوبة والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد،
- صياغة إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاءات السبرانية،
- إحداث مركز "أملي" لاستقبال وتوجيه الأطفال في وضعية الشارع، بهدف الإحاطة والتعهد وتوفير الحماية والتوجيه والمساعدة الكفيلة بإعادة الاندماج في الحياة العائلية والاجتماعية والحماية من مختلف أشكال العنف،
- تهيئة 46 فضاء للطفولة المبكرة داخل مؤسسات الطفولة العمومية الراجعة بالنظر للوزارة وذلك قصد ضمان حق نفاذ جميع الأطفال لخدمات التربية قبل المدرسية بالمناطق الداخلية،
- دعم أبناء العائلات المعوزة وفاقدي السند من خلال تسجيلهم برياض الأطفال ليشمل جميع الولايات وليبلغ عدد الأطفال المستفيدين 8145 طفلا خلال سنة 2018 مقابل 2704 مستفيد سنة 2017،

- إحداث مراكز نموذجية للتربية قبل المدرسية من خلال صياغة معايير الجودة في الطفولة المبكرة المتعلقة بالبنايات والتجهيزات البيداغوجية.

III- المؤسسات الوطنية والاجراءات:

تتبوأ مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مكانة متميزة ضمن أولويات عمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن التي تسعى جاهدة إلى الإسهام في الإشعاع الدولي لتونس وتطوير المؤشرات الوطنية ذات العلاقة باحترام حقوق الإنسان عموما والمرأة والطفلة خصوصا، إضافة إلى تنفيذ أهداف أجندة التنمية 2030، وهو ما انعكس ايجابيا على الترتيب الوطني في التصنيفات الدولية حيث احتلت تونس المرتبة الأولى عربيا (01) والتاسعة عشر (19) دوليا في القضاء على العنف ضد المرأة والمرتبة التاسعة (09) دولياسنة 2017 في مجال حقوق الطفل من جملة 165 دولة.

وحرصت الوزارة على توجيه مجهوداتها وفق نظرة شمولية مندمجة نحو تقليص الفوارق وتحقيق المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوسطين الحضري والريفي والقضاء على الإشكاليات التي تعيق التمكين الشامل للنساء والتي تنعكس سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية ككل.

وفي نفس السياق أولت الوزارة الأهمية القصوى للمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الإرهاب والتطرف والإحاطة بالفئات ذات الوضعيات الخصوصية ودعم وضمان حقوق النساء والأطفال،

وتتولى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في هذا الإطار إضافة إلى تركيز سياستها على إدماج مقاربة النوع الاجتماعيفي السياسات العامة والخطط والبرامج القطاعية مركزيا وجهويا ومحليا، تزامنا مع تواصل عمل وحدة ترسيخ المساواة بين النساء والرجال في تونس و مجلس النظراء للمساواة، إلى مراجعة جميع القو انين التمييزية ضد المرأة ووضع خطط عمل من شأنها على المدى المتوسط تعديل التدخلات من أجل إحاطة ناجعة بالنساء والفتيات والمساهمة في تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا، إضافة إلى

إكساء أنشطتها طابعا أفقيا من خلال تولى التنسيق بين مختلف المتدخلين العاملين في المجالات ذات العلاقة من أهمها على سبيل الذكر لا الحصر الوزارات المكلفة بالصحة والشؤون الاجتماعية والتربية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

VI- البيانات والإحصائيات

معطيات ديمغرافية

المؤشر	النساء	الرجال	المجموع
توزيع السكان حسب الجنس (2014)	50.2%	49.8%	
عدد الولادات حسب الجنس (2018)	107032	112409	219441
مؤمل الحياة عند الولادة (2016)	78.1 سنة	74.5 سنة	75.4 سنة
عدد الوفيات حسب الجنس (2016)	26410	36191	62601

الصحة

عدد الخدمات المسداة في قطاع الصحة الإنجابية (2016)	866119
عدد عيادات ما قبل الولادة (2016)	563242
عدد عيادات ما بعد الولادة (2016)	103221
نسبة استعمال وسائل منع الحمل (2016)	% 62.2
المستفيدين من استعمال وسائل منع الحمل (2016)	* لدى النساء: 82.5% * لدى الرجال:17.5%

التعليم (السنة الدراسية والجامعية 2017-2018)

المؤشر	إناث	ذكور
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة التحضيرية	% 49.1	% 50.9
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الابتدائية (تعليم عمومي)	% 48.1	% 51.9
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الابتدائية (تعليم خاص)	% 47.3	% 52.7
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي (تعليم عمومي)	% 54.6	% 54.4
توزيع عدد التلاميذ المرسمين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي (تعليم خاص)	% 35.3	% 64.7
نسبة تمدرس الأطفال في سن 06 سنوات	% 99.6	% 99.5
نسبة تمدرس الفئة العمرية 06-11 سنة	% 99.3	% 99.1
نسبة تمدرس الفئة العمرية 06-16 سنة	% 97.1	% 93.8
نسبة تمدرس الفئة العمرية 12-18 سنة	% 87.4	% 76.4
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الابتدائية (تعليم عمومي)	% 0.7	% 1.2
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الإعدادية(تعليم عمومي)	% 6.2	% 14.3
نسبة الانقطاع المدرسي بالمرحلة الثانوية(تعليم عمومي)	% 9.9	% 15.2
نسبة الطلبة المرسمين بالجامعات العمومية	% 65	% 35
نسبة الطلبة المرسمين بالجامعات الخاصة	% 44.4	% 55.6
نسبة حاملي الشهادات العليا بالجامعات العمومية	% 68	% 32
نسبة حاملي الشهادات العليا بالجامعات العمومية	% 49.5	% 50.5

المشاركة والفرص في المجال الاقتصادي

المؤشر (2018)	إناث	ذكور
نسبة البطالة	% 22.9	% 12.5
نسبة البطالة من بين حاملي الشهائد العليا	% 39.6	% 18.4
مطالب الشغل	% 60	% 40.7
عروض الشغل المتلقاة	% 61.1	% 38.9

المرأة في قطاع الوظيفة العمومية

المؤشر (2016)	إناث	ذكور
توزيع أعوان الوظيفة العمومية	%36.5	%63.5
الصنف الفرعي أ1	%32	%24.8
الصنف الفرعي أ2	%36	%27.5
الصنف الفرعي أ3	%20.2	%12.2
الصنف ب	%6.7	%14.1
الصنف ج	%4.6	%13.4
الصنف د	%0.5	%7.9
كاتب عام وزارة أو مدير عام أو خطة مماثلة	%5.9	%8
مدير	%12.4	%14.1
كاهية مدير	%21.8	%24
رئيس مصلحة	%59.8	%53.9

المرأة بمجلس نواب الشعب

المؤشر	نساء	رجال
أعضاء مجلس النواب	%36.1	% 63.9
أعضاء مجلس النواب في اللجان القارة	%37.8	% 62.2
أعضاء مجلس النواب في اللجان الخاصة	% 40.6	% 59.4
أعضاء مجلس النواب في اللجان الخاصة غير قارة	%31.9	%68.1

الملاحق

TUNIS FORUM ON GENDER EQUALITY

24.25.26 APRIL 2019

منتدى تونس للمساواة بين الجنسين

26.25.24 أفريل 2019

Sverige

UN WOMEN

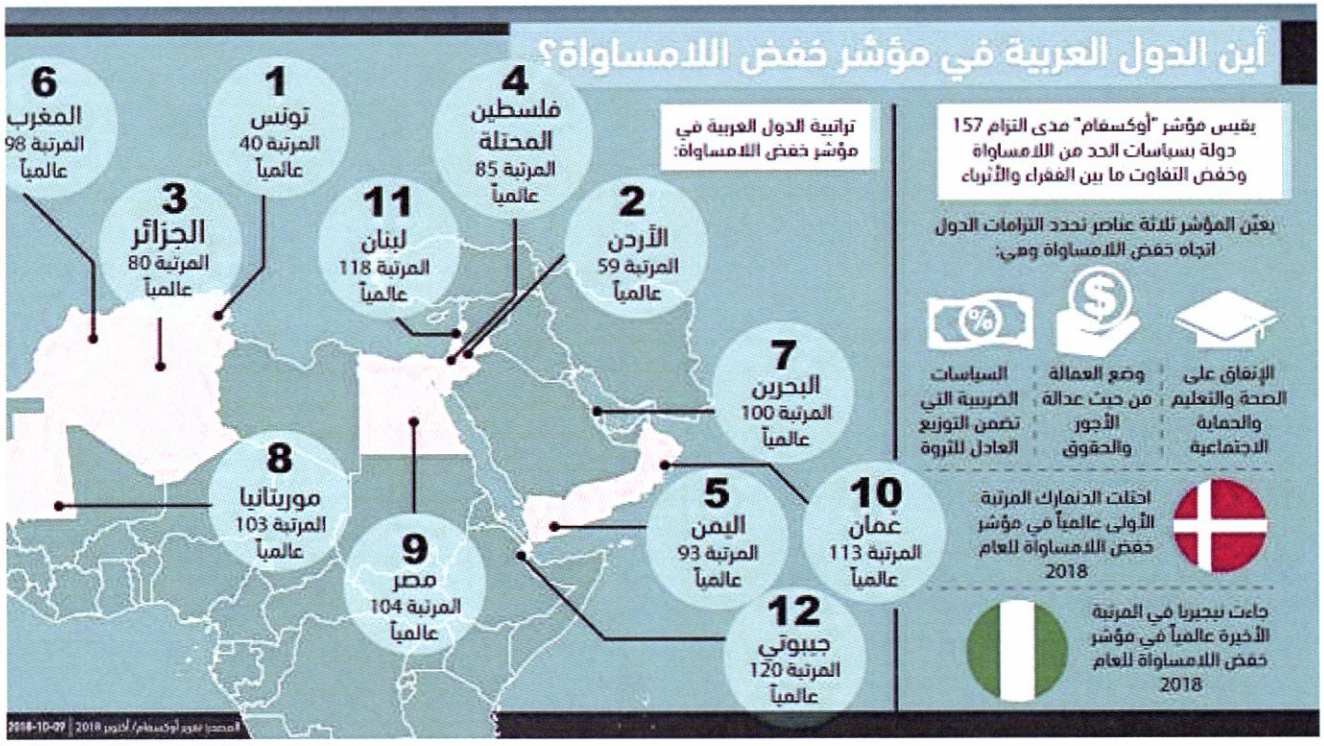
أين الدول العربية في مؤشر خفض اللامساواة؟
يقيس مؤشر "أوكسفام" مدى التزام 157 دولة بسياسات الحد من اللامساواة وخفض التفاوت ما بين الفقراء والأثرياء
يعيّن المؤشر ثلاثة عناصر تحدد التزامات الدول اتجاه خفض اللامساواة وهي:
الإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية
وضع العمالة من حيث عدالة الأجور والحقوق
السياسات الضريبية التي تضمن التوزيع العادل للثروة
تراتبية الدول العربية في مؤشر خفض اللامساواة:
1 تونس المرتبة 40 عالمياً
2 الأردن المرتبة 59 عالمياً
3 الجزائر المرتبة 80 عالمياً
4 فلسطين المحتلة المرتبة 85 عالمياً
5 اليمن المرتبة 93 عالمياً
6 المغرب المرتبة 98 عالمياً
7 البحرين المرتبة 100 عالمياً
8 موريتانيا المرتبة 103 عالمياً
9 مصر المرتبة 104 عالمياً
10 عمان المرتبة 113 عالمياً
11 لبنان المرتبة 118 عالمياً
12 جيبوتي المرتبة 120 عالمياً
احتلت الدنمارك المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر خفض اللامساواة للعام 2018
جاءت نيجيريا في المرتبة الأخيرة عالمياً في مؤشر خفض اللامساواة للعام 2018
2018-10-09 | المصدر: تقرير أوكسفام/ أكتوبر 2018

Under the High Patronage
of the Tunisian Head of Government

MENA-OECD Women's Economic Empowerment Forum 2018

13 - 14 November 2018
Tunis, Tunisia

Sous le Haut Patronage
du Chef du Gouvernement Tunisien

MENA-OCDE Forum pour l'Autonomisation Économique des Femmes 2018

13 - 14 novembre 2018
Tunis, Tunisie

تحت سامي إشراف السيد رئيس الحكومة التونسية

وفي إطار تونس عاصمة المرأة العربية
منتدى 2018 لتمكين المرأة الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

13-14 نوفمبر 2018 ، تونس

@OECDglobal #menaOECD

MENA-OECD
Competitiveness Programme

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة

"رائدة : طموحي... تحقيق مشروعي"

برنامج وزارة المرأة والأسرة و الطفولة لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية

في ما يتمثل برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية "رائدة" ؟

- مرافقة و توجيه صاحبات الأفكار في إعداد ودراسة المشروع
- تكوين باعثات المشاريع
- خط تمويل مشاريع نسائي
- طريق قروض بشروط ميسّرة لتمويل المشاريع متناهية الصغر و المشاريع الصغرى والمتوسطة
- متابعة وإسناد الباعثات حتّى مرحلة استقرار المشروع

قيمة وشروط قروض التمويل عبر برنامج "رائدة"

1. **قروض تمويل مشاريع متناهية الصغر :**

- موجّهة أساسا لصاحبات الكفاءة المهنية
- قيمة القرض لا تتجاوز 10 آلاف دينار
- نسبة الفائدة = 0%
- فترة الإمهال = 6 أشهر

2. **قروض تمويل مشاريع صغرى و متوسطة :**

- موجهة لخرّيجات التعليم العالي و التكوين المهني
- قيمة القرض بين 10 و 100 ألف دينارا
- دون ضمانات عينيّة أو تمويل ذاتي
- 80% من قيمة القرض تسترجع بفائض و بعد فترة إمهال ستة أشهر
- 20% من قيمة القرض تسترجع بدون فائض و بعد فترة إمهال بسنتين اثنين

لمن يتوجّه برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية ؟

كل امرأة تونسية سنها بين 18 و 59 سنة صاحبة شهادة جامعية، شهادة في التكوين المهني أو شهادة إثبات كفاءة مع شروط ميسرة لـ:

- النساء التي تنتمي لعائلات لديها أطفال مكفولين بمراكز وزارة المرأة و الأسرة والطفولة
- النساء المسرّحات من مؤسسات الإيقاف والمتحصلات على شهائد علمية أو شهائد في التكوين
- النساء من الوسط الريفي و المتحصلات على تكوين

كيفية الانتفاع ببرنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية

يتعين على كلّ امرأة مستجيبة للشروط و راغبة في الانتفاع بخدمات البرنامج، التوجّه للمندوبية الجهوية للمرأة والأسرة و الطفولة بولايتها حيث سيتمّ توجيهها لإعداد دراسة المشروع و استكمال ملفّ طلب القرض. تتكفّل مصالح المندوبية الجهوية بعد ذلك بتقديم ملفات الباعثات للفرع الجهوي للبنك التونسي للتضامن قصد دراستها الأولية.

الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

خطة العمل الوطنية
لإدماج ومأسسة النوع الإجتماعي
2016-2020

جوان 2017

افتتاحية

كلمة السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة
خلال
انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ
الفرص بين المرأة والرجل

السيدة الوزيرة، السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يسرني رئاسة هذا المجلس اليوم حيث أنني ورغم الالتزامات الطارئة حرصت على الحضور شخصيا تأكيدا على قناعاتي الشخصية وعلى الأهمية التي توليها حكومتنا لتفعيل دور المرأة في بناء الجمهورية الثانية.

وأود في البداية أن أهنئ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وعبرها كل امرأة تونسية وكل رجل تونسي وكل أسرة تونسية بالمصادقة مؤخرا على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة. هذا القانون الرائد والذي انطلقت الأشغال حوله منذ سنوات، مثّل رسالة للعالم أثبتنا من خلالها أننا في تونس، رغم اختلاف قناعاتنا وتباين رؤانا قادرون على الوقوف صفا واحدا وصوتا واحدا أمام الصالح العام.

فشكرا لكل الإطارات الحكومية ونواب الشعب ومكونات المجتمع المدني الذين ساهموا في توحيد الصف وتلميع صورة تونس للعالم بأسره عبر هذا القانون التاريخي، ويكفينا شرفا أننا كل من موقعه قد ساهمنا في هذا الانجاز الذي سيحييه تاريخ تونس وستتناقله الأجيال بعدنا، بنفس القيمة التي تناقلنا بها مجلة الأحوال الشخصية لسنوات منذ صدورها سنة 1956.

وفي تسارع للانجازات، فخور أيضا بتفعيل هذا المجلس والتئام أولى جلساته أخيرا، حيث يُعدُّ مكسبا لا يقل قيمة عن القانون الأساسي، وأعتبره رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء. ففي إطار هذا المجلس سينالنا شرف توجيه جميع السياسات الوطنية نحو فرض المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التونسيات والتونسيين، تفعيلا لدستور الجمهورية الثانية وضمانا للسلم الاجتماعي وتمشيا مع أهداف أجندا التنمية المستدامة والتي خصت المساواة بين المرأة والرجل بهدفها الخامس من ضمن السبعة عشر هدفا للفترة 2016-2030، التي تنطبق عالميا على الجميع وتهدف لحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان مشاركة الجميع بتلك الجهود.

وقد حرصنا منذ مباشرة حكومة الوحدة الوطنية لمهامها على إيلاء مكانة المرأة في الدورة التنموية الأهمية التي تستحق، وحرصنا على متابعة دورة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي حضرتها رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى نتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة، إيمانا منا بضرورة اعتمادها في سياساتنا الكلية.

كما أولينا التمكين الاقتصادي للمرأة الأهمية التي يستحق، ووضعناه ضمن أولويات الحكومة، حيث تم تمكين ما ناهز الـ 1736امرأة من مشروع خلال الأشهر المنقضية لعمل الحكومة، مساهمين بذلك في ضمان لقمة

العيش الكريم لما لا يقل عن 3600 مواطنة ومواطنة غطت جميع الجهات دون استثناء. ولا يزال هذا البرنامج متواصلا حيث رصدنا توفير 8000 مشروعا إضافيا إلى منتهى سنة 2020 في إطار الخطة الوطنية لدعم المبادرة الاقتصادية النسائية.

ونحن واعون تماما بالتواجد دون المأمول للمرأة في مواقع صنع القرار وإدارة الشأن المحلي والعام وفي المكاتب التنفيذية للهيئات والمجالس المنتخبة، رغم خُلوِ التشريع التونسي من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالتشغيل أو عضوية المجالس المنتخبة أو بلوغ مواقع صنع القرار، وسنعمل على تعديل هذا التواجد وفرض التناصف في المسؤوليات معتمدين كمقياس وحيد الكفاءة والجدارة لا غير.

ولإيماننا بأن التحكم في المعلومة من أهم أسس وضع السياسات والبرامج، سنعمل على دعم رصد مؤشرات المساواة وتكافؤ الفرص في جميع المجالات حتى يتسنى حسن توجيه التدخلات وتقييمها كما وكَيْفا.

إننا جميعا بهذا المجلس سنتحمل مسؤولية كبرى في تغيير العقليات والأولويات، وتجميع كل الأطراف للمشاركة الفاعلة في توجيه السياسات والميزانيات نحو تحقيق هدف نبذ كل أشكال التمييز والإقصاء المبني على النوع الاجتماعي والتي تمثل العدو الأول للأمن والسلم الاجتماعي والعائق أمام بلوغ أهداف التنمية.

نحن نمضي من خلال توجهاتنا في مجال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين إلى ضمان الحقوق الإنسانية الأساسية في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفق ما ورد بالفصلين 21 و46 من دستور الجمهورية الثانية.

كما أننا لا نرى المساواة وضمان الحقوق الإنسانية سواء للمرأة أو للرجل أو للطفل أو للمسن، إلا كضامن للرفع من الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني و توفير السلم الاجتماعي والرفاه الذاتي لكل مكونات المجتمع.

ومهمتنا هذه سيكون لكل منا دور في إثرائها، حيث أنها تضع على عاتقنا أمانة لجيلنا والأجيال التي تلينا، وثقتي بكم كبيرة، سواء كإطارات حكومية أو كممثلي مجتمع مدني، في تجميع كفاءاتكم واختصاصاتكم وخبراتكم المختلفة من أجل رفع هذا الرهان وبلوغ الأهداف المرسومة للمجلس، وفق ما ورد بنص الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016، والمتمثلة في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في التنمية وفي الحقوق والواجبات بين التونسيين والتونسيات، إثباتا للانطلاق الفعلي للحكومة في تكريس المساواة وتوجيه سياساتها وميزانياتها في هذا الاتجاه.

ختاما إنني على يقين بأن توحيد المواقف بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المدافع على المساواة من شأنه أن يدفع قدما بالانجازات التي تحققت ولا زالت لفائدة النساء والرجال في تونس وأجدد تعهدي بأنكم ستجدون مني كل الدعم لتحقيق الأهداف المرصودة. وشكرا.

كلمة السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء

للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

السيد يوسف الشاهد رئيس مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

سعيدة اليوم بانطلاق أشغال هذا المجلس ونحن لازلنا نحتفل بالمصادقة على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة. فليس أنجع ومضة إشهارية للاستثمار بتونس أو السياحة بها أكثر من تلك اللحظة التاريخية داخل مجلس نواب الشعب التي تم فيها التصويت بالإجماع على القانون الأساسي الشامل، والبسمة والدموع تتخلل وجوه جميع الحاضرين فرحا وإجلالا لهذا المكسب الوطني بداية من السيد رئيس المجلس.

لحظة جمعت كل المتدخلين من نواب ومجتمع مدني وإطارات حكومية في فرحة مشتركة استشرافا لغد أفضل لبلادنا، خال من العنف. وقد جابت تلك الومضة كافة وسائل الإعلام الوطنية والعالمية مسجلة أكبر نسب المشاهدة.

وهذا هو تمشي حكومة الوحدة الوطنية، حين نوجه برامجنا نحو أهداف تخدم عديد القطاعات في نفس الوقت من أجل مزيد من النجاعة في السياسات المعتمدة. ففي وضع السياسات القطاعية للمرأة والأسرة والمسنين وكوزارة أفقية، نستهدف التنمية ونستهدف التشغيل ونستهدف دفع الاستثمار ودعم السياحة وضمان الحقوق الإنسانية للمواطنات والمواطنين وتربية الأجيال وتحسين الوضعيات الاجتماعية للفئات الخصوصية وغيرها، دون أن نفصل بين مشمولات القطاعات ما دام في ذلك نفع للمجموعة الوطنية عموما ولتنمية البلاد خصوصا.

وكما ذكر السيد رئيس الحكومة، آمال الأجيال وُضِعت على عاتق هذا المجلس الذي تشرف عليه أعلى سلطة تنفيذية من أجل ضمان تفعيل السياسات والخطط المقترحة على أرض الواقع. وأنا متأكدة من تقديركم لأهمية الفرصة التي توفرت لكم للإسهام في تغيير العقليات نحو الأفضل وتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ أشكال التمييز المبنية على النوع الاجتماعي.

في هذه الجلسة الأولى لمجلس النظراء يشرفني عرض مشروع الخطة الوطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي والتي أصرّيتُ على تقديمها اليوم بنفسي لأعضاء المجلس للإثراء والمصادقة. هذه الخطة تشمل الفترة 2017-2020 لما تبقى من فترة المخطط الخماسي حتى تكون الخُطط الخماسية لمأسسة النوع الاجتماعي مستقبلا متماشية مع المخطط الخماسي للتنمية، وذلك ضمانا لتفعيل السياسات المُقترحة.

هذه الخطة الوطنية التي تم الشروع فيها منذ سنة 2009 وتعاقبت عليها الحكومات لم تر النور إلا اليوم نظرا لضرورة توفر الإرادة السياسية الصادقة لتفعيلها.

والمرحلة الحالية التي تمر بها البلاد في إعادة البناء تهدف لتحقيق التنمية الشاملة عبر تنمية المجتمع التونسي وتعزيز وعي أفراده بقيم الولاء للوطن والمواطنة وترسيخ معنى الانتماء لخلق إطار توافقي ينبذ جميع أشكال التمييز والعنف، تفعيلا لدستور الجمهورية الثانية.

ومن أجل تحقيق هذه التنمية الشاملة لا يمكن المواصلة في تجاهل الفوارق في نسب مساهمة النساء والرجال في إدارة الشأن العام، وهو ما استوجب اعتماد تمييز إيجابي للمرأة من أجل بلوغ المساواة وتوفير تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

وقد بادرت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بوضع برامج مشتركة مع عدد من الهياكل يتمثل الهدف الأساسي منها في تعاضد جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لحشد الموارد البشرية والمادية ودعم قدرات مختلف المتدخلين واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجسيد مقتضيات الدستور وتقديم الإضافة في مجال المشاركة في الشؤون المحلية، فضلا عن تفعيل الحقوق المدنية والسياسية والتموقع في إدارة الشأن العام.

وتتمثل أولوياتنا التي ترجمت لبرامج للفترة 2016-2020 والتي تستند لمرجعية أهداف التنمية المستدامة 2030 على ما يلي:

- دعم التمكين الاقتصادي للمرأة للمساهمة في الرفع من تشغيليتها من 28.5 % إلى 35 % في أفق سنة 2020 عبر تنفيذ الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية،
- دعم التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة والتربية الاجتماعية وتقريب الخدمات والإحاطة بذوات الحاجيات الخصوصية مع إيلاء الأهمية اللازمة للنساء في الوسط الريفي وشبه الحضري وتحسين ظروف عيشهن وعملهن،
- دعم التمكين السياسي للمرأة من خلال تعزيز مشاركتها في الحياة العامة والسياسية والحوكمة المحلية للارتقاء بتواجدها في مواقع القرار والقيادة وإدارة الشأن المحلي،
- مناهضة العنف والتمييز ضدّ المرأة عبر مواصلة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء خلال مراحل العمر في محاورها المختلفة والتي تشمل الجانب القانوني وجانب الخدمات متعددة القطاعات والجانب المتعلق بالمناصرة وتغيير العقليات لمناهضة جميع أشكال العنف فضلا عن اطراد رصد هذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار وضعنا مشروع قانون لتعديل عطلة الأمومة والأبوة هو الآن بصدد الاستشارة لدى أعضاء الحكومة، كما نضع اللمسات الأخيرة لكراس شروط خاص بالتعهد بالنساء ضحايا العنف سيتم قريبا إصداره من أجل تنظيم هذا القطاع، كما شرعنا بالشراكة مع المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية في إعداد دراسة وطنية لتقييم كلفة العنف على ميزانية الدولة وعلى المجموعة الوطنية.

- الشروع في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي 1325 وتنفيذ البرامج التوعويّة والتثقيفية التي تمكن من نشر المواطنة وثقافة الحقوق الإنسانية للمرأة خاصة لدى الناشئة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تمهيد

تميزت تونس سنة 2017 باستحداث مجلس نظراء لدمج منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والذي يعتبر من أفضل الممارسات الجيدة عالميا من أجل النهوض بوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال.

وقد أحدث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بصدور الأمر الحكومي عدد 626 مؤرخ في 25 ماي 2016، إلا أنه لم يتم تفعيل نشاطه سوى خلال شهر مارس 2017 وذلك على إثر تسمية أعضائه بقرار حكومي مؤرخ في 25 جانفي 2017. ويتكون هذا المجلس من عضو ممثل عن كل وزارة من بين ذوي الوظائف العليا بالدولة، إضافة إلى رؤساء الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المعنيين بملف المساواة بين المرأة والرجل. ويترأس هذا المجلس أعلى هرم في السلطة التنفيذية وهو السيد رئيس الحكومة التونسية.

واستعجال إحداث هذا المجلس لم يأت بمحض الصدفة ولا إرضاء للنساء أو تماشيا مع توجهات دولية، بقدر ما جاء إعلانا عن إرادة سياسية قوية لتغيير المفاهيم وتثمين دور المرأة في الدفع الإيجابي للدورة الاقتصادية.

ويمثل المجلس رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء. ففي إطار هذا المجلس سينالنا شرف توجيه جميع السياسات الوطنية نحو فرض المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التونسيات والتونسيين، تفعيلا لدستور الجمهورية الثانية وضمانا للسلم الاجتماعي وتمشيا مع أهداف أجندا التنمية المستدامة والتي خصت المساواة بين المرأة والرجل بهدفها الخامس من ضمن السبعة عشر هدفا للفترة 2016-2030، التي تنطبق عالميا على الجميع وتهدف لحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة التمييز ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان مشاركة الجميع بتلك الجهود.

وقد حرص السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية منذ مباشرتها لمهامها على إيلاء مكانة المرأة في الدورة التنموية الأهمية التي تستحق، وحرص على متابعة دورة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي حضرها رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى تتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة، إيمانا منه بضرورة اعتمادها في السياسات الكلية.

و لتونس مع قضية المساواة تاريخ عريق خاصة في جرأة المبادرة، من ذلك :

- إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 وهو أول نص صدر في تونس بعد الاستقلال قبل إعلان الجمهورية وإصدار أول دستور للبلاد وجملة التعديلات التي شملت المجلة والمنظومة القانونية ككل في دعم مطرد لحقوق النساء تماشيا مع تطور المجتمع واعترافا بالدور الهام الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع وفي مسيرة التنمية. وقد تلقت المجلة حينها نقدا لاذعا من بعض التوجهات الفكرية خاصة فيما تعلق آنذاك بمنع تعدد الزوجات.
- تنقيح مجلة الجنسية التونسية من أجل المساواة بين المرأة والرجل في إعطاء الجنسية للأبناء.
- مصادقة تونس على جل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إصدار دستور الجمهورية الثانية والذي اقر في ديباجته المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كما أقر في فصله 21 مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. وضمان الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وأسباب العيش الكريم.

كما نص بالفصل 46 على إلزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها وعلى أن الدولة "تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. و"تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". و"تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

- إصدار القانون الانتخابي والذي يفرض التناصف الأفقي والعمودي بين النساء والرجال في القوائم المترشحة.
- إصدار قانون يمكن المرأة من السفر مع أبنائها القصر دون ترخيص أبوي.
- وضع الآليات المؤسساتية الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء وتمكينهن على جميع المستويات : وزارة المرأة والأسرة والطفولة ومركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة ومجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.
- تضمين توجهات الحكومة للفترة المقبلة أولويات ذات علاقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات وهي :

- مراجعة القوانين التمييزية وإرساء منظومة قانونية ضامنة للمساواة بين الجنسين ووضع إطار تشريعي لحماية النساء من العنف من ذلك إصدار القانون الشامل للقضاء على العنف ضد المرأة وإحداث لجنة الحقوق الفردية والمساواة برئاسة الجمهورية.
- دعم المبادرة الاقتصاديّة النسائيّة والمساهمة في الرفع من نسبة نشاط المرأة من 28 % إلى 35 % على امتداد الفترة 2016 – 2020.
- تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية ودعم دورهنّ في المجالات الاجتماعيّة والثقافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي.
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مع توفير الخدمات الملائمة مركزيا وجهويّا.
- تدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية: السجينات، الأمهات العازبات، الحاملات لإعاقة، ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- التصدّي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكنيّة العالية.
- نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانيّة للنساء لدى جميع الفئات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري.

وقد عمل مجلس النظراء على وضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي وذلك إثر دورات تكوينية تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة.

كما تم في شهر أوت 2017إعداد النسخة الأولى من هذه الخطة للفترة الممتدة بين ما تبقى من سنة 2017 إلى سنة 2020، وتعديلها داخل مداولات المجلس قبل المصادقة عليها بتاريخ 20 أفريل 2018.

ثم تم عرض الخطة على أنظار مجلس وزراء وتمت المصادقة عليها وذلك بتاريخ 21 جوان 2018. وتعتبر هذه المصادقة تعهدا من أعضاء الحكومة، كل في مجاله بإنجاز ما ورد بها. وتتمثل أهم مخرجات الخطة في:

1- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.

2- الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي و المحلي.

3- سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل.

4- سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.

5-مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

فريق العمل

الصياغة والمراجعة :

السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

السيدة بسمة بوصيدة عضوة مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

إعداد الخطة :

السيدة سعيدة قراش	رئاسة الجمهورية
السيدة اسماء السحيري	رئاسة الحكومة
السيدة ياسمينة الصمامي	مجلس نواب الشعب
السيدة أحلام خرباش	وزارة الداخلية
الرائد إيناس بولعابة	وزارة الدفاع الوطني
السيد رياض بن سليمان	وزارة الشؤون الخارجية
السيدة نجاة بن صالح	وزارة العدل
السيد سليم ابن الشيخ	وزارة الشؤون الدينية
السيدة بسمة بوصيدة	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
السيد فخري الحبازي	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
السيدة منية براهم	وزارة الشؤون المحلية والبيئة
السيد عادل ابراهم	وزارة المالية
السيدة مباركة طالبي	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
السيدة الهام بربورة	وزارة التربية
السيدة حبيبة الطالبي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيدة منية الرايس المغيربي	وزارة التكوين المهني والتشغيل
السيدة عروسية السعيدي	وزارة الشؤون الاجتماعية
الدكتور فوزي مهدي	وزارة الصحة
السيدة نهلة بوذينة	وزارة الشباب والرياضة
السيدة نوال جباس	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
السيدة فضيلة الرابحي	وزارة الصناعة والتجارة
السيد فتحي بنور	وزارة الطاقة والمناجم
السيدة منانة زداع حفناوي	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
السيدة نجوى الغريسي الحسومي	وزارة النقل
السيدة عبير الناصر	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
السيدة رجاء بن سلامة	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
السيدة نائلة الوسلاتي الشريف	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
السيدة خولة العبيدي	وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد.

السيدة نجلاء براهم	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.
السيدة سعاد التريكي	الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
السيدة ربع الشريف	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
السيدة دلندة الارقش	مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة
السيد محمد الجويلي	المرصد الوطني للشباب
السيد الهادي السعيدي	المعهد الوطني للإحصاء
السيد محمود مفتاح	المنظمة الوطنية للتربية والأسرة
السيدة كريمة برينبي	جمعية المرأة والمواطنة
السيدة سناء بن عاشور	جمعية بيتي

الكتابة القارة :

السيدة مفيدة الطيوبي

السيدة حياة خالد

السيدة حنان البنزرتي

السيدة لطيفة التاجوري

تقديم عام

الإطار العام

بناء على الأهداف الإنمائية الـ17 للتنمية المستدامة وما ارتبط بها من غايات يبلغ عددها 169 غاية للانجاز للفترة 2016-2030، والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات جريئة وتحويلية للانتقال بالعالم إلى مسار مستدام مبني على إعمال حقوق الإنسان ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة،ويشمل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتحقيق التوازن بينها، ألا وهي: البُعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبُعد البيئي، تم إدراج مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن أولويات المخطط الخماسي 2016-2020.

وتجدر الإشارة إلى أن أجندا التنمية المستدامة 2016-2030 قد أفردت المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات بهدفها الخامس، واعتبرتها أولوية دولية ورافدا للقضاء على الفقر والتهميش والتمييز ودفع التنمية الشاملة.

وحيث أن الدول مطالبة بمتابعة تنفيذ هذه الأهداف على أحسن وجه وفي الوقت المناسب مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية المختلفة، ونظرا لأهمية التنسيق المحكم بين مختلف الهياكل المعنية من أجل وضع توجه عملي قابل للتطبيق لتنفيذ الأهداف المرصودة، تم إقرار إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في 25 ماي 2016 والذي من أهم مشمولاته إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في التنمية وفي الحقوق والواجبات بين التونسيات والتونسيين، إثباتا للانطلاق الفعلي للحكومة في تكريس المساواة وتوجيه سياساتها وميزانياتها في هذا الاتجاه.

فرغم أن التشريع التونسي يخلو من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالتشغيل أو عضوية المجالس المنتخبة أو بلوغ مواقع صنع القرار إلا أن الواقع يعكس حقيقة تواجد محتشم أو دون المأمول كي لا نقول قليلا للمرأة في العمل أو في إدارة الشأن العام سواء كانت في عضوية الحكومة أو في المناصب العليا أو في المكاتب التنفيذية للهيئات

والمجالس المنتخبة. كما أنها تواجه العديد من الصعوبات التي تعيق نفاذها للخدمات الأولية على غرار الصحة والتعليم والنقل.....

ويبقى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين والتأكيد على عديد الحقوق الأساسية في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفق ما ورد بالفصلين 21 و46 من دستور الجمهورية الثانية هو ضامن للرفع من الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير السلم الاجتماعي والرفاه الذاتي لكل مكونات المجتمع.

واعتبارا لأن تنفيذ أجندا التنمية 2016-2020 يدعو إلى التدرج في إنجاز الأهداف المرصودة وفق خطط مرحلية قابلة للتنفيذ وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، تم في مرحلة أولى رصد مجموعة من الأولويات ضمن مشروع الخطة الوطنية لمأسسة وإدماج النوع الاجتماعي المعروضة للمصادقة.

تشخيص الوضعية الحالية

لإن تضاعفت نسبة نشاط النساء خمس مرات خلال الفترة من 1966 إلى 2014 حيث بلغت 28.5%، وارتفعت نسبة النساء المنتفعات بقروض بعث مشاريع من مجموع المشاريع من 24.8% في 2011 إلى 46.3% في ،2015 و تطور عدد النساء بالحكومة حيث بلغ في الحكومة الجديدة 6 وزيرات وكاتبتي دولة بنسة تقدر بـــ 20% من أعضاء الحكومة، وتطورت مشاركة المرأة في السلطة التشريعية حيث بلغ عدد النائبات في مجلس نواب الشعب 73 من بين 217 عضو بنسبة تقدر بـــ33.64 % في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وتطورت مشاركة المرأة في السلطة القضائية حيث تعتبر نسبة حضورها في القضاء المقدرة بـ 38.9 بالمائة من أرفع النسب على مستوى العربي والإفريقي، إلا أن العديد من المؤشرات تدل على ضرورة تعديل التشريعات والإجراءات التطبيقية وأحيانا توفير الخدمات وتيسير التمتع بها والنفاذ إلى الموارد والتحكم فيها دون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي.

فنسبة ارتقاء النساء إلى الخطط الوظيفية لا تتعدى 29.7 ٪ مقابل 70 ٪ بالنسبة للرجال، ويبقى تواجدها بالوظيفة العمومية مرتفعا خاصة في مجالات التعليم والصحة والبحث العلمي،

فيما يكون ضعيفا جدا في مجالات الأمن والدفاع والحوكمة الجهوية والمحلية والدبلوماسية. فنسبة النساء مثلا من بين الولاة بالجهات شبه منعدمة، إذ توجد والية وحيدة ضمن 24 وال، كما أن نسبة النساء السفيرات رئيسات البعثات الدبلوماسية إلى الخارج لا تتجاوز الـ 10% وهن قنصل عام و05 سفيرات و2 قنصل.

ونسبة حضور المرأة من بين مجموع السكان النشيطين تتراوح بين 34.2% بإقليم الشمال الشرقي و26.5% بإقليم الجنوب الشرقي إلا أن هذه النسبة تبقى ضعيفة على مستوى جميع الأقاليم مقارنة بالرجال. إذ أن نسبة السكان الناشطين تناهز 35.5% بالنسبة للنساء و64.5% بالنسبة للرجال. كما أن نسبة السكان المشتغلين (15 سنة ما فوق) تبلغ 26.04 % بالنسبة للنساء و 73.9% بالنسبة للرجال.

وتقدر نسبة البطالة سنة 2015 بـ15.4% تتوزع بنسبة 22.8% بالنسبة للنساء و12.5% بالنسبة للرجال، كما أن 39.8 %من العاطلين عن العمل من بين حاملي الشهادات العليا هم من النساء. مما يجعل نسبة البطالة لدى الإناث تناهز ضعف نسبة البطالة لدى الذكور، رغم أن نسبة المتفوقات في امتحان البكالوريا تبلغ 63.6٪ ونسبة الطالبات بالجامعات التونسية 63.5 ٪ ونسبة خريجات الجامعات 67٪.

ويرتفع عدد المعينات المنزليات إلى أكثر من 40.000 معضمهن فتيات، 17.5 ٪ منهن بين 12 و17 سنة و 60.8٪ بين 18 و29 سنة. 31 ٪ منهن لم يلتحقوا بالتعليم أبدا و 31 ٪ منهن قد أجبروا على الانقطاع عن التعليم.

كما تخصص المرأة 8 أضعاف الوقت الذي يخصصه الرجل للعمل المنزلي والاعتناء بالأطفال والمسنين بالعائلة. مما يحول دون تمتعهن بوقت كاف للراحة النفسية والجسدية أو للمشاركة في الحياة الجمعياتية والسياسية.

وتفيد الدراسات المنجزة في الغرض أن 47.6% من النساء في تونس تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرّة واحدة طيلة حياتهن. حيث أن 32.9% من النساء تعرضن للعنف الجسدي و28.9% من النساء تعرضن للعنف النفسي و15.7% من النساء تعرضن للعنف الجنسي كما أن7.1% من النساء تعرضن للعنف الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن العنف

يكلف المجموعة الوطنية ميزانية ضخمة تنعكس على كافة المجالات وميزانيات العديد من هياكل الدولة والوزارات، وحان الوقت لتقييم هذه الكلفة من أجل رؤية أوضح في الخيارات التي يمكن تنفيذها لتفادي هذا التبديد للمال العام واستغلاله في مجالات بناءة.

وتجدر الإشارة إلى أن العنف في الفضاء العام وخاصة في وسائل النقل يبقى من أهم العوائق التي تحول دون مشاركة فاعلة للمرأة في الحياة العامة. إذ لا تتجاوز نسبة النساء في مواقع القرار في مختلف الخطط 27% سنة 2015، كما تقدر نسبة عضوية النساء للمراكز القيادية في الأحزاب السياسية بـ 12%، كما ضم المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل المتكون من 13 عضوا إمرأة واحدة ولأول مرة في تاريخه خلال سنة 2017،وتشارك المرأة كرئيسة جمعية بنسبة 13.2% في إقليم تونس الكبرى بينما تتراوح بين 4% و 7.6% في بقية الأقاليم.

أما المرأة في الوسط الريفي التي تمثل ثلث العدد الجملي للنساء بتونس والتي لها الدور الريادي فيضمان تنمية المناطق الريفية وتوفير الأمن الغذائي بها وحماية هذه المناطق الريفية من التصحر البيئي والسكاني، فهي تعاني العديد من الصعوبات المسلّطة عليها بشريّا ومادّيا، من أهمها:

- ضعف توفر مورد رزق خاص بها مقارنة بالرجل، حيث أن نسبة الإناث التي تمتلك مورد رزق خاص بها لا تتجاوز 19،3٪ مقابل 55،9٪ بالنسبة للذكور. كما أن 3٪ فقط من الإناث يمتلكن عقارا خاصا بهن مقابل 12٪ بالنسبة للذكور.
- صعوبة النفاذ إلى الخدمات والموارد ومسالك التوزيع،
- عدم ارتقاء ظروف عملها لمعايير العمل اللائق،
- مشاركتها أساسا في القطاع الفلاحي كمعينة للعائلة مما يجعل مجهودها غير محتسب بما أنه عمل غير مؤجر، حيث تمثل 78،9٪ من مجموع اليد العاملة الموسمية و14،2٪ من مجموع اليد العاملة القارة، في حين ترتفع مساهمتها كيد عاملة معينة للعائلة وبدون أجر إلى حدود 85٪.

الرهانات المرصودة

أمام الوضعية الحالية، من الضروري توجيه الجهد من خلال مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل إلى العمل على رفع الرهانات التالية :

- وضع الآليات المؤسساتية الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء وتمكينهن على جميع المستويات.
- تضمين توجهات الحكومة للفترة المقبلة لأولويات ذات علاقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات وهي :
- مراجعة القوانين التمييزية وإرساء منظومة قانونية ضامنة للمساواة بين الجنسين ووضع إطار تشريعي لحماية النساء من العنف،
- دعم المبادرة الاقتصاديّة النسائيّة والمساهمة في الرفع من نسبة نشاط المرأة من 28% إلى 35% على امتداد فترة المخطّط الخماسي للتنمية 2016 – 2020.
- تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام ودعم دورهنّ في المجالات الاجتماعيّة والثقافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي،
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مع توفير الخدمات الملائمة مركزيا وجهويّا،
- تدعيم قدرات الهياكل الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة،
- تدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية: السجينات، الأمهات العازبات، الحاملات لإعاقة، ضحايا الاتجار بالأشخاص..
- التصدّي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكنيّة العالية،
- نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانيّة للنساء لدى جميع الفئات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري.

مكونات خطة العمل الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016-2020

عمل مجلس النظراء على وضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي وذلك إثر دورات تكوينية تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة. وانطلق في شهر أوت 2017 إعداد النسخة الأولى من هذه الخطة للفترة الممتدة بين ما تبقى من سنة 2017 إلى سنة 2020. وتولى أعضاء المجلس تعديل هذه النسخة داخل المداولات، قبل المصادقة عليها في جلسة مجلس النظراء بتاريخ 20 أفريل 2018.

وقد تم عرض الخطة على أنظار مجلس وزراء وتمت المصادقة عليها وذلك بتاريخ 21 جوان 2018. وتعتبر هذه المصادقة تعهدا من أعضاء الحكومة، كل في مجاله بإنجاز ما ورد بها. وتتمثل أهم مخرجات الخطة في:

1- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.

2 - الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي و المحلي.

3 - سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل.

4 - سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.

5- مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

وفيما يلي تفاصيل الخطة.

الإطار المنطقي للخطة الوطنية لمأسسة النوع الإجتماعي 2016 -2020 : النتائج المنتظرة ومؤشرات الانجاز
الهدف العام: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز و تحقيق المساوة في التنمية و الحقوق و الواجبات بين المواطنيين في غضون سنة 2020 .
آثار الخطة الاثر عدد 1 : منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات الأثر عدد 2 : الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني و الجهوي و المحلي الأثر عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل الأثر عدد 4 : سياسات عمومية و مخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي الأثر عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي

الأثر العملي عدد 1: منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات

المخرجات	المؤشر	التدخل ألاستراتيجي الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: منظومة قانونية مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة التونسية	- نسبة قوانين مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية	- جرد القوانين غير المطابقة للدستور والاتفاقيات - إعداد مشاريع نصوص قانونية وتنقيح نصوص أخرى - وضع برنامج مناصرة ومساندة	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - كافة الوزارات و الهياكل العمومية تحت اشرافها - لجنة الحريات الفردية والمساواة - الهيئات الدستورية - مجلس نواب الشعب - الأحزاب السياسية - المجتمع المدني
مخرج عدد 2 : إطار مؤسساتي فعال أ- مجلس النظراء	- عدد اجتماعات مجلس النظراء و تقاريره والدورات التكوينية	- إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء - اعتماد دليل مرجعي لإعداد الخطط السنوية القطاعية	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - القطاع الخاص

ب- مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة	- قاعدة بيانات مندمجة ومفتوحة - عدد المنتدين -عدد الندوات والدورات التكوينية - آلية للمتابعة والتقييم مفعلة	- تعزيز قدرات أعضاء مجلس النظراء عبر الدورات التكوينية و الاطلاع على التجارب المقارنة - تدعيم الكتابة القارة بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية - إعداد خطة اتصالية للتعريف بالمجلس - إعداد نظام معلومات ونشر المعطيات - تنظيم دورات تكوينية لفائدة فريق المرصد حول منهجية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الاحصائيات - تدعيم الموارد البشرية للمركز في اختصاص الاحصاء والبحوث	- الإعلام - المجتمع المدني

ج- آليات المتابعة والتقييم	- آلية للمتابعة والتقييم مفعلة	- تجميع وتحليل الشهادات حول التجارب المهنية للنساء في القطاعين العمومي والخاص في مختلف فترات العمل (نهارية أو ليلية) - إعداد منهجية موحدة للمتابعة والتقييم. - إعداد دليل اجرائي للمتابعة والتقييم. - اصدار تقارير دورية للمتابعة والتقييم.	
مخرج عدد 3: مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والمساهمة في نشر ثقافة السلم والأمن	- خطة تنفيذية لقرار مجلس الأمن 1325 مفعلة - عدد النساء في اللجان الوطنية لمكافحة الإرهاب - إحصائيات ومؤشرات حول النساء ضحايا الإرهاب	- مساهمة فاعلة للنساء في مختلف البرامج الوطنية للتصدى للتطرف والإرهاب - إنجاز دراسات حول النساء ضحايا الإرهاب و النساء المرتبطات بإرهابيين - ندوات حول ثقافة السلم - رصد حالات العنف المسلط على النساء نتيجة	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - وزارة الشؤون الدينية - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة الدفاع الوطني - وزارة العلاقات مع الهيئات

		الإرهاب ووضع الحلول المناسبة - الإسهام في انجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب	الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
مخرج عدد 4 : **آلية متابعة وتقييم**	- كتابة قارة للمجلس للمتابعة والتقييم محدثة. - آلية للمتابعة والتقييم مفعلة.	- إصدار مقرر إحداث الكتابة القارة لمجلس النظراء. - إعداد دليل إجرائي للمتابعة والتقييم. - إصدار تقارير دورية للمتابعة وتقييم الانجاز	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة. - أعضاء مجلس النظراء

الأثر العملي عدد 2 : رفع تمثيلية المرأة ومشاركتها الفعلية في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي في غضون سنة 2020

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: **مشاريع نصوص تشريعية تفرض تمييزا إيجابيا لدعم حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي**	- عدد 05 نصوص قانونية معدة تضمن وجود النساء في الهيئات والمجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. - نسبة لا تقل عن 30 % لحضور النساء في الهيئات المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. - حلقة مناصرة على الأقل لكل مشروع نص قانوني .	- إحداث لجنة متعددة القطاعات تكلف بإعداد مشاريع النصوص القانونية. - اعداد مناصرة للمصادقة على الاصلاحات .	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - رئاسة الحكومة - مجلس النظراء - سلك القضاء - مجلس نواب الشعب - المجتمع المدني

مخرج عدد 2: **اجراءات لدعم التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة لحماية الأمومة**	- المصادقة على الإتفاقيات الدولية عدد 103 و183 لحماية الأمومة . - اطار قانوني لعطلة الأمومة والأبوة منقح. - خارطة لمحاضن ورياض الأطفال الوطنية تلبي حاجيات الأب والأم . - اجراءات لإعادة توزيع الزمن المهني ومواعيد انعقاد الاجتماعات المهنية والسياسية ملائمة للمرأة والرجل. - ارتفاع نسبة تغطية حاجيات الطفولة ب 20% في شبكة المحاضن والنوادي المدرسية والثقافية.	- حملات تحسيسية لتقاسم الأعباء العائلية والمنزلية بين المرأة والرجل. - حملات مناصرة لدى أصحاب القرار. - تقييم لمقتضيات القوانين . - إعداد دراسة لتقييم وضعية المحاضن لوضع خارطة للمحاضن التي تلبي حاجيات المرأة والرجل. - القيام بدراسة لضبط المقاييس لتوجيه إجراءات التغيير الإيجابي لتلبية حاجيات الطفولة والتوفيق بين الحياة العامة والخاصة. - تشريك مكونات المجتمع المدني لوضع إجراءات تساعد على التوفيق بين الحياة العامة والخاصة للمرأة.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - القطاع الخاص - الإعلام - المجتمع المدني - وزارة التربية - وزارة الصحة - وزارة النقل - وزارة التشغيل - وزارة البيئة والجماعات المحلية - وزارة الشؤون

	- -عدد الأطفال المنتفعين بتأطير مدرسي خارج أوقات الدراسة. - اجراءات تمييز إيجابي للجهات. - شبكة نقل محدثة لتسهيل تنقل الأطفال والنساء . - مشروع نص قانوني لإحداث المحاضن صلب المؤسسات الخاصة والعمومية معدة.		الاجتماعية - هياكل المعنية بالإحصائيات والمؤشرات
مخرج عدد 3 : **برنامج لدعم قدرات المرأة والرجل للقيادة وأخذ القرار**	- 350 منطقة بلدية مستفيدة من دورات تكوينية لدعم قدرات المرأة والرجل في تطوير الكفاءات الشخصية. - -700 مجموعة بؤرية تمس 7000	- ا عداد برنامج تكويني (أدلة وحدات ووسائل...) . - تنظيم ورشات تكوين لرفع الكفاءات الشخصية. - تنظيم مجموعات بؤرية.	- رئاسة الحكومة - وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - وزارة البيئة والتنمية المحلية

	امرأة ورجل في إطار دعم قدرات المرأة والرجل في المشاركة في الشأن المحلي والجهوي . - رفع نسبة المشاركة الفاعلة للمرأة والرجل في الإعلام. - عدد الملتقيات الوطنية لاجتماعات سياسية ونقابية ترأسها امرأة.	- إعداد تقرير متابعة وتقييم للمشاركة الفعلية للمرأة و الرجل في الإعلام. - إعداد مجموعة دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة.	- الاعلام
مخرج عدد 4 : **دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم**	- مشروع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 منجز.	- تنظيم ورشة تفكير بين الأطراف المعنية من القطاعين العمومي والخاص والشركاء الاجتماعيين للتفكير حول أهم محاور دعم مشاركة المرأة في التصدي للإرهاب والاستقطاب وفي بث السلم والأمن.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - أعضاء ممثلين عن الهياكل العمومية

والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي		- تكوين فريق عمل مشترك لإعداد وصياغة مشروع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325. - تنظيم دورات تكوينية لدعم قدرات فريق العمل المكلف بإعداد الخطة. - إعداد مشروع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 ملائمة للإطار الوطني والإقليمي.	- الإعلام - المجتمع المدني

الأثر العملي عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: آليات تدعم نفاذ وتحكم النساء في الموارد الاقتصادية والمالية وتشجع على المبادرة الخاصة	- تطور نسبة الدخل المالي للنساء . - عدد الإجراءات التحفيزية لدفع نفاذ النساء الى القروض وبعث المشاريع. - نسبة النساء المستفيدات من القروض والمحدثة لمشاريع ذاتية. - عدد الاجراءات الرادعة للعمل غير اللائق - -عدد القوانين والإجراءات لضمان المساواة في النفاذ والتحكم في الموارد الإقتصادية .	- تقليص نسبة البطالة لدى النساء. - تقليص فارق التدرج في المسار المهني بين النساء والرجال. - تشخيص العراقيل في القطاعين العام والخاص واقتراح الحلول لدعم النفاذ. - تنظيم حملات تحسيس ومناصرة حول حق النساء في العمل اللائق لتشجيع النساء على المبادرة والاستثمار وتغيير الصورة النمطية للنساء - وضع آلية حاضنة للكفاءات النسائية والجامعية وصاحبات الأعمال. - تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسبة إنتداب النساء	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - المراصد : - المعهد الوطني للإحصاء - التكوين المهني والتشغيل - الشؤون الاجتماعية - المعهد الوطني للإحصاء

		- تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسبة تمثيلية النساء في مواقع القرار. - مراجعة التوجيه الجامعي في اتجاه القضاء على التميز. - دعم وبعث هياكل مراقبة و آليات ردع . - انجاز بحوث ودراسات مقارنة لمتابعة الآثار والتقييم.	- المركز الوطني للإعلامية - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري - البنوك /بنك التضامن - المجتمع المدني
مخرج عدد 2 : **آليات واجراءات ملزمة للتشجيع على**	- فارق التدرج في المسار المهني بين النساء والرجال حسب تاريخ الانتداب محلل ومقيم.	- تجميع وتحليل شهادات حية لنساء حول مساراتهن المهنية في القطاعين العمومي والخاص. - تنظيم لقاءات بين الأطراف المعنية من القطاعين	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء

التمييز الإيجابي في التشغيل والتدرج المهني.	- قاعدة للتشجيع على التميز الإيجابي لفائدة النساء مصممة.	العمومي والخاص والشركاء الاجتماعيين لتشخيص العراقيل واقتراح حلول. - إعداد مشروع لوضع قاعدة للتشجيع على التميز الإيجابي لفائدة النساء في التصرف في التدرج المهني، والمصادقة عليه.	- وزارة العدل - المراصد - المعهد الوطني للأحصاء - التكوين المهني والتشغيل - الشؤون الاجتماعية - المعهد الوطني للإحصاء - المركز الوطني للإعلامية - المجتمع المدني

مخرج عدد 3: **آليات لضمان العمل اللائق والأجر العادل.**	- عدد النساء والرجال المنتفعين بقروض حسب القطاع والجهة. - عدد الإجراءات التحفيزية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية المعدة. - خط تمويل خاص بالنساء منجز.	- تجميع وتحليل النصوص التشريعية المنظمة للقطاع المالي والتمويل. - إعداد بحث عملي لتجارب المقارنة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة. - تنظيم مائدة مستديرة علمية لتحليل ومتابعة وتقييم التجارب ووضع إطار من الإجراءات التحفيزية.	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - البنوك ومؤسسات التمويل - وزارة التكوين والتشغيل - وزارة التجارة - ديوان الصناعات التقليدية - هياكل المرافقة
مخرج عدد 4 : **موقع إلكتروني**	- إطار قانوني لإحداث المشروع. - عدد النساء المنتفعات بدورات	- تجميع وتحليل شهادات حية لمتطلبات النساء صاحبات المؤسسات أو مشاريع العمل الذاتي.	-وزارة المرأة و الأسرة والطفولة

للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر	تكوينية حول التصرف في المشاريع حسب القطاع والجهة. - عدد المؤسسات المحدثة والمسيرة من قبل امرأة حسب القطاع والجهة. - عدد المشاريع في طور النشاط المحدثة من قبل نساء منذ ما لا يقل عن خمس سنوات. - عدد الاستشارات وعمليات التوجيه وعمليات المساندة في مجال التصرف في المخاطر. - عدد الزيارات للموقع من أجل الاستشارة والتوجيه.	- تصميم وإعداد موقع إلكتروني للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر وتزويده بطريقة ديناميكية عن طريق إثراء قواعد المعلومات. - إعداد كراس دوري للموقع يتضمن تحليل المعلومات والمؤشرات والمعلومات المتداولة. - تنظيم دورات تكوينية لفائدة النساء صاحبات المشاريع وحاملات أفكار المشاريع حول التأهيل الاقتصادي وخلق المشاريع الذاتية وخلق المؤسسات والتسويق والكفاءات الشخصية.	- مجلس النظراء - الشركاء الاجتماعيون -البنوك ومؤسسات التمويل الصغير والمخاطرة - هياكل المرافقة

الأثر العملي عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية تعتمد مقاربة النوع الإجتماعي

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: **مخطط اقتصادي و اجتماعي ومشاريع وبرامج عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي**	- عدد المشاريع و البرامج و المخططات التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي. - -إدماج النوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج العمومية.	- اعداد دليل اجراءات لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج العمومية.	- الرئاسات الثلاث - مجلس النظراء - كافة المجتمع مدني - الوزارات
مخرج عدد 2 : **تحفيز القدرات والكفاءات في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات**	- عدد الدورات التكوينية في مجال ضمان إدراج مقاربة النوع الاجتماعي. - عدد المنتفعين بالتكوين في مجال إدماج ومأسسة النوع الاجتماعي. - عدد المنتفعين الذين أدمجوا مقاربة النوع الإجتماعي في قطاعاتهم.	- تنظيم دورات تكوينية حول إدماج ومأسسة النوع الاجتماعي. - متابعة تطبيق المنتفعين لمقاربة النوع الاجتماعي في قطاعاتهم. - اعتماد جذاذات متابعة.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - (Points focaux (genre بكل قطاع

مخرج عدد 3 : **مأسسة النوع الاجتماعي في المخططات التنموية والميزانيات القطاعية**	- عدد القطاعات التى أدمجت مقاربة النوع الاجتماعي.	- اعداد وتحليل جذاذات متابعة إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخططات والميزانيات القطاعية.	- كافة الوزارات - المجتمع المدني - نقاط الاتصال
مخرج عدد 4 : **نظام إحصائي مبني على مقاربة النوع الاجتماعي**	- -عدد البحوث والمؤشرات. - عدد البحوث الميدانية الوطنية والقطاعية التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات. - عدد الدورات التكوينية التي تعتمد الإحصاء المبني على مقاربة النوع الاجتماعي. - عدد القواعد البيانية الاحصائية	- اعداد دليل منهجي لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية والقطاعية - تنظيم دورات تكوينية حول ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية والقطاعية.	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - الهياكل المعنية بانتاج المؤشرات - والإحصائيات من هياكل حكومية وخواص - -المعهد الوطني للأحصاء

	التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي.		- المجلس الأعلى للأحصاء - المعهد التونسي للدراسات والبحوث الاستراتيجية - المعهد الوطني للإعلامية
مخرج عدد 5 : **نظام متابعة وتقييم آليات مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي**	- مؤشرات قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي متوفرة. - جداول قيادة قطاعية دورية للمتابعة والتقييم. - تقرير متابعة وتقييم سنوي.	- تنظيم دورات تكوينية حول المتابعة والتقييم. المبنيين على النوع الاجتماعي وحول التصرف حسب الأهداف. - إعداد جداول قيادة قطاعية دورية للمتابعة والتقييم. - إعداد مؤشرات قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي وملائمة للخصوصيات الوطنية. - إعداد تقرير متابعة وتقييم سنوي.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - رئاسة الحكومة - مجلس النظراء - الكتابة القارة لمجلس النظراء

الأثر العملي عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي

مخرج عدد 1: **مجتمع واع بأهمية إدراج مقاربة النوع الإجتماعي**	- عدد الأنشطة التحسيسية المعتمدة لمقاربة النوع الاجتماعي. - -عدد الفئات المستهدفة في مجال مقاربة النوع الاجتماعي. - تطوير قدرات وسائل الإعلام بما يدعم مقاربة النوع الاجتماعي. - تعزيز قدرات أعضاء مجلس الشعب والحكومة و رؤساء المؤسسات في مجال اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.	- التغطية الإعلامية للخطة الوطنية لمقاربة النوع الاجتماعي. - تفعيل خطاب ديني معتدل لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي. - تطوير قدرات وسائل الإعلام بما يدعم قدرات النوع الاجتماعي. - مواقع التواصل الاجتماعي. - البرامج والمناهج والكتب المدرسية. - إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المنظومة النظامية وغير النظامية. - تفعيل دور الHAICA في مجال المراقبة.	- وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري و الصحافة المكتوبة - وزارة الثقافة - وزارة التربية - وزارة الشؤون الدينية - أصحاب المؤسسات الاعلامية الخاصة

الملاحق

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" يشار إليه فيما يلي بعبارة "مجلس النظراء للمساواة".

الفصل 2 ـ يعمل مجلس النظراء للمساواة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

ويكلف مجلس النظراء للمساواة خاصة بالمهام التالية :

ـ إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،

ـ المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

ـ رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

ـ إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

ـ إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

الفصل 3 ـ يتم عرض الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي على مصادقة مجلس الوزراء.

وتتولى الوزارة المكلفة بالمرأة السهر على متابعة إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

ويتعين على كافة الوزارات إعداد خطة تنفيذية سنوية قطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 4 ـ يترأس مجلس النظراء للمساواة رئيس الحكومة، وينوبه عند الاقتضاء الوزير المكلف بالمرأة.

يتركب مجلس النظراء للمساواة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

ـ ممثل عن مجلس نواب الشعب : عضو،

ـ المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي لدى كل وزارة : أعضاء،

ـ ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

ـ ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

ـ ممثل عن المرصد الوطني للشباب : عضو،

ـ ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

ـ أربعة (4) ممثلين عن جمعيات ناشطة في مجال تمكين المرأة : أعضاء،

ـ مقرر : إطار من الكتابة القارة للمجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

ويمكن لرئيس مجلس النظراء للمساواة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 5 ـ يعين المكلفون بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات من بين الإطارات المعينين في الوظائف العليا باقتراح من الوزارات المعنية. ويتفرغون كليا لأداء مهامهم.

ويعين ممثلو باقي الهياكل باقتراح من الهياكل المعنية.

ويعين ممثلو الجمعيات من بين الأشخاص المشهود لهم بنشاطهم وخبرتهم في مجال حقوق المرأة باقتراح من الوزارة المكلفة بالمرأة.

تتم تسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيس الحكومة لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 ـ يجتمع مجلس النظراء للمساواة بمقر رئاسة الحكومة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده، ولا تنعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ مجلس النظراء للمساواة آراءه وتوصياته ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يمكن إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيسه.

وتتكون فرق العمل المتخصصة من بين أعضاء المجلس، كما يمكن دعوة أشخاص أو هيئات أو منظمات أو جمعيات للمشاركة فيها.

الفصل 8 ـ تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة إلى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بالوزارة المكلفة بالمرأة، وتتمثل مهامها خاصة في :

ـ إعداد جدول الأعمال وتبليغ الاستدعاءات للأعضاء،

ـ الإعداد المادي للاجتماعات،

ـ إعداد محاضر الجلسات وتدوينها في دفتر خاص،

ـ توجيه نسخة من محاضر الجلسات إلى كافة أعضائه،

ـ تبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهات المعنية،

ـ حفظ جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بنشاط مجلس النظراء للمساواة،

ـ إعداد مشروع التقرير السنوي لمجلس النظراء للمساواة،

ـ القيام بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 9 ـ يتولى المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات القيام خاصة بالمهام التالية :

ـ تقديم المقترحات الضرورية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة التي يرجع لها المعني بالأمر بالنظر.

ـ إعداد الخطة التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وعرضها على الوزير المعني بالنظر ومتابعة مراحل تنفيذها،

ـ المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما التي تقترحها وزارته،

ـ المشاركة في إعداد مؤشرات كمية ونوعية وفق مقاربة النوع الاجتماعي ضمن تقييم البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،

ـ متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية في مستوى الوزارات واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتدرج الوظيفي والتكوين والتدريب،

ـ تقديم تقرير دوري سداسي حول تنفيذ المهام المسندة إليه إلى مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 10 ـ يعد مجلس النظراء للمساواة تقريرا سنويا يتضمن نتائج أعماله وتقدم إنجاز البرامج المعتمدة وكذلك مقترحاته وتوصياته في ما يتعلق بتطوير سياسة الحكومة في هذا المجال.

يعرض التقرير السنوي على مصادقة مجلس الوزراء لشهر جانفي من كل سنة وينشر للعموم بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 11 ـ يسهر الوزير المكلف بالمرأة على متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتوصيات ومقترحات مجلس النظراء للمساواة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية بالمرأة.

الفصل 12 ـ تحمل مصاريف مجلس النظراء للمساواة على اعتمادات ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 13 ـ الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريعة

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جانفي 2017.

سمّي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار :

- السيدة سعيدة قراش، عضو ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- السيدة ياسمينة الهمامي، عضو ممثل عن مجلس نواب الشعب،
- السيدة أسماء السحيري العبيدي، عضو ممثل عن رئاسة الحكومة،
- السيدة نجاة بن صالح، عضو ممثل عن وزارة العدل،
- الرائد إيناس بولعابة، عضو ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- السيدة أحلام خرباش، عضو ممثل عن وزارة الداخلية،
- السيد خالد السهيلي، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- السيد سليم ابن الشيخ، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،
- السيد عادل ابراهم، عضو ممثل عن وزارة المالية،
- السيد المنجي العايب، عضو ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- السيدة فضيلة الرابحي، عضو ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة،
- السيدة نبيلة العرفاوي، عضو ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
- السيدة إلهام بربورة، عضو ممثل عن وزارة التربية،
- السيدة حبيبة الطالبي، عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد فتحي بنور، عضو ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
- السيد نبيل زروق، عضو ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
- السيدة منانة زدام حفناوي، عضو ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- الدكتور فوزي مهدي، عضو ممثل عن وزارة الصحة،
- السيدة نعيمة بولعراس، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- السيدة إزدهار داود، عضو ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،
- السيدة أسماء المذيوب، عضو ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- السيدة سلوى خير الله، عضو ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،
- السيدة رجاء بن سلامة، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية،
- السيدة نجوى الغريسي، عضو ممثل عن وزارة النقل،
- السيدة نهلة بوزينة، عضو ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة،
- السيدة بسمة بوصيدة، عضو ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،
- السيد فخري الحبازي، عضو ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،
- السيدة خولة العبيدي، عضو ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة،
- السيدة نجلاء براهم، عضو ممثل عن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،
- السيدة سعاد التريكي، عضو ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- السيدة ربح الشريف، عضو ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،
- السيدة دلندة الأرقش، عضو ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
- السيد محمد الجويلي، عضو ممثل عن المرصد الوطني للشباب،
- السيد الهادي السعيدي، عضو ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،
- السيدة راضية الجربي، عضو ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
- السيدة سناء بن عاشور، عضو ممثل عن جمعية "بيتي"،
- السيد محمود مفتاح، عضو ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
- السيدة كريمة البريني، عضو ممثل عن جمعية المرأة والمواطنة،
- السيدة إيمان القلعي العياري، مقرر المجلس.

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
الوزيرة

مقـــــرر

من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 06 أفريل 2017 يتعلق بتركيبة الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جانفي 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

قررت ما يأتي:

الفصل 1: تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة وتتركّب من الإطارات :

- السيدة مفيدة الطبوبي
- السيدة حياة خالد
- السيدة حنان البنزرتي
- السيدة لطيفة التاجوري

الفصل 2: يترأس الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل مقرر المجلس وتعهد له مهمة حفظ كل الوثائق بما يضمن سرية المداولات.

الفصل 3: تنسق الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في إطار إنجاز مهامها مع عضو مجلس النظراء الممثل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة ومع المصالح المعنية بالملف.

الفصل 4: تمثل الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل المخاطب الوحيد لأعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتبادل المعلومات والملفات والمراسلات، ويقوم رئيس الكتابة القارة بإعلام الوزيرة عبر مذكرات ملخصة بكل عمليات تبادل المعلومات.

تونس في، 2017/04/06
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

الفهرس

افتتاحية.....2

كلمة السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.....3

كلمة السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.....5

تمهيد.....8

فريق العمل.....12

تقديم

عام.....14

الإطار العام.....14

تشخيص الوضعية الحالية.....15

الرهانات المرصودة.....18

مكونات خطة العمل الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016-2020.....19

الإطار المنطقي للخطة الوطنية لمأسسة النوع الإجتماعي 2016 -2020.....20

النتائج المنتظرة ومؤشرات الانجاز.....20

الهدف العام: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التميز و تحقيق المساواة في التنمية و الحقوق و الواجبات بين المواطنيين في غضون سنة 2020.....20

الأثر العملي عدد 1: منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التميز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات.....21

مخرج عدد 1: منظومة قانونية مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة التونسية.....21

مخرج عدد 2 : إطار مؤسساتي فعال.....21

أ- مجلس النظراء.....21

ب- مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة.....22

ج- أليات المتابعة والتقييم.....23

مخرج عدد 3: مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والمساهمة في نشر ثقافة السلم والأمن.23

مخرج عدد 4 : آلية متابعة وتقييم.....24

الأثر العملي عدد 2 : رفع تمثيلية المرأة ومشاركتها الفعلية في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي في غضون سنة 2020.....25

مخرج عدد 1: مشاريع نصوص تشريعية تفرض تمييزا إيجابيا لدعم حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي.....25

مخرج عدد 2: اجراءات لدعم التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة لحماية الأمومة.....26

مخرج عدد 3 : برنامج لدعم قدرات المرأة والرجل للقيادة وأخذ القرار..... 27
مخرج عدد 4 : دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي..... 28
الأثر العملي عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل.... 30
مخرج عدد 1: آليات تدعم نفاذ وتحكم النساء في الموارد الاقتصادية والمالية وتشجع على المبادرة الخاصة 30
مخرج عدد 2 : آليات واجراءات ملزمة للتشجيع على التميز الإيجابي في التشغيل والتدرج المهني 31
مخرج عدد 3: آليات لضمان العمل اللائق و الأجر العادل..... 33
مخرج عدد 4 : موقع إلكتروني للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر 33
الأثر العملي عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية تعتمد مقاربة النوع الإجتماعي..... 35
مخرج عدد 1: مخطط اقتصادي و اجتماعي ومشاريع وبرامج عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي..... 35
مخرج عدد 2 : تحفيز القدرات والكفاءات في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات 35
مخرج عدد 3 : مأسسة النوع الاجتماعي في المخططات التنموية والميزانيات القطاعية..... 36
مخرج عدد 4 : نظام إحصائي مبني على مقاربة النوع الاجتماعي 36
مخرج عدد 5 : نظام متابعة وتقييم آليات مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي 37
الأثر العملي عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي 38
مخرج عدد 1: مجتمع واع بأهمية إدراج مقاربة النوع الإجتماعي..... 38
الملاحق..... 39

قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

الفصل 2 ـ يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّا كان مجاله.

الفصل 3 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

- المرأة : تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.

- الطفل : كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.

- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادي : كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

- العنف المعنوي : كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسي : كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

-العنف السياسي : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

- العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أوالدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

- حالة استضعاف : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

- الضحيّة : المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2017.

الفصل 4 ـ تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم عنف،

- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،

- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

الفصل 5 ـ تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني

في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

القسم الأول

في الوقاية من العنف ضد المرأة

الفصل 6 ـ تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

الفصل 7 ـ على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي،

- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

الفصل 8 ـ على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولّى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

الفصل 9 ـ على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

الفصل 10 ـ تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

الفصل 11 ـ تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 12 ـ تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره.

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

القسم الثاني

في الحماية من العنف ضد المرأة

الفصل 13 ـ تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية :

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،

- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 ـ على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

الباب الثالث

في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 15 ـ تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 208 جديد : يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة،

- إذا سبق النية بالضرب والجرح،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط،

الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة) : ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار :

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة) : ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة) : ويكون العقاب مضاعفا :

. إذا كانت الضحية طفلا،

. إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

. إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

. إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 226 ثالثا (جديد) : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 جديد : يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعتبر الرضا مفقودا اذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة :

1 - باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.

2 - ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،

3 - سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من :

- الأصول وإن علوا،

- الإخوة والأخوات،

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه،

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

4 - ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

5 - من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

6 - إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 مكرر (جديد) : يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدنيّ التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سنّ الرشد.

الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة) :

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل :

*من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا،

*من الإخوة والأخوات،

* ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه،

*زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعه،

*والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الأخر،

* أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 16 ـ تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل 223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرّر كما يلي:

الفصل 221 (فقرة ثالثة) : ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

الفصل 223 (فقرة ثانية) :

ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 224 (فقرة ثانية) : يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل 224 مكرر :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

الفصل 17 ـ يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.

الفصل 18 ـ يعاقب كلّ مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستّة أشهر سجنا.

الفصل 19 ـ يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله :

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها،
- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة،
- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20 ـ يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 21 ـ يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله :

ـ حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.

ـ منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.

ـ رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع

في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول

في الإجراءات

الفصل 22 ـ يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 23 ـ تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

الفصل 24 ـ تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء.

يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.

الفصل 25 ـ يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.

الفصل 26 ـ تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.
- نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.
- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الفصل 27 ـ تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 28 ـ لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي.

الفصل 29 ـ يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

القسم الثاني

في مطلب الحماية

الفصل 30 ـ يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصيا أو عن وكيلها،
- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،
- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

الفصل 31 ـ يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 32 ـ يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

الفصل 33 ـ يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.
- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.
- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.
- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.
- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.
- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

الفصل 34 ـ يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون.

الفصل 35 ـ قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 36 ـ تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

الفصل 37 ـ يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 38 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث

في الخدمات والمؤسسات

الفصل 39 ـ على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم :

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون،

- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها،

- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،

- إعلام الشاكية بكل حقوقها،

- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.

الفصل 40 ـ يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

يتولىَ المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية :

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون.

- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

ويعدّ المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 41 ـ تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 42 ـ تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و228 مكرر و229 و239 والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائيّة.

الفصل 43 ـ تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

الفصل 44 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

" جنسي نفسي
جسدي إقتصادي "
يزّي
ماتسكتش ، تكلم
على العنف ضد المرأة

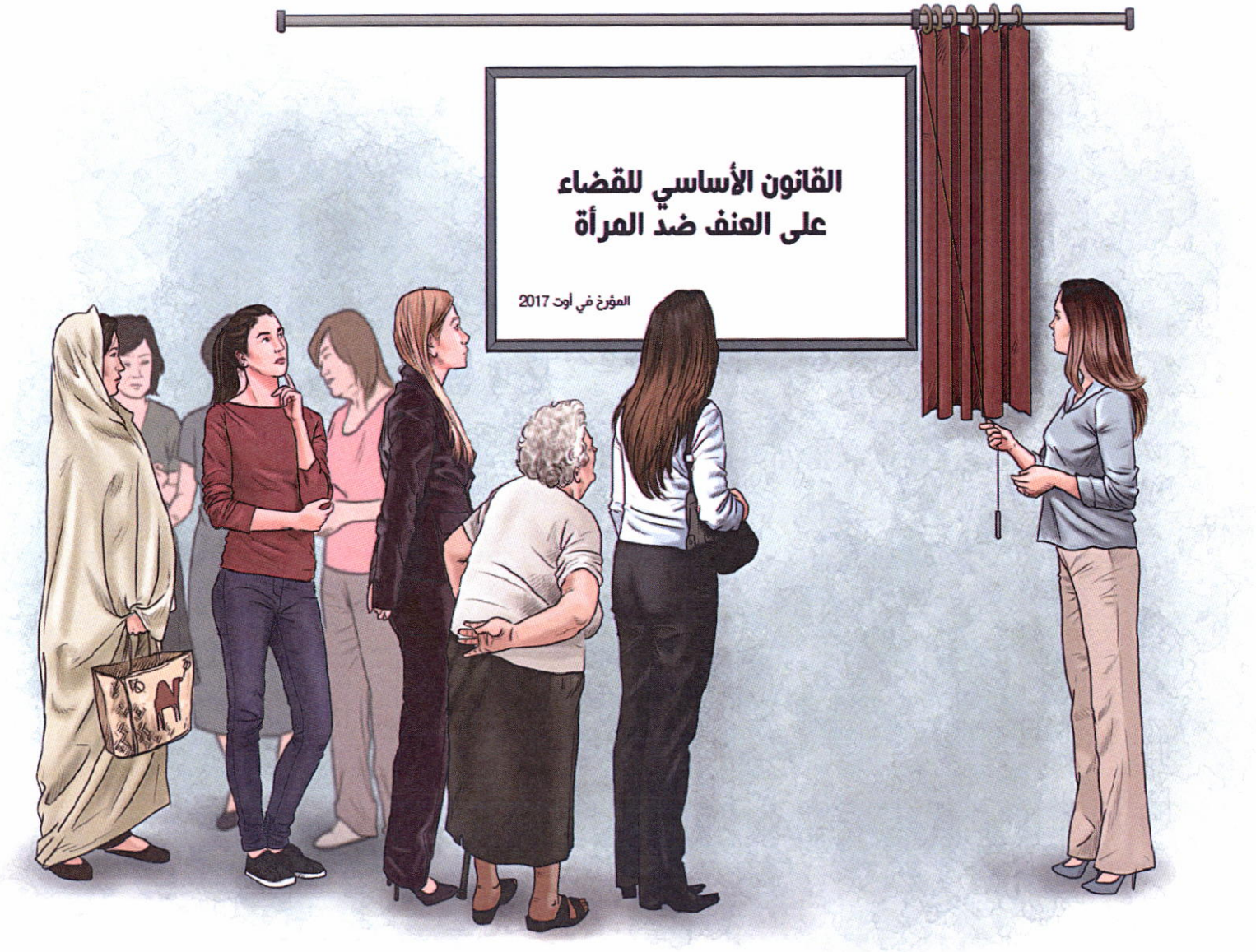
القانون الأساسي للقضاء
على العنف ضد المرأة
المؤرخ في أوت 2017

القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة مكسب مهم ناضلت عليه الحركة النسوية والحقوقية من سنين ورغم الحاجات الناقصة فيه اليوم، الناس الكل من المهم نفهموا المحتوى متاعو باش يتم تطبيقو على أحسن وجه

هذاك علاش أول مرّة في تونس يكون عندنا قانون يفسّر العنف وأنواعو و يفسّر التميز بين النساء والرجال ويعاقب ممارسة الفرقة والإقصاء والتفضيل في الممارسات.

وهذي خطيوة باهية باش الدولة بيدها تراجع قوانينها التميزية وما تنهاش على حاجة هي نفسها ترتكب فيها بالقانون كيف ما في مجلة الأحوال الشخصية.

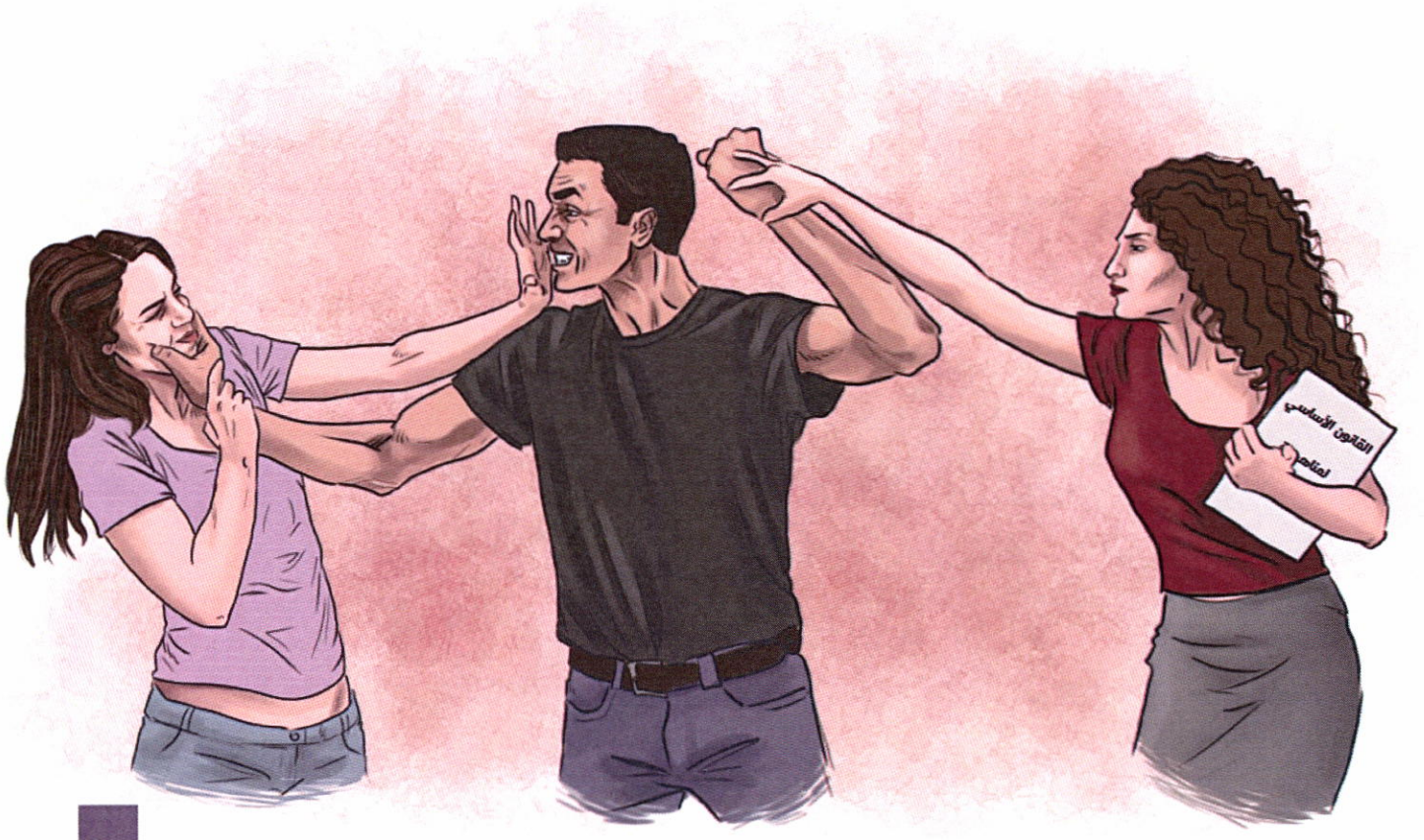

الهدف من القانون هذا القضاء على العنف لأنّو و بالأرقام **مرأة على إثنين من النساء** التونسّيات يتعرّضوا للعنف

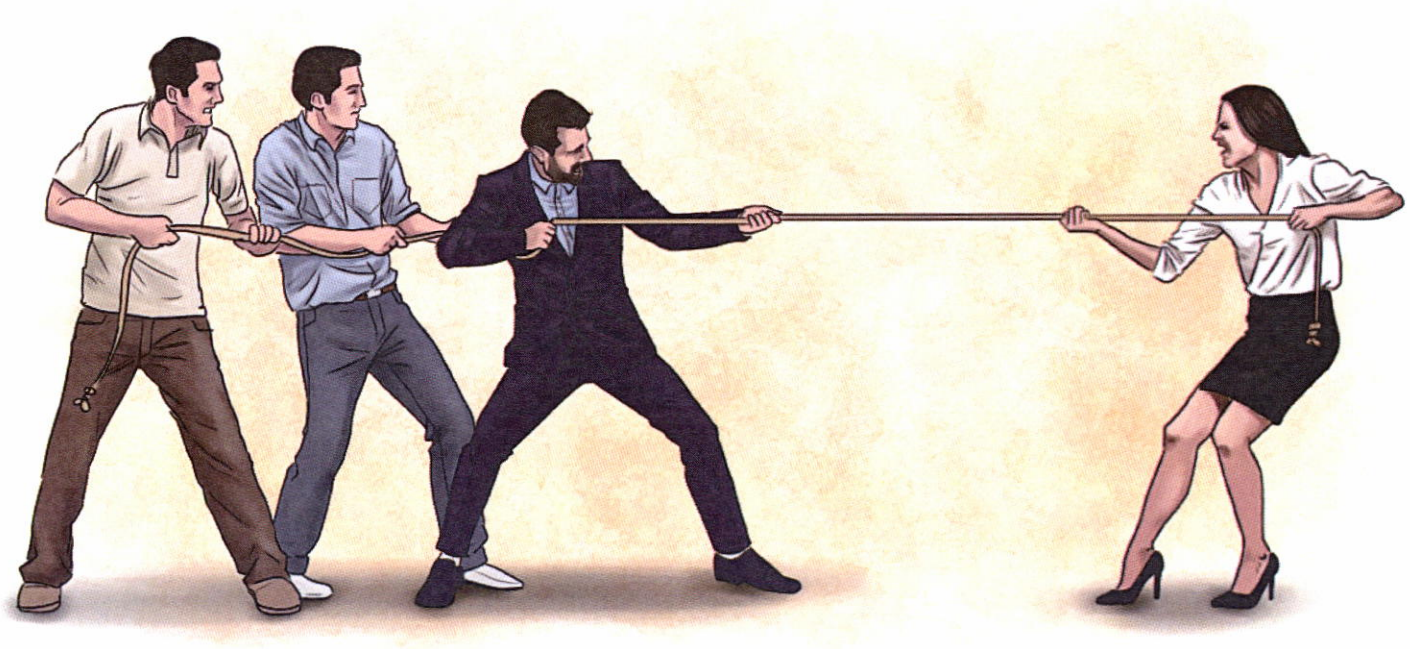

و هكا إنجّمو نخطيو خطوة
كبيرة في تحقيق المساواة

المرأة ضحية العنف

المرأة موش مسؤولة على العنف، كيفاش لابسة وإلا اش قالت وإلا كيفاش تصرفت عمرو ما كان السبب متاع العنف، وهذاكة علاش القانون يقول اللّي المرأة ضحية و الدولة **مسؤولة على حمايتها هي و الأطفال** من العنف، ومن واجب الدولة انها تحفضلهم كرامتهم.

العنف شنّوة ؟

العنف هو **إستعمال القوّة باش يتعدّاو على النساء و يخلّي أضرار وينجّم يقتل.**

برشة مجتمعات تعتبر الي المرأة اقل قيمة ومرتبة من الرجال وما عندهاش الحق باش تتمتّع بنفس الحقوق والحريات.

العقلية هذي تدفع لاستعمال العنف باش يتم التحكمّ في بدن المرأة وفي اختياراتها وقراراتها وكيف تتعنّف المرأة موش ممكن تتمتع بالمساواة وإلا بكرامتها كإنسان.

العنف موش كان الكف
والضرب والدزان

العنف موش كان الضرب فما زادة العنف المعنوي و اللي يوصل ساعات يأثر ويضرّ المرأة أكثر حتى مالعنف المادي، العنف هذا يتمثل فالسبّ و الشتم و الاهانة و الاحتقار و يشمل زادة التهديد و سوء المعاملة. فما زادة العنف الجنسي و هذا من أبشع أنواع العنف. و **العنف الاقتصادي وقتلي الراجل يستولى على أجر المرأة وإلا يحرمها منّو ويكمل ينحّيلها ممتلكاتها وورثها.**

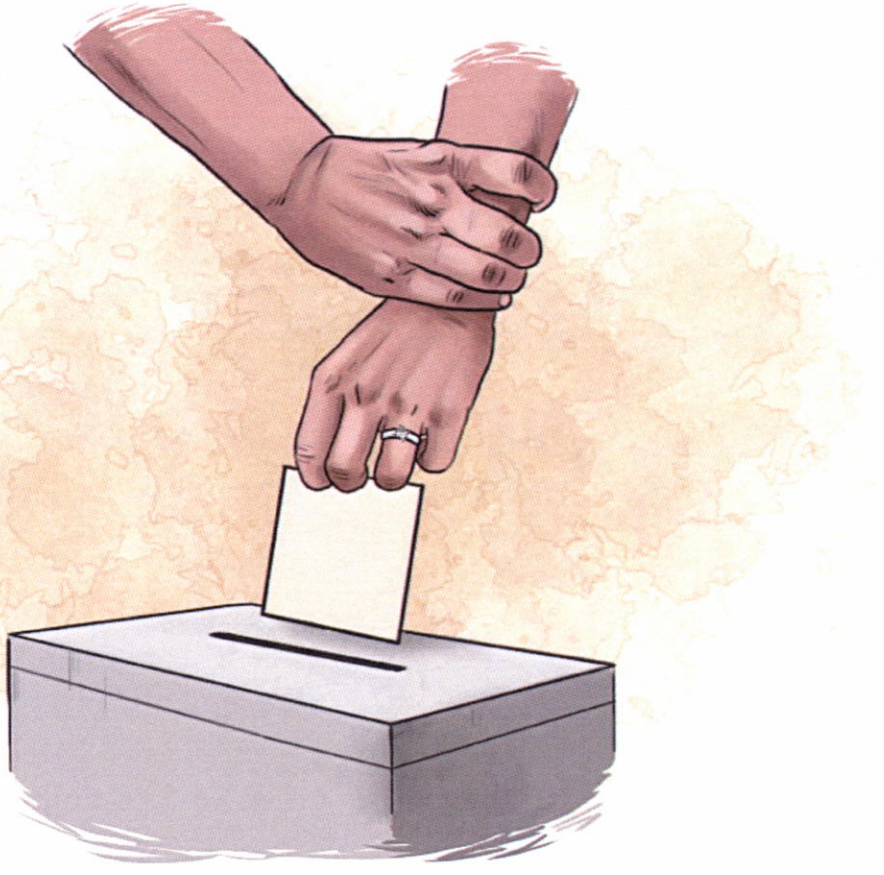

و فما العنف السيّاسي أنك تمنع ولا تعطل المرأة على ممارسة **حقها السياسي** كيما الانتخاب والترشح وإلا تعرقل وصولها لمركز قيادي في حزب ولا فالدولة.

آش زادنا القانون ؟

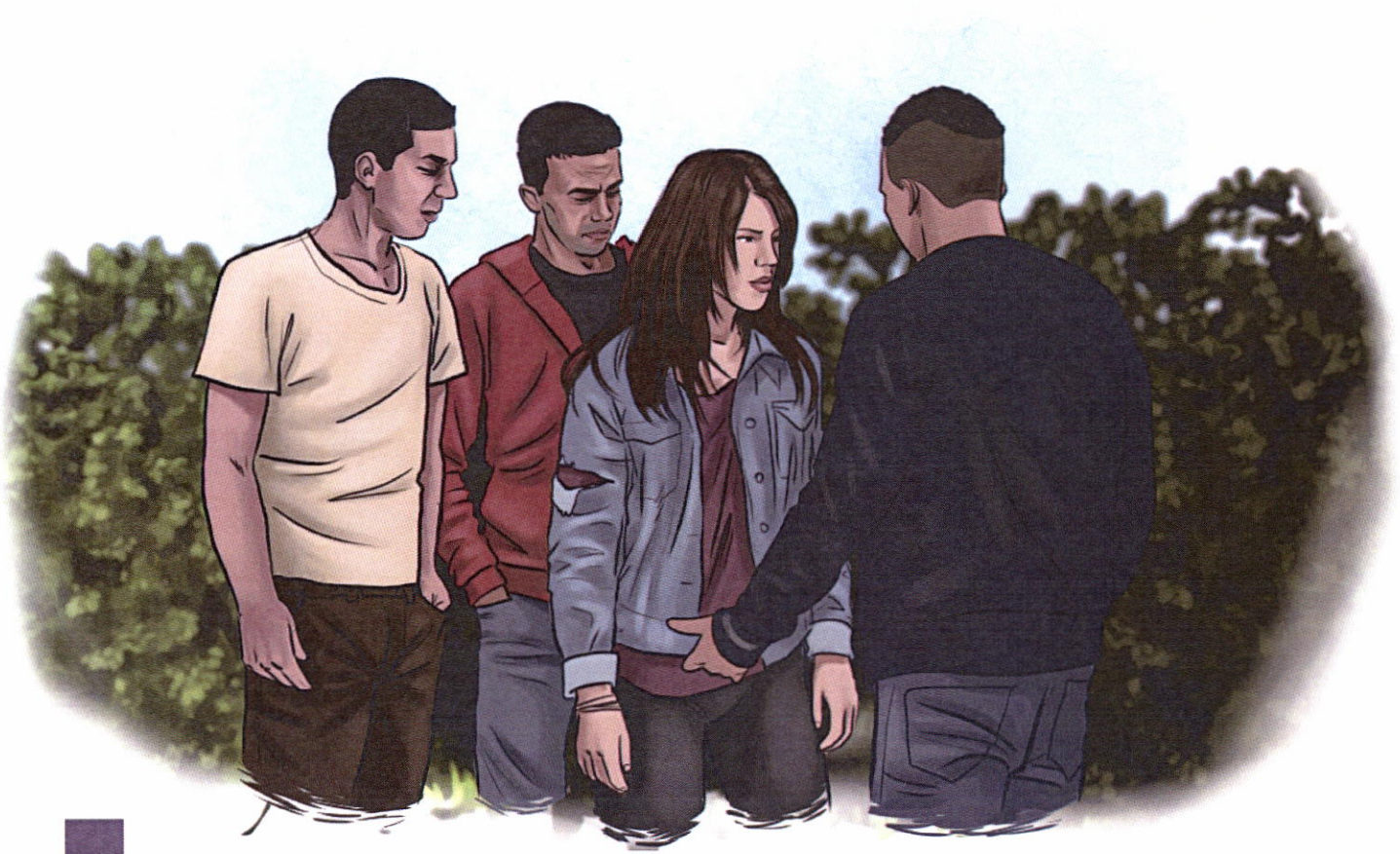

القانون زاد عرّف بشكل أوضح بعض الجرائم خاصة الجرائم الجنسية كيما :

- **الاغتصاب**

هو كل ايلاج جنسي يتمارس على ذكر كان أو أنثى من غير موافقتو، ومش ممكن نعتبرو طفل عمرو أقل من 16 سنة موافق بأي شكل من الأشكال

• **سفاح القربى**

القانون ولى يعاقب بوضوح سفاح القربى يعني الاتصال الجنسي بالاطفال من قبل اقاربهم كيف الجد وإلا الجدة الام وإلا البو وإلا الخو

• **التحرش الجنسي**

القانون يعاقب على التحرش الجنسي إللي يتم بإيحاءات جنسية متكررة ولا الضغط, حاجة مهمة جابها القانون بالنسبة للشخص الي ترتكب عليه اعتداءات جنسية في طفولتو ينجم يشكي حتى يوصل سن الرشد (18 سنة).

القانون ينحي إيقاف التتبع

والقانون تخلّص من الاستثناءات الي كانت موجودة في المجلة الجزائية باش المعتدي يفلت من العقاب كيف إيقاف التتبعات والمحاكمة وقتلّي المرأة تتنازل وتسقط حقها. **اليوم القاضي يكمل يتبع المعتدي حتى كان فمة إسقاط من الضحية.**

القانون يتدخل باش يحمي
المجتمع والمرأة قبل
ما يحدث العنف
وتجي الفاس في الراس

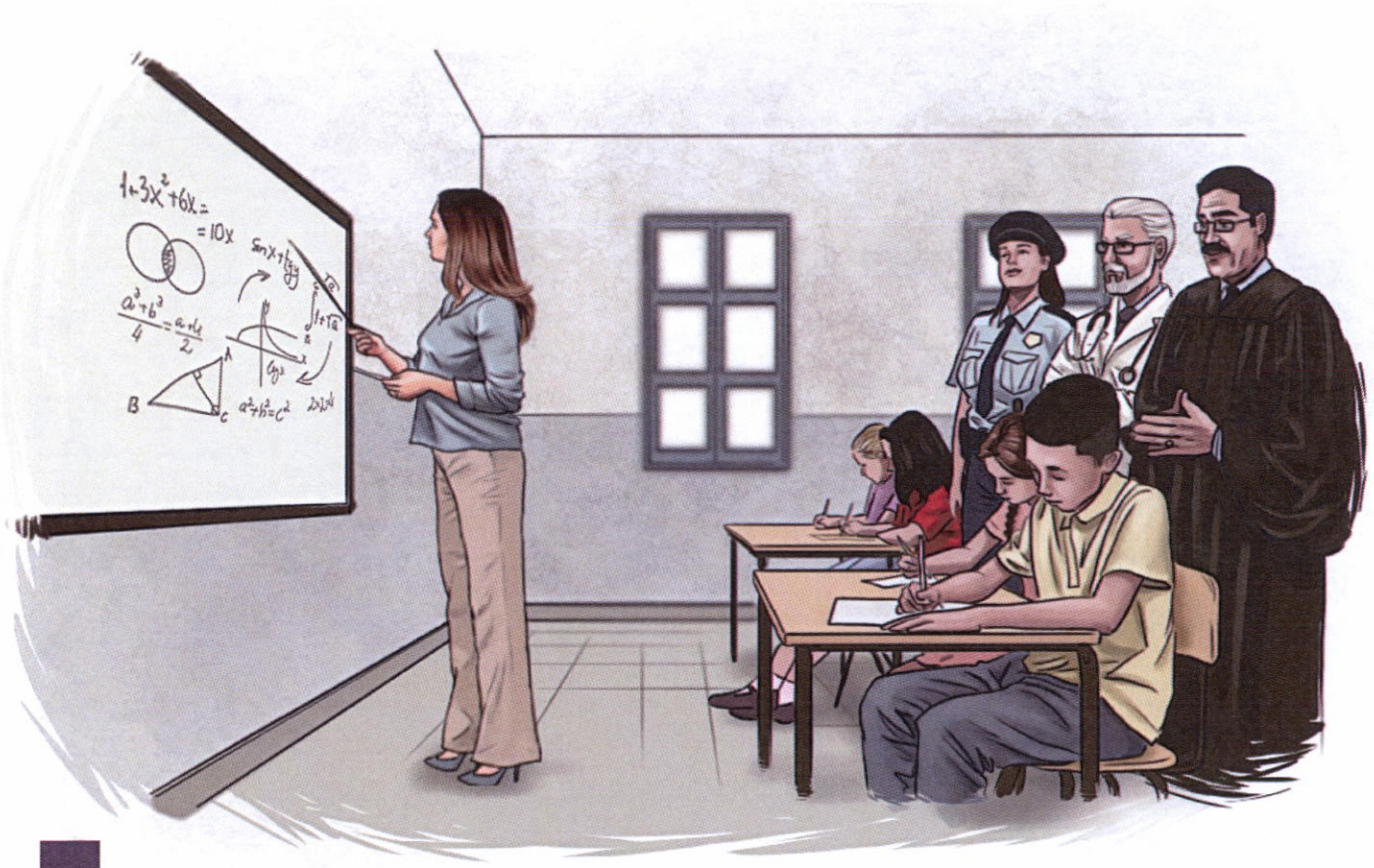

باش نقضيو عالعنف يلزم كل الوزارات الي تتلها بالتربية والتكوين والثقافة تغيّر برامجها التربوية والتكوينية باش **تثقف الناشئة على حقوق الإنسان وتربيّهم على المساواة** وعلى رفض العنف بكل أشكالو و تعطيهم تربية جنسية مناسبة لأعمارهم باش يتجنّبو لاعتداءات.

وزارات الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية لازم تكوّن موظفيها وأعوانها باش يعرفو شنية العنف المسلّط على النساء وكيفاش يتعاملو مع الضحايا وشنيّة الخدمات الي لازم يقدموهالهم.

الحكاية ما تاقفش على الدولة وحّدها **الإعلام عندو دور كبير باش يوعّي المجتمع ويخلق بيئة تناهض العنف و إذا الإعلام ما التزمش الهايكا تراقبو وتعاقبو.**

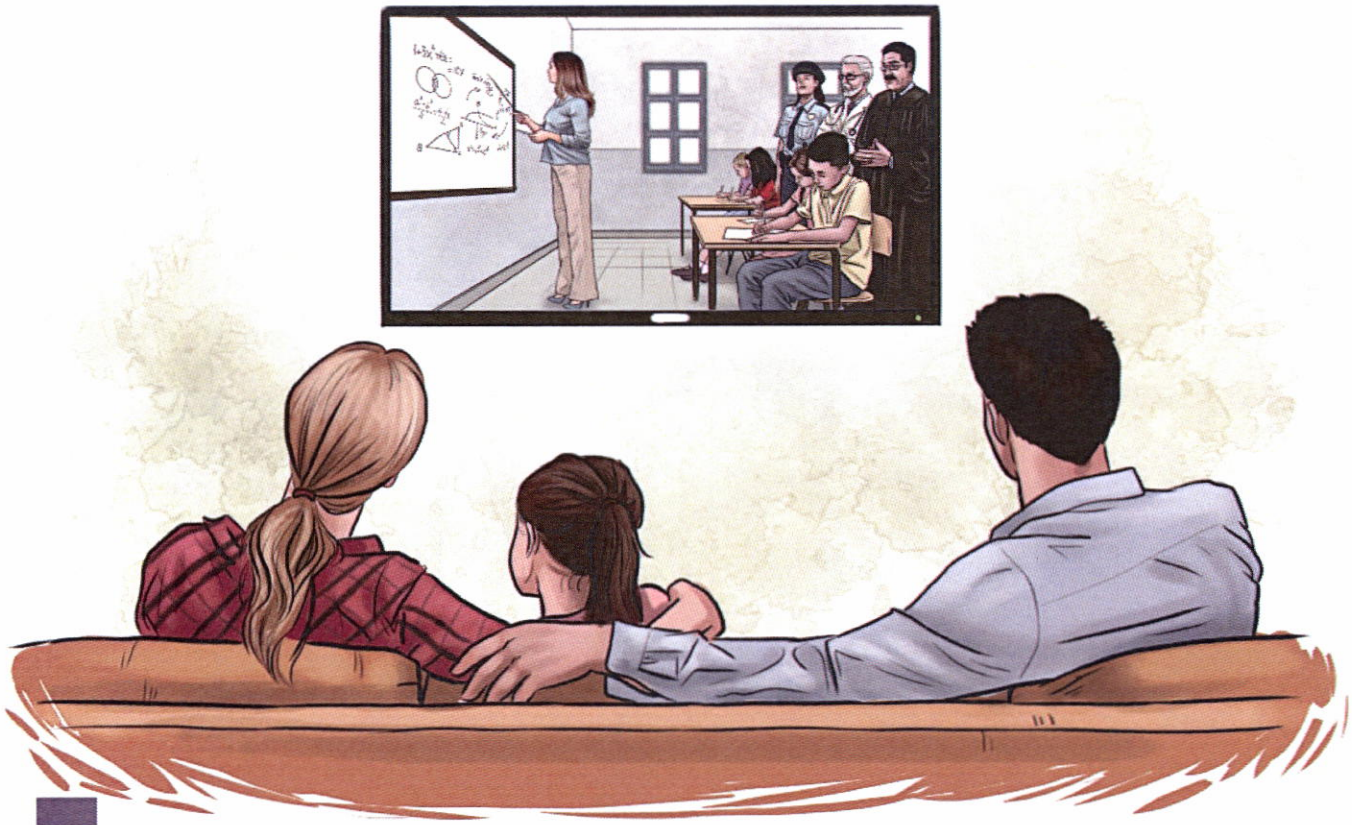

إذا صار العنف شنية
انجمو نعملو ؟

الدولة باش توفر مراكز إصغاء للنساء ضحايا العنف والأطفال في المؤسسات التربوية والاجتماعية، وين المرأة تنجم من غير خوف تحكي على تعرضتلو وتلقا المتابعة النفسية

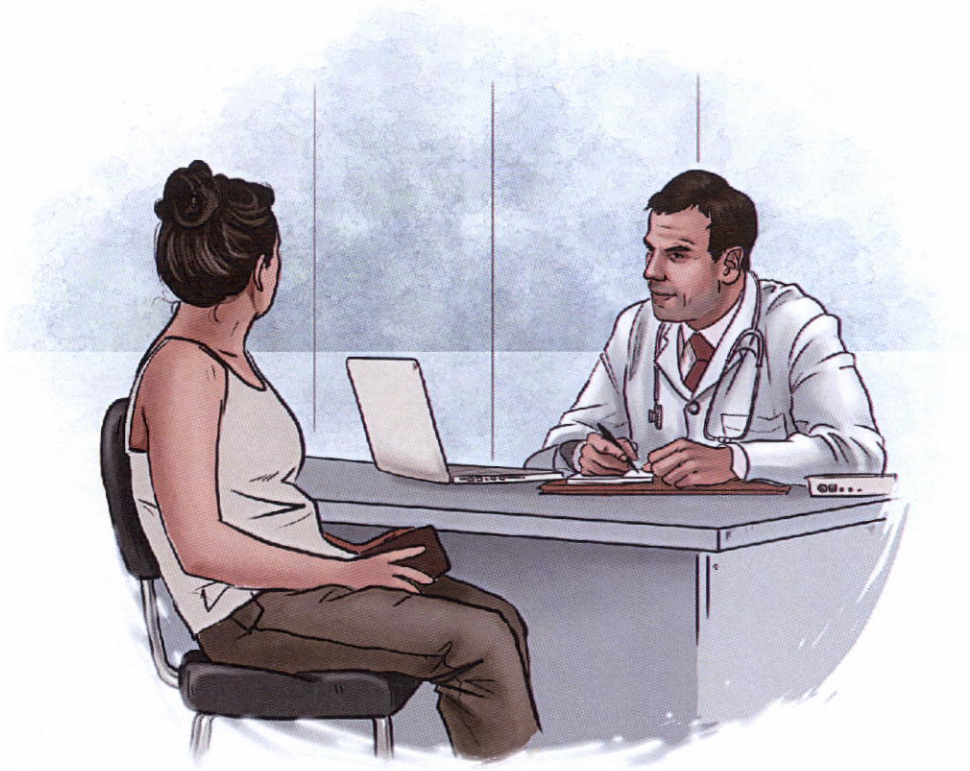

كيف ما الدولة توفر **فضاءات استقبال و فحص** للنساء ضحايا العنف في المستشفيات في كل الجهات وين لازم **الشهادة الطبية الأولية تكون مجانية.**

الضحية زادة عندها الحق في الإعانة العدلية باش تتوجه للمحكمة وتشكي عالعنف من غير ما تجهم عليها المصاريف متاع المحامين والعدول والخبراء.

أهم إجراء عملو القانون الجديد **للحماية الفورية** مالعنف هو أمر الحماية يعني وقت المرأة و الأطفال يتعرضو للعنف تمشي لقاضي الأسرة وتهز وثائقها كيف الشهائد الطبية وإلا التسجيلات وإلا الشهود وأي حاجة تدل على العنف وبإجراءات سريعة ومبسطة قاضي الأسرة ينجم يحكم بإجراءات مستعجلة ومؤقتة

كيفاش نعرفو إلى القانون قاعد يتطبق ويحقق في نتائج

القانون عمل آلية لمتابعة تنفيذو **وهي المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.**

المرصد يقدم تقارير على العنف انجمو نقيسو بيهم مدى نجاعة القانون وكيفاش نحسنو السياسات متاع الدولة للقضاء على العنف.

بلاش **ميزانية كافية والشراكة والتنسيق** بين كل الأطراف القانون ينجم يقعد **حبر على ورق**

التحالف الوطني ضد العنف
قانون يحمي النساء من العنف بالحق

القانون الأساسي
المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
لبنة نسوية جديدة تتضاف إلى صرح الثورة

mousawat

BEITY

LTDH

AFTURD

LET

wadi

OXFAM

fidh

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة
إدارة شؤون المرأة
ج.م

تونس في:

عرض موجز

لخطة العمل لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية

للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية

2020-2017

***تذكير بأبرز الإشكاليات:**

- ارتفاع نسبة البطالة لدى النساء في الوسط الريفي(أكثر من 40% في بعض الجهات) وعدم تكافؤ الفرص في النفاذ إلى الموارد والخدمات الاقتصادية والاجتماعية،
- ارتفاع نسبة وفيات الأمهات والرضع وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية وتراجع نوعيتها،
- تفشي ظاهرة الإنقطاع المبكر عن الدراسة والارتداد إلى الأمية،
- هشاشة أوضاع النساء العاملات خاصة في القطاع الفلاحي،
- غياب شبه كلي للنساء في مواقع القرار وفي الحياة العامة.

***المحاور الرئيسية للإستراتيجية:**

05 محاور رئيسية وهي:

المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف

المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف

المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة

المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف

المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحيّنة

***الأهداف والنتائج المنتظرة** لكل محور من المحاور الخمسة:

المحاصيل OUTCOMES- EFFETS	المنتجات PRODUITS - OUTPUTS
المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف	
1. سنة 2020 نسبة بطالة الفتيات والنساء في الريف تراجعت بخمس(5) نقاط	1.1. القدرات والمهارات المهنية للفتيات وللنساء في الريف تطوّرت
	1.2. برنامج وطني يساعد على مرور العاملات في الريف من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل تمّ وضعه واعتماده من جميع الجهات المعنيّة
2. النساء في الريف منخرطات في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2. النساء والمجتمعات المحلية في الريف واعية بأهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	2.2. هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الريف مركّزة وفاعلة وتتمتّع بتمييز تفاضلي
3. نسبة حيازة المرأة الريفية لوسائل الإنتاج تطوّرت	1.3. مستوى النساء في الريف بحقهن في امتلاك وسائل الإنتاج وخاصة الأرض ارتفع
	2.3. النساء في الريف مدركات للفرص المتاحة لحيازة وسائل الإنتاج
	3.3. نصوص تشريعية وترتيبية تعتمد التمييز الإيجابي بما يشجّع على حيازة المرأة الريفية لوسائل الإنتاج

4. النساء المنتجات في الريف يسوّقن منتجاتهن	1.4. تشجيعات لتيسير نفاذ منتجات النساء في الريف إلى الأسواق اعتمدت وتنفّذ
	2.4. الهياكل والمؤسسات العمومية تولي منتجات المرأة في الريف أفضلية في التزوّد

المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف

1. الفتيات في الريف يواصلن دراستهن وينتفعن بحقهن في تعليم كامل وجيّد	1.1. الظروف المادية الضرورية للدراسة والتنقّل متوفرة في الريف وتساعد على عدم الانقطاع
	2.1. الأسر والمجتمعات المحلية في الريف واعية بأهمية مواصلة البنت لتعليمها وممارسة حقوقها في ذلك
2. الأولاد والبنات لا يشتغلون قبل السن القانونية لذلك والمتّفقة مع المعايير الدولية	1.2. الأولياء يدركون مخاطر تشغيل الأطفال
	2.2. الهياكل العمومية المختصّة ومكونات المجتمع المدني والإعلام يتصدّون لظاهرة تشغيل الأطفال وللوسطاء في ذلك
3. النساء في الريف يشتغلن في ظروف لائقة وتضمن لهن السلامة	1.3. النساء والمشغلون واعون بأخطار النقل غير النظامي للأشخاص ولا يعتمدونه
	2.3. آليات لنقل العاملات الفلاحيات في ظروف آمنة معتمدة ومفعّلة
	3.3. النساء والمشغلون واعون بالمضاعفات الصحيّة لبعض المواد المستعملة في الفلاحة ويتخذون الإجراءات الوقائية لذلك
	4.3. النساء العاملات الفلاحيات محميات من المضاعفات الصحيّة لبعض المواد المستعملة في الفلاحة
4. سنة 2020 نسبة النساء في الريف اللاتي يتمتعن بحقهن في الحماية الاجتماعية تطورت بـ20%	1.4. القوانين والإجراءات تشجّع على تغطية أوسع بالحماية الاجتماعية للنساء العاملات وغير العاملات في الريف
	2.4. خدمات الحماية الاجتماعية متاحة وقريبة من المرأة والأسرة في الريف

5. الفتيات والنساء في الريف يتمتعن بحقهن في خدمات صحية جيدة ومتاحة للجميع	1.5. هياكل تقدّم خدمات صحية منتظمة، جيدة ومندمجة للفتاة وللمرأة في الريف
	2.5. المستشفيات الجهوية بالولايات ذات الصبغة الريفيّة متطوّرة، تقدّم خدمات مندمجة وتشمل على كامل الولاية

المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة

1. الفتيات والنساء في الريف يمارسن كامل حقوقهن كمواطنات دون أي تمييز أو إقصاء	1.1. الفتيات والنساء في الريف واعيات بحقوقهن كمواطنات
	2.1. الهيئات والمجالس المنتخبة توفّر فرص مشاركة إيجابية للفتيات والنساء في الريف
2. نسبة الفتيات والنساء في الريف المشاركات في الانتخابات المحلية والجهوية والوطنية تطورت بـ15%	1.2. سنة 2020 كل الفتيات والنساء في الريف لهن بطاقات تعريف وطنية
3. خدمات إعلام وتوجيه وتنشيط وتثقيف قانوني واجتماعي متاحة للنساء والفتيات في المناطق الريفية	1.3. فضاءات متعددة الإختصاصات لتقديم خدمات الجوار وللإعلام والتوجيه والتثقيف لفائدة الفتاة والمرأة في الريف مهيئة ومجهزة ودخلت حيز النشاط

المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف

1. الفتيات والنساء في الريف يتمتّعن بحقوقهن في الثقافة والترفيه	1.1. سنة 2020 النساء والفتيات في الريف يحضرن مواعيد وتظاهرات ثقافية وفنية منتظمة ويمارسن أنشطة ثقافية

المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحيّنة

1. المنظومات الإحصائية الوطنية والقطاعية مراعية للنوع الاجتماعي	1.1. سنة 2020 كل المنظومات الإحصائية الوطنية والقطاعية تراعي النوع الاجتماعي ومفصّلة حسب وسط الإقامة

***المجالات ذات الأولوية في الفترة 2017-2020:**

- ✓ رفع تشغيلية النساء والتقليص من البطالة النسائية في الريف،
- ✓ التغطية الإجتماعية وتحسين ظروف نقل العاملات في القطاع الفلاحي،
- ✓ مقاومة الإنقطاع المدرسي وتشغيل الفتيات دون السن القانونية،
- ✓ توفير الخدمات بما فيها الصحية وتقريبها.

***التكلفة المالية التقديرية للإستراتيجية للفترة 2017-2020:**

53.506 مليون دينار **منها: 28.926** م.د على ميزانية الدولة و **24.580** م. د في إطار التعاون الدولي. تتوزع حسب المحاور كالآتي:

المحور الأول: التمكين الاقتصادي للفتيات والنساء في الريف: **15,206** م.د
المحور الثاني: التمكين الاجتماعي للفتيات والنساء في الريف: **36,000** م.د
المحور الثالث: مشاركة الفتيات والنساء في الحياة العامة: **2,12** م.د
المحور الرابع: تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف: دون اعتمادات
المحور الخامس: توفير المعطيات الدقيقة والمحيّنة: **180** أ.د

***تظل هذه التقديرات المالية جزئية** في انتظار استكمالها من طرف بعض القطاعات : **وزارة التربية- وزارة السياحة والصناعات التقليدية- وزارة الشباب والرياضة – وزارة الشؤون الثقافية- وزارة الشؤون الإجتماعية** (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي).

*** ملاحظـات:**

الملاحظة 1:

- هنالك برامج ومشاريع قطاعية **متواصلة** (مثلا: برنامج دفع المبادرة الإقتصادية النسائية – برنامج رصد وفيات الأمهات- برنامج النقل الريفي المدرسي) وأخرى **جديدة** مقترحة:

(مثلا: وحدات متنقلة لتقريب التكوين ولتقريب خدمات التغطية الإجتماعية – عيادات طبية متنقلة – نقاط قارة لتسويق منتجات النساء في المناطق الريفية)،

الملاحظة 2:

- ستنبثق عن خطة العمل الإستراتيجية خطط عمل تنفيذية سنوية (وطنية وقطاعية)،
- كل قطاع يواصل متابعة تنفيذ برامجه ومشاريعه المدرجة في الخطة التنفيذية السنوية.

الملاحظة 3:

اقتراح بعث **هيئة وطنية** لتنسيق ومتابعة وتقييم الخطة بالتنسيق مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة.

الملاحظة 4:

تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها يستوجب إعتماد مقاربة تتضمن العناصر التالية:

أ. **التنسيق والتوافق والتكامل** بين مختلف المتدخلين،

ب. إيجاد **بيئة إجتماعية وثقافية وإعلامية داعمة** وذلك عن طريق برامج وأنشطة الإعلام والتوعية والتثقيف وعن طريق الشراكة مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام،

ت. إيجاد **بيئة تشريعية وترتيبية مشجعة:** الإسراع بإصدار القانون الخاص بالإقتصاد الإجتماعي والتضامني- مراجعة منظومة الإنتفاع بالتغطية الإجتماعية باتجاه مراعاة خصوصيات عمل النساء في القطاع الفلاحي – المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بـ" تفتيش العمل الزراعي"، وبـ"السلامة والصحة في الزراعة"- تفعيل الإتفاقية المشتركة الإطارية في القطاع الفلاحي الصادرة بالرائد الرسمي بتاريخ 2015/11/25.

الملاحظة 5:

كل البرامج والأنشطة الإعلامية والتثقيفية ستتولى تنفيذها ومتابعتها المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة وإطارات التثقيف والعمل الميداني(وزارة الفلاحة – وزارة الشؤون الإجتماعية – الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري) والمجتمع المدني./.

المشروع الوطني المندمج
لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية

الإطار العام: ضمان حق الفتيات في المناطق الريفية في التعليم والعمل على تقليص نسبة المنقطعين والمنقطعات عن الدراسة بسبب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وعدم توفر الظروف والوسائل الملائمة لمزاولة التعليم داخل الفضاء المدرسي وخارجه.

الهدف:

- معالجة شاملة ومندمجة لظاهرة الانقطاع المدرسي في المناطق الريفية.
- إيجاد صيغ نموذجية وملائمة للحد من الانقطاع المدرسي لدى الفتيات في المناطق الريفية.

الآجال: سنة 2016/ 2020.

مكونات المشروع:

- توفير النقل الريفي المدرسي (وزارة النقل)
- إحداث مطاعم مدرسية (وزارة التربية)
- تهيئة وتجهيز فضاءات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة(وزارة المرأة) ،
- تمكين اقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالإنقطاع المدرسي لأسباب اقتصادية(وزارة المرأة) ،
- تنظيم حلقات حوار و ورشات تكوينية لفائدة التلاميذ من الجنسين المهددين بالإنقطاع المدرسي(وزارة المرأة) ،
- تنظيم ورشات تربية والدية و أنشطة تحسيسية وتوعوية موجهة للأسر حول حق الفتيات في التعليم(وزارة المرأة)
- توفير أنشطة تثقيفية وترفيهية موجهة للتلاميذ وأسرهم(وزارة الثقافة).
- تشبيك على المستوى الجهوي والمحلي لمعالجة ظاهرة الإنقطاع المدرسي(وزارة المرأة)

مناطق التدخل: مدارس إعدادية بولايات القصرين وجندوبة وبنزرت وسليانة.

الأطراف الشريكة:

- الموقّعون على الإتفاقية الإطارية متعددة الأطراف الخاصة بالمشروع الوطني المندمج لمقاومة الإنقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية، والمبرمة بتاريخ 08 أفريل 2016 وهم:
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة - وزارة التربية - وزارة الداخلية - وزارة النقل - وزارة الشؤون الثقافية - جمعية "المدنية".

التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي والمنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية

الإطـار العـام : تنفيذ تعهدات الوزارة في إطار الإتفاقية المشتركة متعددة الأطراف الخاصة بالمشروع الوطني المندمج لمقاومة الإنقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية، والمبرمة بتاريخ 08 أفريل 2016.

الهـدف: دعم التشغيل الذاتي لفائدة أمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي ولفائدة المنقطعات عن التعليم في المناطق الريفية عبر التكوين وإحداث المشاريع الصغرى وتوفير التمويل وذلك لتجاوز الصعوبات الإقتصادية المؤدية إلى الإنقطاع المدرسي.

فترة الإنجاز : 2016-2020

الأطراف الشريكة: وزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

مكونات المشروع:

- تكوين المنتفعات في اختصاصات فلاحية وفي بعث وإدارة المشاريع،
- دراسة المشاريع المقدمة من الباعثات
- تمويل بعث المشاريع بقروض ميسّرة
- تاطير المنتفعات بالمشاريع ومرافقتهن وتنظيمهن في هياكل مهنية قاعدية في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (في اطار الخطة الوطنية لدفع المبادرات الاقتصادية النسائية)

مناطق التدخل:

ولايات: جندوبة والقيروان والقصرين وبنزرت،

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يحدث بمقتضى هذا القانون برنامج الأمان الاجتماعي للنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل. ويشار إليه في ما يلي ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

الفصل 2 ـ يقصد بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل على معنى هذا القانون الأفراد أو الأسر التي تشكو حرمانا متعدد الأبعاد يمس الدخل والصحة والتعليم والسكن والنفاذ إلى الخدمات العمومية وظروف العيش.

تتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وضع أنموذج تنقيط يعتمد أبعاد الحرمان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتحديد الفئات المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتصنيفها إلى فئات فقيرة وفئات محدودة الدخل.

يضبط أنموذج التنقيط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 ـ تضع الدولة إستراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي للحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المتدخلة، وتعمل على تنفيذها بوضع وتطوير البرامج والآليات الملائمة.

الفصل 4 ـ تعتبر مسؤولية وطنية على معنى هذا القانون:

ـ المساهمة في التوقي من الفقر والحد منه والارتداد إليه وتوارثه، ومساعدة وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،

ـ توفير ظروف العيش الكريم للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والعمل على النهوض بها،

ـ تأمين نفاذهم إلى الخدمات الصحية والتربوية والتكوينية وإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي،

تلتزم الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية بتجسيم هذه المسؤولية الوطنية في إطار مقاربة تشاركية مع المؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأسر والأفراد بمن فيهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

الفصل 5 ـ يتم إحداث مجلس أعلى "للتنمية الاجتماعية" يتولى تقييم وتنسيق ومتابعة السياسات الاجتماعية للدولة في مجال الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر.

يرأس المجلس الأعلى "للتنمية الاجتماعية" رئيس الحكومة وتضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سير أعماله بأمر حكومي.

الفصل 6 ـ تحدث بأمر حكومي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تسمى "الوكالة الوطنية للإدماج والتنمية الاجتماعية" ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها بأمر حكومي.

الباب الثاني

في برنامج الأمان الاجتماعي

الفصل 7 ـ يهدف برنامج "الأمان الاجتماعي" إلى:

ـ ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،

ـ النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،

ـ تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدإ التعويل على الذات،

ـ الحد من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،

ـ مقاومة الإقصاء والحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافؤ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

الفصل 8 ـ تنتفع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل من التونسيين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية وذلك على أساس مبدإ المعاملة بالمثل ومراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وسحبه والاعتراض عليه بمقتضى أمر حكومي.

ويتم استرجاع المنافع المسندة دون وجه حق للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وتتبعهم وفق التشريع الجاري به العمل.

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2019.

الفصل 9 ـ تتولى الوكالة ضبط قائمة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي" على معنى الفصل 2 من هذا القانون بالاستناد إلى قواعد الشفافية والموضوعية والإنصاف مع مراعاة مبدإ التمييز الإيجابي لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية والجهات والمناطق ذات الأولوية حسب مؤشرات التنمية الجهوية.

الفصل 10 ـ تلتزم الدولة بإيجاد الإمكانيات والآليات لتمويل برامج "الأمان الاجتماعي".

الباب الثالث

المنافع المخولة للمنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي"

القسم الأول

التحويلات والدعم المادي

الفصل 11 ـ تسند للفئات الفقيرة المحددة وفقا لنظام التنقيط المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 2 تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر تضبط طريقة احتسابها ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 12 ـ تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بدعم مادي ظرفي تضبط حالات إسناده ومقاديره بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

المنافع الصحية

الفصل 13 ـ تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي

الفصل 14 ـ تتمتع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" بالأولوية في الانتفاع ببرامج السكن الاجتماعي، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 ـ تتخذ الدولة إجراءات تفضيلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل لفائدة الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 ـ تمنح للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج "الأمان الاجتماعي" الأولوية في الانتفاع ببرامج التنمية الجهوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 17 ـ تتخذ الدولة كافة الآليات والتدابير اللازمة لدعم التعليم والنفاذ إلى الخدمات التربوية والجامعية لفائدة المنتفعين ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

الباب الرابع

سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل

الفصل 18 ـ تمسك الوكالة "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية وخدماتية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة لها في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي".

تتخذ الوكالة كافة التدابير الضرورية لحماية وسلامة وموثوقية المعطيات المضمنة "بسجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدوة الدخل" وضمان ديمومتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

الفصل 19 ـ تتولى الوكالة تحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" بصفة دورية ومرة على الأقل كل سنتين بالاعتماد على البحوث الاجتماعية ونتائج التقاطعات مع قواعد المعطيات العمومية وإشعارات المجتمع المدني والمواطنين خاصة المنتفعين منهم ببرنامج "الأمان الاجتماعي".

كما تتولى الوكالة إصدار بيانات سنوية حول التحويلات الاجتماعية وفي حدود مشمولاتها.

الفصل 20 ـ تتولى الوكالة إعداد تقرير سنوي تتم إحالته إلى كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

الفصل 21 ـ يتعين على الهياكل الإدارية المشرفة على قواعد المعطيات العمومية التي يمكن استغلالها في إنجاز وتحيين "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" أن توفر بصفة مستمرة ودورية البيانات والمعطيات الضرورية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، ولا يمكن لهذه الهياكل أن تحتج بالمحافظة على السر المهني أو السر الجبائي.

الفصل 22 ـ تعتمد الدولة على البيانات والمعطيات والمؤشرات التي يوفرها "سجل المعطيات حول الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل" في وضع السياسات والإستراتيجيات وتصور وتنفيذ وتقييم البرامج والآليات الرامية إلى مقاومة الإقصاء والحدّ من الفقر والوقاية منه والنهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل في مجالات الصحة والتربية والتكوين المهني والتشغيل والسكن وبرامج التنمية الجهوية وبرامج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والإدماج المالي.

الباب الخامس

الأحكام الانتقالية

الفصل 23 ـ تبقى سارية المفعول برامج المساعدات الاجتماعية الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا القانون إلى غاية ملاءمتها مع أحكامه.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 7 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم جودة أساسيات التعليم المدرسي[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 7 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض قدره واحد وثمانون مليون ومائتي ألف أورو (81.200.000 أورو) لتمويل مشروع دعم جودة أساسيات التعليم المدرسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2019.

قانون عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 25 جانفي 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع دعم الربط الطرقي بالشمال الشرقي[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 25 جانفي 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره مائة واثنان وعشرون مليون (122.000.000) أورو لتمويل مشروع دعم الربط الطرقي بالشمال الشرقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 30 جانفي 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع مساندة تنمية القدرات التقنية والتكنولوجية[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق القرض، الملحق بهذا القانون، والمبرم بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية، بمبلغ قدره اثنان وسبعون مليون (72.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع مساندة تنمية القدرات التقنية والتكنولوجية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2019.

المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستديمة

تقديم المرصد:

يعتبر المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستديمة لوحة قيادة لمتابعة مختلف أنشطة التنمية المستديمة بالبلاد التونسية.

ويهدف المرصد إلى وضع نظام دائم وموثوق به لجمع المعطيات وتحليلها والتصرف فيها وإصدار التقارير حول وضعية البيئة والتنمية المستديمة وهو ما من شأنه أن يساعد المخططون على تحليل التفاعلات بين التنمية والبيئة وإدماج مفهوم الاستدامة في عمليات أخذ القرار.

مهام المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستديمة:

- وضع وتطوير منظومات معلوماتية حول البيئة والتنمية المستديمة.
- إنتاج إحصائيات ومؤشرات حول البيئة والتنمية المستديمة ولا سيما مؤشّرات التنمية المستديمة.
- المشاركة في إعداد دراسات خاصة حول مختلف الإشكاليات البيئية.
- الإسهام بواسطة المعلومات في إدماج مفهوم التنمية المستديمة في عمليات أخذ القرار.
- إصدار التقارير والوثائق حول وضعية البيئة بصفة منتظمة.

أنشطة المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستديمة:

- متابعة وضعية البيئة على المستوين الوطني والجهوي،
- رصد حالة البيئة على المستويين الوطني والاقليمي،
- وضع وتطوير منظومات معلوماتية حول البيئة والتنمية المستديمة،
- إعداد إحصائيات ومؤشرات حول البيئة والتنمية المستديمة ولا سيما مؤشّرات التنمية المستديمة،
- تأمين نشاط اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة،

- الإسهام بواسطة المعلومات في إدماج مفهوم التنمية المستديمة في عمليات أخذ القرار،
- المشاركة في إعداد دراسات الخصوصية مختلف إشكاليات البيئية ،
- ضمان نقطة اتصال وطنية للخطة الزرقاء.(BP / RAC)
- ضمان نقطة الاتصال الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (اليونسكو)،
- ضمان نقطة الاتصال وطنية لشبكة المعلومات البيئية في أفريقيا(UNEP)
- ضمان نقطة الاتصال الوطنية للمشروع.(REMPEC) Marcost .

بمناسبة الشهر العالمي للتوعية حول سرطان الثدي
تنظم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزارة الصحة ومجلة نساء مغربيات بالتعاون مع الشركاء
حملة سليم شاكر الوطنية للتقصي المبكر لسرطان الثدي
تحت شعار : " قد ما تفيق بيه بكري ..قد ما يكون شفاك أسهل "
كشف مجاني للعموم من 4 إلى 7 اكتوبر 2018 بقاعة الأخبار - شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة